



جامعة مولاي الطاهر - سعيدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون إداري

تحت إشراف الأستاذ:

الدكتور بن علي عبد الحميد

إعداد الطالبة

مكاوي مختارية

لجنة المناقشة

رئيسا

أستاذ محاضر "ب"

أ/د - حمادو دحمان

مشرفا ومقررا

أستاذ محاضر "ب"

أ/د - بن علي عبد الحميد

عضوا مناقشا

أستاذ محاضر "أ"

أ/د - عثمان بن عبد الرحمن

عضوا مناقشا

أستاذ محاضر "ب"

أ/د - فليح كمال محمد عبد المجيد

السنة الجامعية: 2018/2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمَلِكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرِ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ هِيَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تُوَفِّي مُسْلِمًا وَكَافِرًا بِالصَّالِحِينَ﴾

سورة يوسف الآية 101

الإهداء

أهدي عملي هذا :

إلى وطني وأبنائي وأبنائهم ووطنهم.

إلى من اشتاق له كثيرا ، إلى روح والدي الكريم رحمه الله تعالى وأكرم مثواه.

إلى من فارقتنا هذا العام، إلى روح جدتي الحنون أم الجميع رحمها الله تعالى.

إلى والدي الكريمين حفظهما الله ورعاها وأطال عمرها.

إلى إخوتي وأخواتي وأزواجهم وأبنائهم كل باسمه وخاصة لزينب مروى.

إلى الأستاذ المشرف على هذا البحث:الأستاذ الدكتور بن علي عبد الحميد.

إلى أساتذتي الكرام أعضاء اللجنة الموقرة كل باسمه الخاص.

إلى كل أساتذتي وتلاميذتي، وإلى كل طالب علم.

إلى كل الأصدقاء.

إلى كل هؤلاء ، وغيرهم ممن تجاوزهم قلبي ولم يتجاوزهم قلبي.

الطالبة:مكاوي مختارية

كلمة شكر وعرfan

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع. فالحمد لك ربي حتى ترضى و الحمد لك إذا رضيت والحمد لك بعد الرضا.

وصلي اللهم على من علمنا واجب الحمد و الشكر مُجَّد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة
وازكي السلام والقائل "لا يشكر الله من لم يشكر الناس".

أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف على هذا البحث ، الذي تعهده بالتصويب
والملاحظات والتوجيه.

والشكر موصول إلى أعضاء اللجنة الموقرة على إفادتهم، و إلى كل أساتذة العلوم القانونية،
وطاقم المكتبة، والإداريين، و كل الزملاء ، وإلى كل من مد لي يد العون.

الطالبة:مكاوي مختارية

قائمة المختصرات

الهيئة: الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

ج ر: الجريدة الرسمية

ص : الصفحة.

د ط: دون طبعة.


د ت ن: دون تاريخ نشر.

م: ميلادي .

هـ: هجري

NDI: دليل من الألف إلى الياء ، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية .

ط: الطبعة



إذا كانت الديمقراطية هي حكم الشعب لنفسه، والمشاركة الفعالة بين أجهزة الحكم والمواطنين بصورة مستمرة، ومنتظمة بما يضمن الاستمرارية والحوكمة من أجل تسيير الشؤون العامة في الدولة. فإن وسيلة تحقيق هذه المعادلة المنطقية والواقعية هي الانتخابات، فالعلاقة بينها وبين الديمقراطية هي علاقة تلازمية، طردية، ولكن ليستا في مستوى واحد، فالانتخابات وسيلة، أما الديمقراطية فهي غاية وهدف يسعى لتحقيقه، وتجسيده على أرض الواقع في يوميات المواطن.

وتبقى كل منهما ذات طابع نسبي تختلف من بلد إلى آخر، وفي البلد الواحد من فترة إلى أخرى، فلا ديمقراطية بدون انتخابات، ولا معنى للانتخابات في بلد غير ديمقراطي. وإن كانت الانتخابات لا تمثل في كل الأحوال مؤشرا حقيقيا على الديمقراطية، ولكنها طريق إلى إضفاء الطابع الديمقراطي متى احترمت المعايير المطلوبة فيها، وكانت نية النظام تداول السلطة بطريقة سلمية.

إن معنى الديمقراطية يتجاوز مجرد الإدلاء دوريا بالأصوات، ليشمل كل جوانب عملية مشاركة المواطنين في الحياة السياسية¹، فهناك دول تجري انتخابات شكلية صورية، مجرد آلية لتحقيق غاية تتمثل في تدعيم شرعية الحكومة أمام المواطنين، وللتصدي للمعارضة الداخلية، والتخفيف من حدة الضغوط الخارجية المطالبة بالإصلاح الديمقراطي مقابل المساعدات المقدمة. بمعنى آخر استعمال الانتخابات كوسيلة لاستدامة النظم السياسية القائمة في غير سبيل الديمقراطية² باستحواذ وسيطرة فئة معينة على الحكم وتسيير البلاد.

¹ - علاء شلي، تحرير: كرم خميس، الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، أعمال مؤتمر الدولي حول الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، المنظمة العربية لحقوق الإنسان بدعم من مؤسسة المجتمع المنفتح OSF، الطبعة الأولى، د ت ن، ص 48.

² - قراءات إفريقية - واقع الانتخابات في إفريقيا عام 2016 وتأثيرها في التغير السياسي www.qiraatafrican.com اطلع على الموقع في 17 أبريل 2019 على الساعة 19^س و20^د.

تعد الانتخابات في الأنظمة الديمقراطية والتي صححت التجارب الديمقراطية فيها نفسها بالممارسة¹ الحرة ، والنزاهة و الشفافة والتداول السلمي على السلطة ركنا أساسيا وجوهريا في التعبير عن سيادة الشعب وتعميق التفاهم والحوار والثقة بينه وبين النظام الحاكم الذي أستمد شرعيته وقوته منه بما يعزز النهج الديمقراطي ويدعم الاستقرار ويفتح المجال للتطور في مجالات تعود على الصالح العام.

إن قيمة الانتخابات تحدد بعائدها الديمقراطي بإبقاء المجال مفتوحا لممارسة الحقوق والحريات والتنافس الايجابي والفعال، وحرية الرأي ، وتقبل الرأي الأخر ولغة الحوار بين مختلف القوى والأفكار المتباينة فردية و جماعية ، ومشاركة كل من جانبه في تسيير الشؤون العمومية .

إن الانتخاب هو تعبير حقيقي عن ممارسة الشعب والمجتمع لدوره في الاختيار، باعتباره ركن الدولة الأساسي الذي من حقه الانتقاء و التغيير والتبديل والمشاركة في سياسة الدولة ، وتتسع أهمية الانتخابات في محورين رئيسين هما:

أولا تأيد سياسة ما أو رفضها ، وثانيها انتخاب الأشخاص الملائمين لتولي الحكم².

كما أن الانتخاب هو شرط أساسي لقيام الحكم المحلي في الدولة الديمقراطية ، كونه مرتبط بالمشاركة الشعبية وتحقيق مبدأ إدارة الشعب لشؤونه ، و يوفر مجالا لتدريب المواطنين على ممارسة حقهم في اختيار ممثليهم³.

¹ - عبد المعز احمد إبراهيم، الانتخابات البرلمانية المصرية 2011-2012 ما لها وما عليها ، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر د ط ، 2015 ، ص223.

² - عمر نجاد عطا حمدي ، أثر نتائج السلطة وحقوق الفرد، مكتبة الوفاء القانونية ، إسكندرية ، مصر، الطبعة الأولى، 2014 ، ص 184.

³ - كمال جعلاب ، الإدارة المحلية وتطبيقها في الجزائر ، بريطانيا ، فرنسا ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، د ط ، 2017، ص59.

إن ما حدث من تغيرات سياسية سريعة و متسارعة في الربع الأخير من القرن العشرين ، وبداية القرن الواحد والعشرين كان لها عظيم الأثر على النظام السياسي للعديد من الدول ، إن لم نقل مجملها وحتى العريقة منها في المجال الديمقراطي، ومن هذه التغيرات انهيار المعسكر الشرقي ومعه الحرب الباردة ، العولمة بتجلياتها وأثارها المختلفة، الانفتاح الإعلامي والإلكتروني ، وما نتج عنها من انتشار الوعي السياسي من خلال إنشاء منظمات وجمعيات أغلبها غير حكومية عالمية وإقليمية ومحلية مطالبة أكثر بتدعيم حقوق الإنسان واحترام الحريات ، وعلى رأسها حق الفرد في المشاركة في تسيير شؤون بلده ، واختيار من يمثلونه عن طريق انتخابات بكل حرية ونبد احتكار السلطة. فسرعة تداول ومشاركة الأخر أفكاره وانشغالاته ، ونشر الأخبار والآراء عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي التي أصبحت إمكانية في تناول كل فرد تقريبا ، تحتل الصدارة اليوم في الحراك الديمقراطي وعرض تجارب الديمقراطية في العالم دون وساطة . كل هذه العوامل كان لها أثر على الانتخابات حيث بدأت هي الأخرى تواكب و تشهد تحولات واسعة وجذرية ومتوالية من خلال نظامها وتنظيمها، والإشراف عليها، وما يرصد لها من أموال، والسعي إلى تحقيق دوريتها، ونزاهتها وعدالتها وشفافيتها ، بما يحصنها من التشكيك في نتائجها والمؤسسات الناتجة عنها، أو بالعزوف عن المشاركة فيها نهائيا بما يستدعى إعادتها أو الدخول في حالة للاستقرار التي تهدد البلاد، باعتبار الانتخابات هي إحدى أكبر الفعاليات الإدارية ، وأكثر تعقيدا التي يمكن لبلد ما تنظيمها في جو سياسي عادة ما يتسم بالسخونة¹.

لهذه الأسباب كلها ، ومن أجل خلق توازن القوى في مجال الانتخابات كون الإشراف عليها عادة ما يكون من قبل السلطة التنفيذية التي تمثل النظام الحاكم الذي لا يكون بمنأى عن التحيز والتعصب، استحدثت هيئات للرقابة سواء محلية أو دولية ترأب مختلف مجريات العملية الانتخابية قبل

¹ - أشكال الإدارة الانتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات... www.un.org>democracy >pdfs>elie... على الموقع بتاريخ 19 أبريل 2019 على الساعة 20^س و30^د.

وأثناء وبعد الاقتراع ، بما يجعل الجهات الرسمية المشرفة والمديرة للعملية الانتخابية أكثر انضباطا وحيادا وتحريا القانون بما يضيفي مصداقية على الانتخابات وتمكن المتنافسين والرأي العام من قبول النتائج.

لقد عرفت العديد من الدول إنشاء هيئات رقابية وطنية من بينها الجزائر حيث اهتدى المشرع الجزائري في بداية الأمر ومع الظروف التي عرفت الجزائر بعد أحداث 08 أكتوبر 1988، وما نتج عنها من تبني التعددية الحزبية ، والازدواجية القضائية ، والازدواجية البرلمانية، و الفصل بين السلطات وتجسيد أكثر للحقوق والحريات، بعد أن عرفت الجزائر قبلها نظام الحزب الواحد الذي سيطر فيه على الحكم لأكثر من ثلاثة وعشرين سنة حيث كان صوت الناخب فيه ليس اختيار ممثليه إنما مجرد تزكية مرشحي الحزب من مناضليه - إلى إنشاء لجان وطنية مؤقتة لها فروع على مستوى ولايات الوطن ، يتم إنشاؤها مع استدعاء الهيئة الناخبة بمرسوم رئاسي لتنتهي مهامها بإعلان النتائج مع تغير تشكيلتها من موعد انتخابي لآخر.

ونظرا لأهمية الدور الرقابي للعملية الانتخابية ودورها الفعال في إرساء الديمقراطية في ظل متغيرات عالمية وإقليمية ، وفي ظل تنامي عدد الأحزاب السياسية والمجتمع المدني¹ والرأي العام و وعي المواطن على المستوى المحلي أنشأ المشرع هيئة دستورية دائمة بتشكيلة خاصة مهمتها مراقبة مختلف المواعيد الانتخابية المحلية، والتشريعية، والرئاسية والاستفتاءات هي الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التي نصت عليها المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016² ، ونظمها القانون العضوي 16- 11³.

إن حق الانتخاب يقتضي أن يحاط بمجموعة من الضمانات القانونية، والواقعية لحماية ممارسته من كل ما من شأنه أن يحدها ويعرقلها ويشوبها، أو يحرم المواطن من الإدلاء بصوته، ويعبر

¹ - توجد في الجزائر أكثر من 900 جمعية.

² - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر سنة 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 16- 01، المؤرخ 26 جمادى 1437 الموافق 6 مارس 2016، ج ر 14 الصادر 7 مارس 2016.

³ - القانون العضوي 16- 11 المؤرخ 22 ذي القعدة 1437 ، الموافق 25 غشت 2016 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات. ج ر العدد 50 ، الصادر 28 غشت 2016م.

عن إرادته واختياره بكل حرية وسرية، كون الانتخابات وسيلة رئيسية للرقابة الشعبية على أداء السلطة ومحاسبة القائمين عليها بما يضمن التصحيح الدوري المنظم والمستمر والايجابي والسلمي للاختيار العام، و الوقوف على مختلف الاختلالات وتقييمها وتقويمها ومحاولة تفاديها مستقبلا .

لهذه الأسباب كلها تظهر أهمية الموضوع ، ذلك أن ضمان حق الانتخاب في ظروف هادئة ومستقرة و آمنة بما يمكن كل مواطن في الدولة من أدائه لهذا الحق والواجب بكل أريحية ويعبر عن إرادته بكل حرية دون ضغط أو تأثير من أي جهة رسمية أو غير رسمية تشارك في الانتخابات، وبما يضمن عدم التلاعب بصوته، وثقته أن صوته سيكون فعالا وإيجابيا في إحداث نقلة نوعية في المجال السياسي والشؤون العمومية الأخرى، في ظل موازنة بين إشراف إداري يتوخى فيه الحياد ورقابة مستقلة شاملة.

تعددت الأسباب، والمبررات، والاعتبارات في اختيار الموضوع منها موضوعية وأخرى ذاتية . فالاعتبارات الموضوعية راجعة للأهمية البالغة التي تكتسيها الرقابة المستقلة كآلية جديدة متبناة لمراقبة الانتخابات في ظل عدة عوامل منها التعددية السياسية ، وانفتاح المجتمع المدني، وتطور الوعي الأيديولوجي لدى المواطن، والتجربة الديمقراطية الجديدة في الجزائر التي مازالت تنشد وتسعى لتحقيق نسبة عالية من إرساء الاحترافية و الشرعية والعدالة والنزاهة والشفافية والحياد على الانتخابات، بما يرضي المواطن بالدرجة الأولى باعتباره صاحب الحق الأصيل والمعني بها وبتائجها.

أما الأسباب الذاتية باعتباري مواطنة جزائرية معنية بالانتخاب ، و بإرساء الديمقراطية في وطني مارست حقها وواجبها الانتخابي في ظل الأحادية والتعددية الحزبية . وشاركت في الإشراف على مكاتب التصويت، وكرئيسة مراكز انتخابية في عدة استحقاقات ، عايشة عن قرب وعن تجربة جميع الظروف المحيطة بعمليات الانتخابية خاصة يوم الاقتراع من تصويت وفرز وإعداد محاضر التصويت وتسليمها والتعامل مع ممثلي الأحزاب ، واللجان الرقابية من تسعينيات القرن الماضي حتى سنة 2014 . واستكمالا لتجربتي الميدانية هذه ارتأيت تدعيمها بدراسة جديدة من خلال التعرف

على الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات كهيئة رقابية دستورية وطنية، للاستفادة من هذا البحث والإفادة كون استحداث هذه الهيئة جديد و تجربتها حديثة لم تشمل بدراسة وافية.

إن ضرورة البحث تستدعي الاطلاع والتحقيق فيما كتب حول الموضوع بالاطلاع على بعض الدراسات السابقة بغية الإمام بالموضوع والتطرق لما تم إغفاله واستشهاد بما تم التطرق إليه .
إلا أن الدراسات في مجملها انصبت حول أنماط ونظم ومراحل العملية الانتخابية ولعل السبب في ذلك حداثة الهيئة حيث اقتصرت الكتابة في الموضوع على بعض مذكرات الماستر وبعض البحوث في المجالات القانونية تطرق لها بعض الأساتذة من جوانب مختلفة.

حداثة الموضوع و طبيعته التقنية وقلة المراجع شكلت صعوبات وعقبات في إنجاز هذا البحث ، لهذا كان الاعتماد كبيرا على النصوص القانونية والتنظيمية .
إن دراسة الموضوع تقتضي الإجابة على الإشكالية الرئيسية وهي :

هل تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وتنظيمها القانوني كفيلا بتحقيق الأهداف التي استحدثت من أجلها ؟ و ما مدى استقلالية الهيئة ؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد في هذا البحث على المنهجين الوصفي و التحليلي من خلال جمع المعلومات والبيانات التي تتضمن مجموع النصوص القانونية والتنظيمية ثم تحليلها وتمحيصها واستخلاص النتائج وإخضاعها في بعض الأحيان للمقارنة، للوصول إلى نتائج يمكن تطبيقها على الواقع . ومنه سيتم تقسيم الدراسة إلى فصلين نتطرق في الفصل الأول إلى الطبيعة القانونية و الهيكلية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات. أما الفصل الثاني نتعرض فيه إلى الإطار الوظيفي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات . يسبقهما مبحث تمهيدي يتضمن مفاهيم حول الانتخابات.

مبحث تمهيدي:
مفاهيم حول الانتخابات

هناك ترابط وثيق بين مفهوم المواطن، والانتخابات باعتبارها أساس النظام الديمقراطي . فالانتخابات هي وسيلة مشاركة المواطن في صنع القرار، كما تعد استحقاقا حاسما لتشكيل النخب السياسية وتجديدها، وتمثيل التيارات المختلفة ، وإنتاج أكثريات وأقليات فعلية¹ تنوب عنه في الحكم متى تمت ممارستها في ظروف ملائمة في مجتمع متغير ومفتوح خاصة في ظل التحرك الديمقراطي والعمولة وما ينجر عنها من تداعيات .

المطلب الأول : الطبيعة القانونية للانتخاب، ونظم الانتخابية .

عرف الانتخاب لدى الإنسانية منذ زمن بعيد ، إذ اعتمد أسلوب الاختيار ، ثم القرعة ليتطور تدريجيا في تكيفه القانوني، وحتى في نظمه حيث تختلف هذه الأخيرة من بلد إلى آخر وفي البلد الواحد من فترة إلى أخرى حسب طبيعة النظام الحكم.

الفرع الأول: تعريف الانتخاب

من أبرز المجالات المعرفية التي تناولت بنوع من التفصيل موضوع الانتخابات هي العلوم السياسية، وعلم اجتماع الانتخابات، لتدخل تدريجيا مجال العلوم القانونية . ولقد اختلف الباحثون في إحاطتهم بموضوع الانتخاب ومحاولة تعريفه باختلاف مجالاتهم المعرفية، وسياقاتهم الثقافية والتاريخية والمجتمعية².

¹ - علي عدنان الفيل ، التنظيم القانوني للانتخابات والتحول الديمقراطي في الوطن العربي ، دار الحامد للنشر و التوزيع ،عمان، الأردن ، ط الأولى ،2012،ص 9.

² - عبد الله بلغيث ، الانتخابات والاستقرار السياسي في الجزائر دراسة في النظام والسلوك الانتخابي ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ،مصر، ط الأولى،2007، ص 21.

التعريف اللغوي للانتخاب:

نخب انتخب الشيء اختاره. والنخبة: ما اختاره منه . ونخبة القوم ونخبهم خيارهم والانتخاب الاختيار والانتقاء؛ ومنه النخبة، وهم جماعة تختار من الرجال ، فتنتزع منهم¹، كما يعني الاختيار من بين أمور معروضة².

التعريف الاصطلاحي للانتخاب: لم يضع المشرع تعريفا للانتخاب، بيد أن الفقه حاول وضع تعريفات متعددة للانتخابات تباينت من حيث معانيها ومقاصدها .

عرفه الأستاذ ماجد راغب الحلو "اختيار الناخبين لشخص أو أكثر من بين عدد من المرشحين لتمثيلهم في حكم البلاد"³.

أما *Largoye jacque* فعرفه "تعبير لحظي للمواطنين يعبرون من خلاله عن آرائهم واختياراتهم السياسية ، وهو مصدر للشرعية"⁴.

فهو الوسيلة المثلى لتولي الوظائف وممارسة الحكم بالطرق السلمية⁵.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للانتخاب

اختلف الفقه في التكيف القانوني للانتخاب وطبيعته، وظهر نتيجة هذا الخلاف اتجاهين متميزين حيث يتمحور الخلاف حول مسألة توسيع، أو تقييد هيئة الناخبين⁶.

¹ - أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر بيروت، ط 01، 1300 هـ، ص 751 و752.

² - عبد الله بلغيث، المرجع السابق، ص22.

³ - ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية المنار الإسلامية، الكويت، ط الأولى، 1980، ص103.

⁴ - سامي الوائلي، النظام الانتخابي ودوره في تقرير الديمقراطية المحلية ، مجلة العلوم السياسية و القانونية، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا ، العدد الأول، جانفي 2017، ص 154.

⁵ - عمر نهاد عطا حمدي، المرجع السابق، ص 17.

⁶ - فؤاد مطير الشمري، التجارب الانتخابية في العالم الأسس والتطبيقات ، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن ، ط الأولى ، 2014، ص 21.

أولاً: الانتخاب حق شخصي

يستطيع كل فرد من أفراد الشعب أن يمارس حقه في السيادة عن طريق جزء السيادة الذي يملكه بوسيلة الانتخاب. وقد قال روسو " إن التصويت حق لا سبيل لسلبه من أبناء الوطن"¹.
ومن ثم فالانتخاب حق شخصي لكل فرد على أرض الدولة، له صفة المواطن على أساس المساواة بين الأفراد في الحقوق المدنية والحقوق السياسية . فالانتخاب يصبح عاما دون شروط أو قيود عدا بعض الحالات الاستثنائية دون أن يمس ذلك بعمومية الانتخاب.

إن حق الانتخاب يفرض بطبيعته ضرورة وجود مبدأ المساواة القانونية بين كل أعضاء هيئة الناخبين². ومنه فكل مواطن حر في أن يمارس هذا الحق أو لا يستعمله، فالتصويت اختياري، ليس إجباري، ولا يمكن إلزام أي مواطن بممارسة هذا الحق أو الامتناع عنه.

ثانياً: الانتخاب وظيفة

من الفقه من يعتبر الانتخاب وظيفة اجتماعية يمارسها المواطن نتيجة انتمائه إلى الأمة صاحبة السيادة كون هذه السيادة لا تقسم على الأفراد. فهي ملك للأمة في مجموعها باعتبارها شخصية قانونية مستقلة عن الأفراد المكونين لها³. ومؤدى هذه النظرية أن الانتخاب مقيد مقصور على طائفة معينة من أفراد المجتمع تتوفر فيهم شروط معينة يحددها المشرع سالفاً، وإجبارياً حيث يلتزم المعينون بالانتخاب بالإدلاء بأصواتهم وإلا تعرضوا للعقوبات . فالانتخاب باعتباره وظيفة لا تقبل التجزئة ولا تقبل التنازل عنها من قبل صاحبها الأصلي "الشعب السيد"⁴.

¹ - بلال أمين زين الدين ، النظم الانتخابية المعاصرة دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، مصر ، د ط، 2011، ص 18.

² - صالح حسين علي العبد الله، الحق في الانتخاب دراسة مقارنة ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ، مصر ، د ط ، 2013، ص 17.

³ - بلال أمين زين الدين ، المرجع السابق ، ص 21.

⁴ - عبد الله بوقفة ، الحياة الدستورية العالمية والثورات السياسية دليل مختصر للتجارب الدستورية نظرياً - تطبيقياً ، دار الهدى ، الجزائر ، د ط ، 2016، ص 109.

ثالثا: الانتخاب حق ووظيفة

ذهب الفقيه Raymond carrè deMelberg إلى أن الانتخاب حق، ووظيفة على التابع، فهو حق بالنسبة لعملية قيد الناخب في جداول الانتخاب، ووظيفة أثناء ممارسة الناخب عملية التصويت¹. بينما اتجه الفقيه الفرنسي موريس هوريو إلى القول أن الانتخاب هو حق فردي، وفي نفس الوقت يعد وظيفة اجتماعية و واجب مدني. وتكييف الانتخاب بأن له صفتين: صفة الحق، وصفة الوظيفة معا كان لتفادي أوجه القصور في كل من فكرة الحق الشخصي وفكرة الوظيفة. فالانتخاب في تكييفه القانوني هو حق يستمده المواطن من الدستور و القانون المنظم للانتخاب ولا يستمده من الطبيعة².

الفرع الثالث: نظام الانتخاب:

كان الانتخاب مقيد بشرط النصاب المالي أو الكفاءة العلمية، أو بكليهما معا، ولكن بعد الحرب العالمية الثانية وصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أصبح الاقتراع مقرا لجميع المواطنين في الدول الديمقراطية. إلا أنها مازالت تختلف حول النظام الانتخابي الذي تطبقه وذلك تماشيا مع الظروف السياسية و الاجتماعية والاقتصادية و الثقافية. وعليه فإن تكوين هيئة الناخبين يحدده:

- الاقتراع العام والمقيد.

- النظم الانتخابية المختلفة.

¹ - بلال أمين زين الدين، المرجع السابق، ص 26.

² - صالح حسين علي العبد الله، المرجع السابق، ص 25.

أولاً: الاقتراع المقيد والاقتراع العام

1/ الاقتراع المقيد

لم يكن الحق في الانتخاب متاحاً لكافة المواطنين في الدولة بل كان مقصوراً على فئة معينة تكون على درجة من الثراء، أو المستوى العلمي، أو كلاهما معاً. حيث يحرم من ممارسة الانتخاب كل من لا تتوفر فيه هذه الشروط، على أساس أن تولى شؤون السلطة يجب أن يتولاها ذوي الكفاءات. ومعيار الكفاءة حصر في :

أ/ **شروط النصاب المالي:** يستوجب هذا الشرط أن يكون الناخب مالكا أو حائزا أو شاغلا لعقار له دخل معين، أو يكون من دافعي الضرائب أعلى أساس أن توفر هذا الشرط يضفي على عملية الانتخاب جدية ومصداقية ، لأن الناخبين بهذه الصفة سيهتمون بانتخاب من يحرصون على مراعاة أموالهم و ثرواتهم. وإن كان تقييد الاقتراع بالنصاب المالي يتنافى كلية مع قواعد المساواة الحقيقية، ويدعو إلى التفرقة بين المواطنين في البلد الواحد مما قد يفتح صراعات دائمة بين الفئة المتمتعة بحق الانتخاب و الأخرى المحرومة منه . فضلا على أنه يتنافى ومبادئ الديمقراطية، فكل الدول الديمقراطية تخلت كلية عن مبدأ الاقتراع المقيد بالنصاب المالي.

ب/ **شروط الكفاءة العلمية:** يقضي هذا الشرط أن تتوفر في الناخب درجة معينة من الكفاءة العلمية تمكنه من حسن اختيار المنتخبين حيث كانت بعض الدول تشترط في الناخب أن يكون ملم بالقراءة والكتابة، فكانت بعض الدول تتطلب ضرورة الحصول على مؤهل علمي معين، بينما دول أخرى كانت تشترط تمكن الناخب من قراءة نصوص الدستور و تفسيرها تفسيراً مقبولاً. واستخدمت الجمهورية الفرنسية الرابعة شرط الكفاءة العلمية لتنظيم النظام النيابي في المقاطعات ما وراء البحار².

¹ - بلال أمين زين الدين، المرجع السابق ، ص 26.

² - بلال أمين زين الدين، المرجع نفسه ، ص 27.

وحتى سنة 1965 كانت ولايات الجنوب في الولايات المتحدة الأمريكية تشترط قدرة الناخب على قراءة الدستور وتفسيره بهدف استبعاد المواطنين السود الذين يشكلون الأغلبية العظمى من سكان تلك المناطق، رغم عدم إقرار المحكمة العليا الأمريكية لتقييد الاقتراع بالكفاءة العلمية بل اشترطت خضوعهم لاختبارات لإثبات أهليتهم الانتخابية وذلك قبل الأداء بأصواتهم¹.

2/ الاقتراع العام: هو الاقتراع الذي لا يحده أي شرط أو قيد ثروة، أو كفاءة علمية، فهو النظام الذي يقرر المساواة بين الناخبين، والتصويت الواحد للناخب الواحد، قصد تمكين كل المواطنين الذين تتوفر فيهم شروط الانتخاب من حق الانتخاب، وبالتالي تحقيق مبدأ حكم الشعب على النحو الحقيقي².

وانتشر هذا النوع من الانتخاب في كافة الدول الديمقراطية الأوروبية خلال القرن التاسع عشر، وبداية القرن العشرين وخاصة بعد الحرب العالمية الأولى³. حيث بات حق التصويت يؤسس حق سياسي مرتبطا بممارسة الديمقراطية في نطاق الحريات السياسية⁴.

ساهمت حركات الكفاح من أجل الديمقراطية في الحد من الاقتراع المقيد، من خلال المطالبة بإقرار المساواة الفعلية بين أفراد المجتمع دون تمييز، ومن ثم السماح لأكبر عدد من المواطنين بالاشتراك في الشؤون العامة وأهمها الاقتراع من أجل خلق استقرار في الحياة السياسية لأن كل تفرقة بين أفراد المجتمع يتولد عنها العنف والأحقاد، وقد يصل ذلك إلى ثورات داخلية.

ولا يعتبر الاقتراع العام حق مطلقا للجميع دون استثناء، وإنما ضمنه المشرع مجموعة من

الشروط لا تؤثر في عمومية الاقتراع منها:

¹ - مولود ديدان، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، د ط، 2015، ص 170.

² - فؤاد مطير الشمري، المرجع السابق، ص 25.

³ - بلال أمين زين الدين، المرجع السابق، ص 36.

⁴ - عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص 114.

أ/ شرط الجنسية: من الطبيعي أن يحرم الأجانب من مباشرة الحقوق السياسية وعلى رأسها حق الانتخاب فهو حق مقصور على المواطنين، والمشرع الجزائري أخذ بهذا الشرط دون أن يفرق بين الجنسية الأصلية و الجنسية المكتسبة حيث يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها بما فيها حق الانتخاب¹.

ب/ شرط الأهلية القانونية: الأهلية القانونية أو الأهلية العقلية هي اكتمال النضج الذهني لممارسة حق الانتخاب، وقد حدد القانون الجزائري بلوغ سن ثمانية عشرة سنة يوم الاقتراع، وبالتالي فكل من هو دون هذا السن فهو محروم من هذا الحق، كما يحرم من الاقتراع المجنون، والمعتوه، والمختل عقليا بصفة دائمة على أن يعود له هذا الحق بمجرد شفائه. ومن التشريعات من تتطلب لإثبات هذه الحالات حكم قضائي حتى لا يسلب حقا شخصيا كيدا وتنكيلا .

ج/ شرط الجنس: تم الاعتراف النهائي بحق الانتخاب للرجال سنة 1848م² ، وبقي مقصورا على الرجال دون النساء، دون أن يمس ذلك بأي حال من الأحوال بعمومية الاقتراع ، ولكن الوضع تغير في الثلث الأخير من القرن التاسع عشر، حيث منحت المرأة حق التصويت في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1869، و في إنجلترا سنة 1918، وفي هولندا سنة 1919، و في تركيا سنة 1936، وفي فرنسا سنة 1944، وفي مصر سنة 1956، و في سويسرا 1971، وفي البرتغال 1974. حيث أصبح الحق في التصويت يتميز بخاصين، العالمية والمساواة³.

د/ شرط بلوغ سن الرشد السياسي: تحدد التشريعات المختلفة سن معين يتمتع الفرد ببلوغه بالأهلية المدنية ويمارس كافة حقوقه السياسية بما فيها حق الانتخاب، و إن كان هذا السن يختلف

¹ أنظر المادة 15 من الأمر 05-01، المؤرخ في 18 محرم 1426، الموافق 27 فبراير 2005، ج ر العدد 15 ، صادر في 27 فبراير 2005. يعدل ويتمم الأمر 70-86، المؤرخ في 17 شوال 1390 ، الموافق 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية.

² -Hugues portelli, Droit constitutionnel, Dalloz, 8^e edition, 2009, p105.

³ -Jean Paul Jacque, Droit constitutionnel et institution politiques, Dalloz, 10^e édition, 2014, p28.

من بلد إلى آخر ، إلا أن الدول التي تسعى إلى توسيع هيئة الناخبين وتحقيق المزيد من الديمقراطية بتخفيضه إلى ثماني عشرة (18) عاما. وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري حيث حدد سن الانتخاب بثمانى عشر (18) سنة كاملة يوم الاقتراع ، وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع¹.

هـ/ شرط الأهلية الأدبية: تشترط القوانين الانتخابية ، ومن بينها القانون العضوي للانتخابات الجزائري عدم صدور أحكام قضائية ضد الناخب في جرائم تمس بالشرف والاعتبار مثل جرائم السرقة، و الرشوة، والاختلاس، والإفلاس، وخيانة الأمانة. غير أنه يجب التفرقة بين أنواع الجرائم المرتكبة فالأحكام الصادرة في الجناية يترتب عنها حرمان أبدي من الحقوق السياسية كقاعدة عامة² أما الجرح فيكون الحرمان مؤقتا لمدة محددة ،أما فيما يتعلق بالمخالفات فالأحكام الصادرة فيها لا يترتب عليها الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية .

ولا يكفي تقرير الاقتراع العام لضمان نزاهة وديمقراطية العملية الانتخابية بل يجب أن تتحقق المساواة بين المواطنين بتوفر أسس حيوية تتمثل في حضر التصويت المتعدد وذلك من خلال ضبط بطرق منظمة ، وجدية، ودقيقة للقوائم الانتخابية، فضلا على مراعاة التناسب بين عدد النواب وعدد الناخبين في الدوائر الانتخابية³.

¹ -أنظر المادة 3 من القانون العضوي 16-10 المشار إليه سابقا .

*** سن الرشد المدني هو سن تسعة عشر (19) سنة كاملة ،أنظر المادة 40 من الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ، ج ر رقم 78 الصادر في 30 سبتمبر 1975م.

² - انظر المادة 9 مكرر الفقرة 2، من القانون رقم 06-23 ، المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427، الموافق 20 ديسمبر 2006، ج ر العدد 84، الصادر في 24 ديسمبر 2006م، المعدل و المتمم للأمر 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات.

³ - بلال أمين زين الدين، المرجع السابق ، ص 45.

ثانيا: النظم الانتخابية

تختلف النظم الانتخابية وأساليبها من دولة إلى أخرى حسب الظروف السياسية، والاجتماعية والثقافية وحتى تقدمها الحضاري، وتشعبه بالروح الديمقراطية . كما تختلف بحسب النظام السياسي القائم بها لما للنظم الانتخابية من علاقة بالنظام السياسي القائم في الدولة¹ . والنظم الانتخابية ثلاث أشكال:

- فمن حيث كيفية الاقتراع ودرجاته قد يكون الاقتراع مباشر على درجة واحدة، أو غير مباشر على درجتين أو أكثر.

- أما من حيث اختيار المرشحين في الدوائر الانتخابية فقد يكون الانتخاب فرديا يختار مرشح واحد أو اثنين عن كل دائرة، وقد يكون بالقائمة تضم مجموعة من المرشحين عن الدائرة الانتخابية تتناسب غالبا مع عدد سكان الدائرة .

-أما من حيث حساب الأصوات الانتخابية هناك نظام الأغلبية (المطلقة أو النسبية)، ونظام التمثيل النسبي، و النظام المختلط. وسنفصل ذلك أكثر.

1/ الانتخاب المباشر، و الانتخاب غير المباشر

أ/ الانتخاب المباشر: في هذا النوع من الانتخاب يقوم الناخبون باختيار نوابهم أو ممثليهم مباشرة دون وساطة ويكون الانتخاب المباشر على درجة واحدة يتحدد خلالها الحكام والنواب بمجرد فرز الأصوات² .

¹ -علاء الدين عشي، النظام الانتخابي وأثره على الممارسة الديمقراطية في التشريع الجزائري، سبتمبر 2014، ص 24، الموقع الإلكتروني <https://www.researchgate.net/publication/300776869>، اطلع على الموقع في 20 ديسمبر 2018، على الساعة 20^س و15^د.

² - عمرو هاشم ربيع، يسرى الغرابوي، وسام العدلي، تصنيف وفهرسة: طارق مجاهد، الموسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية، مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية، مصر، د ط، 2009، ص 43. منتدى اقرأ الثقافي:

وهو النظام الأقرب إلى معنى الديمقراطية¹، وغالبا ما يكون في المجالس الأدنى الذي يمثل مجموع أفراد الشعب² كانتخاب أعضاء المجالس المحلية .

ب/ الانتخاب غير المباشر: هذا الانتخاب يتضمن انتخابين: في المرحلة الأولى يختار الناخبون مندوبيهم، وفي المرحلة الثانية يختار المندوبون الممثلين . ويتبع هذا النظام عادة لانتخاب المجلس الثاني من مجلسي البرلمان في الدول التي تأخذ بنظام المجلسين كما هو الشأن بالنسبة لثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة في الجزائر. وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن أن يكون الانتخاب على ثلاث أو أربع درجات³.

2/ الانتخاب الفردي، والانتخاب على أساس القائمة:

أ/ الانتخاب الفردي: عند تبني هذا النوع من الانتخاب تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة ينوب عن كل دائرة نائب واحد⁴، فيجد الناخب أمامه مرشحا فردا، أو مرشحين أفرادا، ومن ثم يكون عليه أن يدلي بصوته لفرد واحد منهم فقط⁵، فلا تحمل ورقة الانتخاب التي يقدمها سوى اسم شخص واحد⁶. ويكون المرشح فائزا إذا حصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة⁷، حيث تعرف نتيجة الانتخاب من أول دور دون إعادة لها .

ويتميز هذا النوع من الانتخابات بالبساطة، والسهولة، والمرونة إذ يتاح للناخب اختيار المرشح الأصح في نظره، هذا فضلا على معرفة الناخب للمنتخب بسبب صغر الدائرة. إلا أن

¹ - صالح حسين علي العبد الله، المرجع السابق، ص 217.

² - بلال أمين زين الدين، المرجع السابق، ص 48.

³ - سرهنك حميد البرزنجي، الأنظمة الانتخابية و المعايير الدولية لنزاهة الانتخابات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2015، ص 107.

⁴ - سرهنك حميد البرزنجي، المرجع نفسه، ص 112.

⁵ - صالح حسين، المرجع السابق، ص 223.

⁶ - مولود ديدان، المرجع السابق، ص 174.

⁷ - صالح حسين علي العبد الله، المرجع السابق، ص 244.

صغر الدائرة الانتخابية قد يسهل الرشوة الانتخابية، واستعمال النفوذ، ويشجع الإدارة إلى توجيه التصويت لمصلحة مرشح معين، كما يجعل هذا النظام النائب أسيرا لدائرته كونه الممثل الوحيد لها.

ب/ الانتخاب بالقائمة: يسمى بالانتخاب المتعدد الأعضاء¹، حيث تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية كبيرة نسبيا وتقدم القوائم الانتخابية تتضمن كل واحدة منها أسماء العدد المطلوب انتخابه من المرشحين على رأسها عادة اسما معروفا أو مرغوبا فيه عند الناس. و الناخب يختار قائمة تضم أكثر من فرد من بين القوائم المرشحة في الدائرة الانتخابية². و لا يأخذ نظام الانتخاب بالقائمة شكلا واحدا وإنما تتعدد صورته تبعا لمدى الحرية التي يتمتع بها الناخب إلى:

*** القائمة المفتوحة** (نظام القائمة مع المزج): يكون للناخب الحرية في تشكيل قائمة جديدة خاصة من بين القوائم المتنافسة يمزج فيها من يختارهم من المرشحين³ ، على أن تكون القائمة مساوية لعدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية.

*** القائمة المغلقة نسبيا:** بموجب هذه الطريقة يكون للناخب الحق أن يختار قائمة محددة من القوائم المتنافسة في الدائرة ثم يعيد ترتيب أسماء المرشحين في القائمة حسب تصوره وتفضيله داخل القائمة فقط ولا يتعدى إلى مرشحين في قائمة أخرى⁴، فالناخب يمارس قدرا من الحرية بالمقارنة مع نظام الانتخاب بالقوائم المغلقة.

¹ - مولود ديدان ، المرجع السابق ، ص 174.

² - صالح حسين علي العبد الله ، المرجع السابق ، ص 228.

³ - مولود ديدان ، المرجع السابق ، ص 175.

⁴ - صالح حسين علي العبد الله ، المرجع السابق ، ص 234.

3/ الانتخاب بالأغلبية ، ونظام التمثيل النسبي، والنظام المختلط

يعتبر أبرز تصنيف للنظم الانتخابية ذلك الذي قام به "رايلوند" ورايلي " اللذان قسم النظم الانتخابية إلى ثلاثة أنواع¹ هي :

أ/ **الانتخاب بالأغلبية** : هو أبسط وأقدم النظم الانتخابية، ويرجع تاريخه في إنجلترا إلى سنة 1265م حينما أدخله (سيمون مونفورت) في انتخابات البرلمان الإنجليزي² ، ولا يزال يحظى بتفضيل أكثر من 80 بلدا في العالم استنادا إلى دراسة للاتحاد البرلماني العالمي عام 1993³.

والفائز في نظام الانتخاب بالأغلبية هو المرشح أو المرشحون الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة بغض النظر عن مجموع أصوات الناخبين في الاقتراع سواء في الانتخاب الفردي أو في حال الانتخاب بالقائمة. والانتخاب بالأغلبية نوعين أساسيين عما : نظام الأغلبية المطلقة (نظام الأغلبية على دورين)، والأغلبية النسبية (نظام الأغلبية على دور واحد)⁴.

أ-1/ **نظام الأغلبية المطلقة**: الفائز في ظل هذا النظام هو المرشح ، أو المرشحون الذين يحصلون على أكثر من نصف عدد الأصوات الصحيحة للناخبين، أي حصول الفائز على أصوات تفوق في مجموعها ما حصل عليه باقي الخصوم مجتمعين في الدور الأول⁵. أما إذا لم يحصل أحد المرشحين على هذه الأغلبية أعيدت الانتخابات مرة ثانية بين المرشح الحاصل على أعلى الأصوات، والمرشح الذي يليه مباشرة⁶ ، بشروط خاصة ويكفي في الدور الثاني الحصول على الأغلبية النسبية ، ولهذا يطلق عليها الانتخابات بالأغلبية على دورين⁷.

¹ - عبد الله بلغيث ، المرجع السابق ، ص 46.

² - صالح حسين علي العبد الله ، المرجع السابق ، ص 240.

³ - أحمد الدين و الآخرون ، النزاهة في الانتخابات البرلمانية ومقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية بحوث ومناقشات الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد بالتعاون مع مركز الدراسات الوحدة العربية ، ص 235.

⁴ - بلال أمين زين الدين ، المرجع السابق، ص 66.

⁵ - سرهنك حميد البرزنجي، المرجع السابق، ص 133.

⁶ - مولود ديدان ، المرجع السابق، ص 176.

⁷ - صالح حسين علي العبد الله ، المرجع السابق ، ص 241.

أ-2/الأغلبية النسبية (الأغلبية البسيطة): يفوز المترشح أو المترشحون في العملية الانتخابية الذين حصلوا على أكثر الأصوات الصحيحة بالمقارنة بباقي المرشحين في الدور الأول دون حاجة لإعادة الانتخابات حتى ولو كانت الأغلبية أقل من الأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة سواء أكان الأخذ بنظام الانتخاب الفردي وبناظم الانتخاب بالقائمة.

فمثلا إذا كان عدد المرشحين ثلاثة وحصل المرشح الأول على 750 صوت، والمرشح الثاني على 620 صوت ، والمرشح الثالث على 400 صوت، فطبيعة الحال يفوز المرشح الأول بمقعد الدائرة.

رغم بساطة ووضوح هذين النظامين من الانتخابات إلا أنه يؤدي إلى إجحاف بحق الأقليات السياسية في الانتخابات وخاصة نظام الأغلبية النسبية الذي يكفي بحصول المرشح على أعلى نسبة من الأصوات ليكون فائزا¹.

ب/نظام التمثيل النسبي: نظرا لكثرة الانتقادات التي وجهت لنظام الأغلبية بنوعيه سواء أكان فرديا أو على أساس القائمة ظهر اتجاه جديد يدعو إلى الأخذ بفكرة تمثيل الأقليات السياسية²، وقد تم تطبيق هذا النظام للمرة الأولى في بلجيكا عام 1889 ليعرف انتشارا بعد الحرب العالمية الثانية، ويطبق حاليا في أكثر من 70 بلدا في العالم . و العدالة هي الميزة الأولى لهذا النظام³، وذلك لتوزيع عدد المقاعد في الدائرة بنسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة من القوائم المتنافسة، ومن ثم التقليل من مشكلة الأصوات المهدورة . ويتمشى هذا النظام مع نظام الانتخاب بالقائمة⁴. ويجرى في دورة واحدة ، ويوجد نموذجان أساسيان في التمثيل النسبي هما :

¹ - مولود ديدان ، المرجع السابق ،ص 178.

² - سرهنك حميد البرزنجي، المرجع السابق، ص 145.

³ - احمد الدين والآخرين، المرجع السابق،ص 238.

⁴ - مولود ديدان ، المرجع السابق ،ص 178.

ب-1/ التمثيل النسبي الكامل: تعتبر البلاد كلها دائرة انتخابية واحدة، ويتم توزيع المقاعد للقوائم أو الأحزاب حسب حصتها الإجمالية.

ب-2/ التمثيل النسبي التقريبي: تجرى الانتخابات في عدة دوائر انتخابية ، ويتم توزيع المقاعد على هذا الأساس حيث يقبل هذا النظام ربما تفاوتاً بين عدد الأصوات التي حصل عليها حزب ما في البلد بمجمله وبين عدد المقاعد التي يفوز بها¹.

ج/ النظام المختلط: نظراً للانتقادات التي وجهت لنظام الأغلبية ، والتمثيل النسبي . وبما أن الإنسان يسعى دائماً إلى الأحسن والأفضل، ابتكرت بعض القوانين الانتخابية نظام انتخابي يجمع مزايا نظام الأغلبية والتمثيل النسبي متوخية الانتقادات والعيوب الموجهة إليهما. غير أن المزج بين الأنظمة الانتخابية ليس على مستوى واحد من التوازن، وعليه وجدت خمسة أنواع من الأنظمة الانتخابية المختلطة²، منها النظام الانتخابي المختلط والميال إلى نظام الأغلبية والذي تبنته الجزائر في دستور 1989 و القانون الانتخابي الذي صدر في ظله إذ تبنت نظام الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد³.

¹ - عبد الله بلغيث ، المرجع السابق ، ص 52.

² - سرهنك حميد البرزنجي ، المرجع السابق، ص 172.

³ - القانون 89 - 13 المؤرخ في 5 محرم 1410 الموافق 7 غشت 1989 يتضمن قانون الانتخابات، ج ر العدد 32 ، الصادر 7 غشت 1989 م . تنص المادة 61 منه " ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لمدة خميس سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد".

المطلب الثاني: العملية الانتخابية وضماناتها

إن الانتخاب في مفهومه هو تعبير عن قناعة ذاتية¹ ، ولكون عملية الانتخاب عملية قانونية، وسياسية، وأخلاقية معقدة² ومركبة بمختلف إجراءاتها، فهي محل تنظيم مفصل وصارم عبر مراحلها. لذا وجب إحاطتها بمجموعة من الضمانات حتى تكون حرة ، عادلة ، فعالة ، نزيهة وموضوعية تعبر عن الحياد والمصداقية ، وعن رأي وإرادة الشعب ، بعيدة عن الغش والتزوير وتزييف الحقائق. وهذه الضمانات تشمل العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها ، و الإعلان عن النتائج بعد فرز الأصوات ، وتصديقها من لدن الجهات المعنية .

الفرع الأول: العملية الانتخابية:

تعرف العملية الانتخابية بأنها مجموعة من الإجراءات و التدابير والتصرفات المتعلقة بالانتخاب بداية من يوم استدعاء الهيئة الناخبة ، ومراجعة القوائم الانتخابية مروراً بيوم الاقتراع وما يليه من فرز وإعلان النتائج إلى غاية المنازعات التي تثار بشأنها³. وقد عرفها الأستاذ عمار بوضياف أنها "مجموعة الإجراءات و الأعمال التي فرضها المشرع خلال قانون الانتخابات بدءاً بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها إلى غاية الفرز وإعلان النتائج وما تثيره هذه العملية من منازعات"⁴. أما العملية الانتخابية بالمعنى الفني الدقيق تبدأ بقيام الناخبين بالإدلاء بأصواتهم في صناديق الاقتراع، وتحرير محاضر لجان الانتخاب، وإجراء عملية فرز الأصوات⁵.

¹ - بوحانة ثابتي ، الجماعات الإقليمية الجزائرية بين الاستقلالية والرقابة-واقع وأفاق-، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، السنة الجامعية 2014-2015 ، ص 49.

² - سرهنك حميد البرزنجي، المرجع السابق، ص 10.

³ - محمد صغير بعلي ، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر ، د ط، 2013 ، ص 63.

⁴ - عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر ، ط 02، 2007، ص 241.

⁵ - حسينة شرون ، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية "المراحل التحضيرية"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، د س ن، ص 125.

تعتبر الانتخابات النزيفة مؤشرا هاما من مؤشرات التحول الديمقراطي، لذلك تحرص كل البلدان الديمقراطية العربية منها والحديثة على نزاهة الانتخابات والتي تتطلب توفر مجموعة من الشروط والمعايير منها:

1/ **حياد الإدارة:** الحياد في المجال الانتخابي يتمثل في حياد القوانين، والأنظمة المنظمة لعملية الانتخابية، وكذا حياد الجهاز الإداري المشرف على سيرها و تنفيذها، حيث يكون موضوعيا وغير متحيز⁵ أثناء تأديته لنشاطاته، محايدا في تعامله مع كل أطراف العملية الانتخابية من ناخبين مرشحين، مشرفين، ومراقبين، وأن تكون قراراته توجهها المصلحة العامة، لا المصالح الخاصة أو الدوافع الحزبية². خلاصة القول أن العمل المحايد يتم من أجل دعم عملية انتخابية ديمقراطية دون أي اعتبار لمن يفوز أو يخسر³، فهو من مؤشرات النظام الديمقراطي و ضمانا للحياد عهدت بعض الدول مثل كندا تسير الانتخابات إلى لجنة دائمة للانتخابات وذلك منذ عام 1920، كما تعهد بها تونس إلى هيئة عليا مستقلة للانتخابات بعد أحداث 14 جانفي 2011. أما في فرنسا، وانجلترا والجزائر فمازالت تشرف على الانتخابات الإدارية المحلية⁴.

2/ **فعالية الانتخابات:** أن تمثل المقاصد العليا للانتخابات باعتبار أن الشعب هو مصدر السلطة وأن لا سيادة لفرد أو قلة، العدالة، تسوية الصراع على السلطة وآلية التداول على المناصب السياسية العليا، ومساءلة ومحاسبة الحكام.

¹ - أحمد الدين والآخرين، المرجع السابق، ص313.

² - عزالدين قاسمي، الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2014-2015، ص113.

³ - دليل من الألف إلى الياء، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية NDI Handbook، دليل كيف تقوم المنظمات المحلية بمراقبة الانتخابات، ص4. <http://www.ned.org/mena/ar/Document/> اطلع على الموقع في 12 /2/ 2019 على الساعة 17^س و15^د.

⁴ - عز الدين قاسمي، المرجع السابق، ص112.

3/ دورية الانتخابات: وهي ضرورة إجراء الانتخابات بصورة دورية، ومنظمة على فترات معقولة تضمن الحقوق الأساسية للمواطن في مجال المشاركة السياسية . مما يحقق التداول على السلطة، ويمنع احتكار النائب للمنصب و التمسك به لتحقيق أغراضا ومأربا شخصية بعيدا عن الاهتمام بانشغالات الناخبين وخدمتهم . كما يؤكد هذا المبدأ أيضا شرعية النظام السياسي لذلك ينبغي تحصين النصوص القانونية المتعلقة بتحديد العهدة الانتخابية على نحو لا يجعلها عرضة للتعديل أو التأجيل لأسباب تخدم مصلحة السلطة التنفيذية، أو الحزب الحاكم.

4/ أن تكون الانتخابات حرة: تستند إلى مبدأي حكم القانون والتنافسية ، وتحترم حريات وحقوق المواطنين المنصوص عليها دستوريا، وقانونيا.

5/ شفافية الانتخابات: الشفافية وهي حرية تدفق المعلومات ، وتوفيرها، ووضوح جميع المعطيات والعمل بطريقة منفتحة تسمح لأصحاب الشأن بالحصول على المعلومات الضرورية ، للحفاظ على مصالحهم واتخاذ القرارات المناسبة وفي الزمن المناسب¹. فتكون الشفافية في تسجيل الناخبين وفرز الأصوات وإعلان النتائج، وإخضاع العمليات الانتخابية للمراجعة الدقيقة²، وأن تكون في متناول جميع المشاركين مما يسهل محاربة الفساد والاحتيال الانتخابي، وتقطع الطريق أمام أي انطباعات حول وجود هذه الممارسات السلبية³.

¹ -عمار بوضياف ،شرح قانون البلدية ،جسور للنشر و التوزيع ،الجزائر، ط الأولى، 2012، ص 160 .

² - أحمد الدين والآخرين، المرجع السابق،ص319.

³ - محمد حمودي ، الضوابط الموضوعية والإجرائية للعملية الانتخابية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ،الجزائر 2018،ص167.

حرية ونزاهة وشفافية وعمومية الانتخاب وفعاليتها ودوريتها¹ لا تقتصر على الضمانات الدستورية والقانونية فقط . بل أن يتوفر إلى جانب ذلك الوعي السياسي، ومستوى من التطور الاقتصادي، والاجتماعي، ودرجة التحديث والاندماج السياسي²، لتكريس الديمقراطية. فقد تكون الدساتير والمنظومة القانونية جيدة وكافية ولكن تبقى الممارسة ناقصة وغير فعالة.

الفرع الثاني: الضمانات الخاصة بالعملية الانتخابية

وهي ضمانات تتطلبها العملية الانتخابية وينظمها قانون الانتخابات عادة ، وستناولها بأكثر تفصيل على النحو الآتي:

1/عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية : يقسم إقليم الدولة إلى دوائر انتخابية محددة جغرافيا وإداريا ومن ثم تحديد عدد الأعضاء والمقاعد المخصصة لكل دائرة . ويجب مراعاة العدالة في تناسب مساحة هذه الدوائر وعدد سكانها مع المقاعد المخصصة³، حيث يعتبر التمثيل من خلال تعداد السكان مبدأ أساسيا من مبادئ الديمقراطية⁴.

¹ - هذه المبادئ نصت عليها المادة 21/الفقرة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 "إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت" . ونصت عليها المادة 20/ب ، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 "أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين".

² - أحمد الدين والآخرين، المرجع السابق، ص 419 .

³ - بلال أمين زين الدين ، المرجع السابق، ص 449.

⁴ - فؤاد مطير الشمري، المرجع السابق، ص 238.

2/تكافؤ الفرص في الترشح: اتجهت معظم الدول ومنها الجزائر إلى فتح مجال الترشح للانتخابات لجميع المواطنين¹. فقد تم النص عليه ضمن العديد من المواثيق الدولية خصوصا المتعلقة منها بحماية حقوق الإنسان² وهذا الحق لا يؤخذ على إطلاقه ، بل يجب أن تتوفر في المترشح مجموعة من الشروط المرتبطة بشخصه³ وتمثل في الشروط الموضوعية ، ومنها ما يتعلق بالإجراءات التي يجب على الراغب في الترشح أن يسلكها⁴.

3/ تطبيق نظام الاقتراع العام: أصبحت عمومية الاقتراع من المبادئ الأساسية التي تأخذ بها النظم الانتخابية الحديثة استنادا إلى اعتبار حق الانتخاب من الحقوق الدستورية المكفولة لكل فرد تتوفر فيه شروط خاصة حتى يمكن تقيده في القائمة الانتخابية ، وقد يكون هذا القيد تلقائيا أو بطلب من المعني وهذا لا يخل بأي حال من الأحوال بعمومية الانتخاب.

ويقوم نظام الاقتراع العام على مجموعة من الدعائم و المبادئ هي:

***مبدأ المساواة:** الانتخاب حق متاح لجميع مواطني الدولة دون تمييز لجنس، أو لغة، أو دين أو عقيدة ، أو عرق، أو مكانة اجتماعية، أو عمل، أو مال، أو مولد، أو رأي ، حيث لكل ناخب صوت يدلي به في نطاق الدائرة الانتخابية التي ينتمي إليها .

¹ - نصت المادة 62 من دستور 1996 المعدل والمتمم بالقانون 16-01 المؤرخ 26 جمادى 1437 الموافق 6 مارس 2016، ج ر 14، الصادر 7 مارس 2016م. على "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب أو ينتخب".

² - سهام عباسي ، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر، د ط، 2016، ص 99.

³ -أنظر المادة 3 و79 من القانون العضوي 16-10 ، المشار إليه سابقا.

⁴ - أنظر المواد 71 إلى 77 من القانون العضوي 16-10، المشار إليه سابقا .

وهذا الحق مكفول دستوريا وقانونيا في الجزائر¹، هذا و يحظر القيد المتعدد² بل يعتبر جريمة وفقا للقانون الفرنسي³. بمعنى أن يمنح لكل ناخب نفس القدرة الانتخابية، بحيث لا يكون له إلا صوتا واحدا فقط⁴.

كما يجب أن تتحقق المساواة على مستوى الدوائر الانتخابية حيث يتساوى عدد الناخبين الذين يمثلهم النائب في جميع الدوائر، وإتاحة وصول مكاتب التصويت المتنقلة إلى المواطنين الرحل أو توفير وسائل النقل لهم ، كما يجب أن تكون المكاتب مهيأة لعدد معين من الناخبين بما يمكنهم من أداء واجبهم الانتخابي بكل أريحية وسرعة وأمان، وأن يكون مركز الاقتراع معروفا لجميع الناخبين في الدائرة الانتخابية، ولا يتم تغيير هذا العنوان في وقت قريب من يوم الاقتراع⁵، هذا فضلا على توفر المساعدة المتاحة للمعوقين، وفاقدي البصر، و الأميين عن طريق جهات مستقلة، وضمان إعلام الناخبين و التكفل بهم إداريا داخل مركز الانتخاب⁶.

*مبدأ حرية التصويت: للناخب كامل الحرية، و الاستقلال في أن يختار المرشح، أو القائمة المقتنع بها دون أدنى تأثير على إرادته ، واختياره بعيدا عن أي ضغط من الإدارة ، أو أطراف أخرى لتغيير قناعاته ورأيه بالترغيب أو التهيب.

ولكفالة حرية الناخب لا بد أن يجرى الانتخاب في جو يسوده الهدوء ، و الطمأنينة فيمنع حمل السلاح داخل مكاتب التصويت ، ولا يقبل بأي حضور آخر بجوار مراكز التصويت باستثناء حضور أعوان الأمن لحفظ الأمن والنظام أثناء الاقتراع. وضمانا لهذه الحرية على الهيئات المكلفة بمراقبة

¹ - أنظر نص المادة 34 من القانون 16-01، المتضمن التعديل الدستوري، المشار إليه سابقا .

² - تنص المادة 8 من القانون العضوي 16-10 "لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة".

³ - صالح حسين علي العبد الله، المرجع السابق، ص 322.

⁴ - مدحت أحمد محمد يوسف غنایم ، الديمقراطية في اختيار رئيس الجمهورية دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة، الطبعة الأولى، 2014، ص 66.

⁵ - جمال الدين دندن، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر وتوزيع، الجزائر ، د ط، 2014، ص 132.

⁶ - أحمد الدين والآخرين، المرجع السابق، ص 70.

الانتخاب التفتن لبعض الممارسات من طرف المرشحين فيما يتعلق بشراء الأصوات، ورشوة الناخبين، وهي بدون شك أفعال محرمة ولا أخلاقية .

*مبدأ سرية الاقتراع: وهي أن يدلي الناخب بصوته في سرية تامة دون أن يعلم ، أو يطلع أي أحد بموقفه، أو يؤثر عليه. ومن ثم فهو يحافظ على خصوصية الناخب، وضمانة لحق الانتخاب ونزاهته وسلامته. وهذا الحق مكفول للناخب الجزائري في قانون الانتخابات¹.

وضمانا لسرية الاقتراع يجب توفر في مكتب التصويت :

العازل: يزود كل مكتب تصويت بمعزل واحد، أو عدة معازل ضمانا لسرية التصويت²، بحيث يستطيع الناخب أن يخلو بعيدا عن الأنظار لاختيار ، أو التأشير على بطاقة اقتراعه ، ووضعها داخل المظروف وهو أمر يكفل نزاهة التصويت. وعدم وجود عازل في قاعة الانتخاب يعتبر بمثابة مخالفة قانونية تنال من سلامة الانتخاب وبصمتها بعدم الصحة حتى ولو كانت نية التزوير غير موجودة³.

- **مظروف الانتخاب:** بعد اختيار الناخب لبطاقة اقتراعه، يضعها في مظروف (ظرف خاص بالتصويت) غير شفاف تعده الإدارة خصيصا لذلك، و يشترط أن تكون المظاريف بعدد يتناسب والمسجلين في قائمة التوقيع⁴.

- **صندوق الانتخاب:** يجب تواجد صندوق انتخاب في داخل القاعة مقفولا بقفلين مختلفين، يحتوي فتحة واحدة لا يسمح إلا بمرور المظروف الذي يحتوي بطاقة الاقتراع . ويوضع تحت إشراف رئيس مكتب التصويت، ويبقى مغلقا طيلة فترة الاقتراع. وهناك من الدول من تشترط أن يكون هذا الصندوق شفاف حرصا على الشفافية .

¹ - أنظر المادة 34 من القانون العضوي للانتخابات 16-10 ، المشار إليه سابقا.

² - أنظر المادة 42 من القانون العضوي للانتخاب 16-10 ، المشار إليه سابقا .

³ - جمال الدين دندن، المرجع السابق، ص134.

⁴ - عمرو هاشم ربيع، المرجع السابق ، ص 108.

4/ مبدأ شخصية التصويت: وهي أن يمارس الناخب الانتخاب بنفسه، فلا يجوز أن ينيب عنه شخصا آخر بدلا منه للتصويت لأن المشاركة في الانتخاب حق شخصي. حيث يلتزم أعضاء مكتب التصويت بضرورة التأكد من شخصية الناخب قبل الإدلاء بصوته من خلال بطاقته الشخصية وكذا من خلال بطاقة الناخب، وتطابق المعلومات ورقم تسجيله الموجود على البطاقة مع اسمه في جدول الانتخابي الموجود بمكتب التصويت .

إلا أنه قد يتعذر على بعض المواطنين من القيام بعملية الانتخاب لظروف ما . لذا مكن القانون على سبيل الاستثناء لصاحب الحق من إنابة غيره للقيام بهذا الحق (الانتخاب بالوكالة) دون المساس بمبدأ شخصية التصويت، وهذا قصد التوسيع من هيئة الناخبين. وقد حدد القانون العضوي 16-10 حالات ممارسة حق التصويت بالوكالة¹، إذ لا تمنح الوكالة إلا لوكيل واحد يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية كما أحاطتها بمجموعة من الإجراءات الخاصة من أجل ضمان نزاهة الانتخابات، وعدم التلاعب بأصوات مثل هذه الفئات². فبعد عملية التصويت يقوم الوكيل بوضع بصمة السبابة اليمنى بجبر لا يحى قبالة اسم ولقب الموكل، وتحفظ الوكالة المدموغة بعبارة "صوت بوكالة" ضمن الوثائق الملحقة بمحضر التصويت³. وقد مكن القانون للموكل التراجع وإلغاء الوكالة قبل التصويت، وتلغى الوكالة بقوة القانون عند وفاة الموكل، أو حرمانه من حقوقه المدنية والسياسية⁴. والجزائر أخذت بنظام الاقتراع العام، السري والمباشر⁵.

وحسب "ديفيد باتلر" والآخرين فالانتخابات العامة الديمقراطية تستند إلى شروط ستة هي: حق التصويت العام لكل المواطنين البالغين، دورية الانتخابات وانتظامها، عدم حرمان أي جماعة من تشكيل حزب سياسي ومن الترشح للمناصب السياسية، حق التنافس على كل مقاعد المجالس

¹ - أنظر المادة 53،54، من القانون العضوي 16-10، المشار إليه سابقا .

² - أنظر المادة 55 إلى 64، من القانون العضوي 16-10، المشار إليه سابقا

³ - أنظر المادة 59، من القانون العضوي 16-10، المشار إليه سابقا.

⁴ - أنظر المادة 61، من القانون العضوي 16-10، المشار إليه سابقا.

⁵ - أنظر المادة 02، من القانون العضوي 16-10، المشار إليه سابقا.

حرية إدارة الحملات الانتخابية بشكل يمكن المرشحين من عرض آرائهم وقدراتهم ، ويمكن الناخبين من مناقشة تلك الآراء ، ترجمة إرادتهم من خلال الإدلاء بأصواتهم وسط جو من الحرية و السرية وفرز الأصوات وإعلانها بشفافية ، وكذا تمكين المنتصرين من مناصبهم السياسية¹.

¹ - بوحنية قوي ، ناصر جايي ، عصام بن شيخ، هبة العوادي ، عبد المجيد رمضان، ميلود ولد الصديق، عبد الكريم بن خالد، نسيم بهلول ، بوطيب بن ناصر ، سمير بارة ، عبد القادر عبيكشي ،، جبدورح بسير، محمد العبد حسيني، الانتخابات الجزائرية (أفريل 2014والاسئلة الحرجة ؟)، دار حامد للنشر و التوزيع ،الأردن، ط 01، 2015، ص 274.

الفصل الأول:

الطبيعة القانونية و الهيكلية للهيئة
العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

إن الانتخابات الحرة والنزيهة و الشفافة أصبحت وسيلة، ومطلب للوصول السلمي إلى السلطة ، خاصة في الدول الديمقراطية ، وضرورة حتمية للبناء السياسي الديمقراطي السليم¹.
وتعتبر مراقبة الانتخابات ضمانا ، و إحدى وسائل التحقق والمتابعة التي تحمي استقامة الإدارة الانتخابية ، وتعزز من مشاركة وفاعلية الأحزاب السياسية، و المرشحين، و الناخبين. كما تعمل الرقابة على تعزيز الالتزام بالإطار الدستوري و القانوني وتسهم في منع الممارسات المشبوهة² خلال مختلف مراحل العملية الانتخابية.

وقد عرف المسار الانتخابي في الجزائر بعد التعددية الحزبية إنشاء عدة أجهزة لمراقبة الانتخابات، وإن اختلفت تسميتها، حيث تم استحداث أول لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات بمناسبة الانتخابات الرئاسية في نوفمبر 1995 بموجب المرسوم الرئاسي 95-269³، مروراً بالقانون العضوي 01-12 المتعلق بالانتخابات الذي نظم آلية الرقابة في الباب السادس، الفصل الثاني و المتمثلة في اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات. لتستحدث بموجب التعديل الدستوري 2016 الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والتي نظمها القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات 16-11⁴.

¹ - سامي الوائي، المرجع السابق ، ص153.

² - جيلالي بلحاج ، (اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات) ، مجلة الفقه و القانون ، العدد الثاني عشر، أكتوبر 2013 ، ص187.

³ -أنظر المرسوم الرئاسي 95-269 ، مؤرخ في 22 ربيع الثاني ، 1416 الموافق 17 سبتمبر 1995 ، يتعلق باللجنة الوطنية المستقلة يتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية ، ج ر العدد 52 ، الصادر 17 سبتمبر 1995م.

⁴ - القانون العضوي 16-11 المشار إليه سابقا.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

من أجل ضمان نجاعة وشفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية و المحلية ، وكذا الاستفتاءات ونزاهتها منذ استدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع ، واستعادت وكسب وبناء ثقة الأطراف الفاعلة في العملية الانتخابية، وخاصة لدى الناخبين، وإضفاء شرعية ومشروعية، والمصدقية على نتائجها ومن ثم على المؤسسات المنبثقة عنها. استحدثت المشرع الجزائري بعد تبني الإصلاحات القانونية والسياسية ، والتي أهمها فتح المجال أمام التعددية الحزبية لجان مراقبة الانتخابات اختلفت تسميتها من موعد انتخابي إلى آخر، تبعا لطبيعة تشكيلتها لتبقى محافظة على الأهداف التي أنشئت من أجلها، والمتمثلة في مراقبة سير الانتخابات و ضمان نزاهتها .

تعتبر مراقبة الانتخابات من وسائل الوقاية الهامة لضمان نزاهة الانتخابات وشفافيتها، فهي إحدى وسائل التحقيق والمتابعة، وفرض الالتزام بالإطار القانوني من كل أطراف العملية الانتخابية ومنع الممارسات المشبوهة، وتعزز من مشاركة المترشحين أحزابا وأحرارا، كما تسهم إلى حد كبير في مشاركة الناخبين.

فالرقابة المستقلة هي رقابة مستقلة عن السلطة التشريعية والتنفيذية وعادة ما تكون موكلة لهيئة خاصة تقوم بفحص تفاصيل تنفيذ إجراءات العملية الانتخابية ، ومراجعة مختلف المستندات الخاصة بها ومحاولة كشف ما تضمنته من مخالفات ووضع تقرير شامل على ذلك . كما تعني رصد وجمع المعلومات، وإصدار الملاحظات والتقييمات حول سير العملية الانتخابية ، بناء على المعلومات التي تم جمعها من قبل المراقبين وممثلي المترشحين ، مع الالتزام بعدم التدخل في سير تلك العملية¹.

¹ - ماجدة بوخزنة، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص تنظيم إداري ، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حمّة لخضر، الواد، السنة الجامعية 2014-2015، ص43.

المطلب الأول: تعريف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

إن تحديد التكييف القانوني السليم للهيئة العليا المستقلة يقتضي دراسة النص الدستوري المنشأ لها ، ودراسة أحكام القانون العضوي المنظم لها ، لاستخلاص خصوصية هذه الهيئة في ضمان دورها الرقابي لتعزيز الحياد وشفافية ونزاهة العملية الانتخابية¹.

الفرع الأول: تطور الرقابة المستقلة في الجزائر.

مرت الرقابة المستقلة على الانتخابات بعدة محطات منذ نشأتها إلى غاية يومنا هذا، وعليه فقد شهدت تطورا سواء تعلق الأمر بكيفية إنشائها أو تشكيلتها ، وحتى صلاحياتها وسنين ذلك على النحو الآتي:

أولا :لجان وطنية لمراقبة الانتخابات تنشأ بمراسيم رئاسية

توالت الإصلاحات التي عرفتها الجزائر بعد أحداث 05 أكتوبر 1988 بتبني التعددية الحزبية وفتح المجال لجميع الأطياف في المجتمع للمشاركة في الحياة السياسية والتي أساسها الانتخابات. في محاولة لإضفاء مصداقية أكثر اتجهت نية السلطة الجزائرية وفي ظل هذه المرحلة الانتقالية إلى إيجاد آليات و ضمانات تؤدي إلى المزيد من الشفافية والنزاهة² وكسب ثقة المواطن ، حيث أنشأت أول لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات بمناسبة الانتخابات الرئاسية 16 نوفمبر 1995 بمرسوم رئاسي 95-269 بناء على أرضية التي تمت المصادقة عليها إثر لقاءات التشاور المتعلقة بإقامة لجنة وطنية مستقلة لمراقبة الانتخابات ، ليتوالى إنشاء العديد من اللجان بمناسبة كل موعد انتخابي ، وإن اختلفت تسمية هذه اللجان تبعا لطبيعة تشكيلتها . حيث سميت باللجان المستقلة لمراقبة الانتخابات ، ومرة أخرى باللجان السياسية لمراقبة الانتخابات، إلا أنها بقيت محافظة على أهدافها التي أنشئت من أجلها

¹ - سامية العايب ،(النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر وتونس -دراسة مقارنة-)،مجلة المجلس الدستوري ، العدد 9،2017، ص63.

² - . ماجدة بوخزنة ،المرجع السابق، ص 43.

والمتمثلة مع في مراقبة الانتخابات و ضمان نزاهتها، كما احتفظت بمدة صلاحيتها التي تبدأ من تاريخ تنصيبها وتنتهي بالإعلان الرسمي لنتائج الانتخابات¹.

ومن اللجان الوطنية التي تعاقبت على المواعيد الانتخابية :

أ- اللجان الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات: ونذكر منها:

أ-1/اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية ل 16 نوفمبر 1995:

أنشأت هذه اللجنة بالمرسوم الرئاسي 95-269 والتي ضمت تشكيلة متنوعة² تتكون من ممثل عن كل حزب من الأحزاب المشاركة في الأرضية الوطنية عندما لا يكون غير ممثل بعنوان المترشحين³ وممثل عن كل مترشح، سبعة (7) منظمات وطنية⁴، ممثلين (2) عن حقوق الإنسان⁵ ، ممثل واحد عن كل من وزارة الشؤون الخارجية، وزارة العدل، وزارة الداخلية ، ووزارة الاتصال، ثلاث (3) شخصيات وطنية من بينهم امرأة واحدة. تنتخب اللجنة رئيسا لها من بين أعضائها يتم اختياره من بين الشخصيات الوطنية. وتؤسس اللجنة الوطنية لجان ولاءية عبر كامل التراب الوطني تتشكل من ممثل واحد عن كل مترشح ، وممثل عن الإدارة يعينه الوالي، تكلف هذه اللجان بتقديم تقارير للجنة الوطنية.

¹ - عز الدين قاسمي، المرجع السابق، ص 102.

² - أنظر المرسوم الرئاسي 95-269، المشار إليه سابقا.

³ - الأحزاب السياسية المشاركة في الأرضية هي: حركة مجتمع السلم (حماس)،التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية،حزب التجديد الجزائري،الحزب الاجتماعي الحر،الحركة الجزائرية من أجل العدالة والتنمية،الحزب الوطني من أجل العدالة والتنمية.

⁴ - المنظمات المشاركة في الأرضية هي: المنظمة الوطنية للمجاهدين،الاتحاد العام للعمال الجزائريين، الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين،المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء،التنسيقية الوطنية لأبناء الشهداء،فيدرالية أبناء الشهداء،المنظمة الوطنية لأبناء المجاهدين.

⁵ - منظمات حقوق الإنسان :ممثل واحد عن المرصد الوطني لحقوق الإنسان ،ممثل واحد عن الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان.

أ-2 / اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية ل5 يونيو 1997:

أنشأت هذه اللجنة بالمرسوم الرئاسي 97-58¹ بعد فتح رئيس الجمهورية مشاورات مع الأحزاب السياسية حول الكيفيات المرتبطة بتشكيل هذه اللجنة وتنظيمها وصلاحياتها، حيث أحدثت فيها بعض التغييرات تضمنت تشكيلتها حيث تتكون اللجنة من ممثل عن كل حزب أعلن رغبته في المشاركة في الانتخابات التشريعية وقدم قوائم للمترشحين في اثنتي عشر (12) دائرة انتخابية على الأقل بما فيها الدوائر الانتخابية في الخارج، ممثل واحد عن المترشحين الأحرار على مستوى كل ولاية يستخرج عن طريق القرعة من طرف اللجنة الوطنية المستقلة، أما باقي الأعضاء فبقي كما هو باستثناء المنظمات الوطنية التي تم استبعادها من التشكيلة. تؤسس اللجنة الوطنية المستقلة على مستوى التراب الوطني لجان فرعية ولائية، وأخرى بلدية تتكون كل لجنة من ممثل عن كل قائمة، وممثل عن الإدارة يعينه الوالي، تكلف هذه اللجان بممارسة صلاحيات اللجنة الوطنية المستقلة عبر تراب الولاية والبلدية حسب الحالة.

أ-3 / اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات البلدية و الولاية ليووم23 يوليو 1997 :

تحضيراً لهذه الانتخابات أجريت مشاورات بين رئيس الجمهورية وأقرب مساعديه و41 حزب سياسي لإعداد الأرضية المتضمنة إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات للمجالس الشعبية البلدية، و الولاية حيث تم تعيين اللجنة الوطنية المستقلة بالمرسوم الرئاسي 97-276² وقد تضمنت ممثلاً واحداً عن كل حزب أعلن مشاركته في الانتخابات المحلية، وممثل واحد عن المترشحين الأحرار عن كل ولاية يختار عن طريق القرعة من قبل اللجنة الوطنية المستقلة، أما عن الشخصيات الوطنية ومنظمات حقوق الإنسان بقيت بنفس التشكيلة ماعدا استبعاد ممثل وزارة الشؤون الخارجية.

¹ - أنظر المرسوم الرئاسي 97-58، مؤرخ 27 شوال 1417، الموافق 6 مارس 1997، يتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية، ج ر العدد 12، الصادر 6 مارس 1997م.

² - المرسوم الرئاسي 97-276، مؤرخ في 18 ربيع الأول 1418، الموافق 23 يوليو 1997، يتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات للمجالس الشعبية البلدية و الولاية، ج ر العدد 49، الصادر 27 يوليو 1997م.

تنشأ اللجنة الوطنية المستقلة لجان ولاية وأخرى بلدية تضم كل لجنة تشكيلة خاصة وتمارس نفس صلاحيات اللجنة الوطنية المستقلة.

- **اللجنة الولائية** : تضم ممثل عن كل حزب سياسي ، وممثل واحد عن المترشحين الأحرار ، يتم اختيارهم عن طريق القرعة من المترشحين الأحرار فيما بينهم ، ممثل واحد يعينه الوالي بعنوان وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة ، أما الجديد في اللجنة الولائية فيتمثل في ممثل يعينه وزير العدل ممثل يعينه وزير الثقافة والاتصال ، واختيار اللجنة شخصية مستقلة ذات شهرة أخلاقية معترف لها على مستوى الولاية وتعينها لتنسيق أشغالها ، يمكن لهذه اللجنة طلب نسخة من محضر نتائج الاقتراع لمجموع الدوائر الانتخابية .

- **اللجنة البلدية** : تضم ممثل عن كل حزب سياسي، وممثل واحد عن المترشحين الأحرار، يتم اختيارهم عن طريق القرعة من المترشحين الأحرار فيما بينهم ، ممثل واحد يعينه الوالي ، واختيار اللجنة شخصية مستقلة ذات شهرة أخلاقية معترف لها على مستوى البلدية وتعينها لتنسيق أشغالها يمكن لهذه اللجنة طلب نسخة من محضر إحصاء الأصوات.

1-4/ اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية المسبقة لسنة 1999:

أعدت الأرضية بناء على تشاور بين رئيس الجمهورية، ومسئولي الأحزاب السياسية حيث صدر المرسوم الرئاسي 99-01¹ الذي عرف اللجنة على أنها هيئة مؤقتة ذات فروع محلية تتمتع بصلاحيات متابعة مدى قانونية سير العملية الانتخابية عبر مختلف مراحلها ، من يوم تنصيبها إلى غاية

¹ - المرسوم الرئاسي 99-01، المؤرخ في 17 رمضان 1419، الموافق 1999 يتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر العدد 01 ، الصادر 6 يناير 1999م.

الإعلان الرسمي للنتائج، تتكون اللجنة من ممثل واحد عن كل حزب معتمد، وممثل عن كل مترشح حر ، ثلاث شخصيات وطنية يتم اختيارها من طرف أعضاء اللجنة.

وفي هذه اللجنة اشترط في الشخصيات أن تكون غير متحزبة وذات سمعة وطنية ولم تتخذ أي موقف غير مشرف تجاه الوطن، تستعين في أعمالها بممثل عن الأربع وزارات المذكورة سالفاً ، وبنفس تشكيلة منظمات حقوق الإنسان. تنشأ اللجنة الوطنية المستقلة لجان ولائية وأخرى بلدية تمارس نفس الصلاحيات اللجنة الوطنية.

ب/ اللجان السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات :

تغيرت تسمية اللجان المستقلة لمراقبة الانتخابات باللجان السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات ابتداء من سنة 2002، ويرجع ذلك إلى طبيعة تشكيلتها، حيث تتشكل من ممثلي الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار، وتتولى شخصية وطنية تكون غير متحزبة يعينه رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي تنسيق أشغالها، وتم استبعاد فئات متمثلة في منظمات حقوق الإنسان، والإدارة ممثلة في الوزارات وتعويضها بإنشاء خلية تضم ثلاث ممثلين عن الحكومة، وثلاث ممثلين عن اللجنة السياسية. وكانت تشكيلة الأحزاب والمرشحين الأحرار في الانتخابات التشريعية والمحلية مفتوحة لجميع الأحزاب المشاركة في الانتخابات بممثل عن كل حزب، وممثل واحد عن مجموع قوائم المرشحين الأحرار يعين بعنوان قائمة واحدة يتم سحبها عن طريق القرعة التي تجريها اللجنة السياسية. أما في الانتخابات الرئاسية فتكون المشاركة في اللجنة السياسية الوطنية مفتوحة لكل الأحزاب المعتمدة بممثل عن كل حزب ، وممثل واحد عن كل مترشح ورد اسمه في القائمة الرسمية للمرشحين للانتخابات الرئاسية التي يضبطها المجلس الدستوري.

وعن تنظيم هذه اللجان الوطنية فهو كالآتي:

- منسق: يعينه رئيس الجمهورية وهو الناطق الرسمي للجنة السياسية الوطنية. يساعده ثلاثة نواب منسقين يتم انتخابهم من قبل ومن ضمن أعضاء اللجنة .

-المكتب: يتشكل من المنسق ونوابه الثلاث والمقرر.

-أمانة تقنية: تساعد اللجنة السياسية الوطنية في القيام بمهامها ، وتشكل الأمانة من موظفين تعينهم وزارة الداخلية ويوضعون تحت السلطة المباشرة لرئيس اللجنة السياسية.

-الفروع المحلية: للجنة السياسية الوطنية لجان على مستوى ولايات وبلديات الوطن تمارس صلاحيات اللجنة السياسية الوطنية على مستوى تراب الولاية والبلدية.

* اللجنة الولاية: تتشكل اللجنة الولائية في الانتخابات التشريعية والمحلية من ممثل واحد عن كل قائمة مؤهل قانونا من هذه القائمة ، أما في الانتخابات الرئاسية من ممثل عن كل حزب معتمد وممثل عن كل مترشح مؤهلين قانونا ، وفي الحالتين يختار أعضاء اللجنة الولائية شخصية غير متحزبة ويعينونها للقيام بتنسيق أشغال اللجنة ، تستلم اللجنة الولائية محضر نتائج الاقتراع في مجموع الدائرة الانتخابية.

* اللجنة البلدية: تتشكل اللجنة البلدية في الانتخابات التشريعية والمحلية من ممثل واحد عن كل قائمة مؤهل قانونا من هذه القائمة ، أما في الانتخابات الرئاسية من ممثل عن كل حزب معتمد وممثل عن كل مترشح مؤهلين قانونا ، وفي الحالتين يختار أعضاء اللجنة البلدية شخصية غير متحزبة ويعينونها للقيام بتنسيق أشغال اللجنة ، تستلم اللجنة البلدية محضر الإحصاء البلدي للأصوات .
ومن هذه اللجان السياسية الوطنية :

1- اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية ليوم 30مايو 2002 بالمرسوم الرئاسي 129-02¹.

2- اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات للمجالس الشعبية البلدية الولائية ليوم 10أكتوبر 2002 بالمرسوم الرئاسي 272-02².

3- اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية ليوم 8أبريل 2004 بالمرسوم الرئاسي

¹ - المرسوم الرئاسي 129-02، المؤرخ 2 صفر 1423، الموافق 15 أبريل 2002 ، يحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية ل 30مايو 2002 ، ج ر العدد 26، الصادر 16بريل 2002م.

² - المرسوم الرئاسي 272-02، المؤرخ في 15 جمادى الثانية 1423، الموافق 24غشت 2002، يحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات للمجالس الشعبية البلدية و الولائية ل 10أكتوبر 2002، ج ر العدد 58 ، الصادر 28 غشت 2002م.

04-20¹، وعين منسقتها الوطني بالمرسوم الرئاسي 04-21².

4 - اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية ليوم 17 مايو 2007 بالمرسوم الرئاسي

07-115³ . وعين منسقتها الوطني بالمرسوم الرئاسي 07-216⁴.

5- اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية ليوم 9 أبريل 2009 بالمرسوم الرئاسي

09-61-09⁵، وعين منسقتها الوطني بالمرسوم الرئاسي 09-62⁶ .

ومقارنة بسيطة بين اللجان الوطنية المستقلة وبين اللجان السياسية الوطنية ، نجد أن الأولى جاءت تشكيلتها متنوعة حيث حاول المشرع بعد الانتقال من نظام الأحادية ، وفي ظل الظروف التي كانت تعيشها البلاد آنذاك ، وفي بداية الأمر إرضاء كل الأطراف السياسية في المجتمع الجزائري على اعتبار أن الأزمة التي كانت تعاني منها الجزائر آنذاك لم تكن سياسية فحسب ، بل كانت أزمة متشعبة ومتعددة الأوجه ولذا وجب مشاركة مختلف الشرائح الاجتماعية الفاعلة في الحياة السياسية ⁷.

¹ - المرسوم الرئاسي 04-20، المؤرخ في 16 ذي الحجة 1424، الموافق 7 فبراير 2004، يحدد لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية ل 8 أبريل 2004، ج ر العدد 8، الصادر 8 فبراير 2004م.

² - المرسوم الرئاسي 04-21، المؤرخ في 16 ذي الحجة 1424، الموافق 7 فبراير 2004، يتضمن تعيين منسق اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية ل 8 أبريل 2004، ج ر العدد 8، الصادر 8 فبراير 2004م. "تم تعيين السيد السعيد بوشعير".

³ - المرسوم الرئاسي 07-115، المؤرخ 29 ربيع الأول 1428، الموافق 17 ابريل 2007، يحدد لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية ل 17 مايو 2007، ج ر العدد 25، الصادر 18 ابريل 2007م.

⁴ - المرسوم الرئاسي 07-116، المؤرخ 29 ربيع الأول 1428، الموافق 17 ابريل 2007، يتضمن تعيين منسق اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية ل 17 أبريل 2007، ج ر العدد 25، الصادر 17 ابريل 2007م. "تم تعيين السيد السعيد بوشعير".

⁵ - المرسوم الرئاسي 09-61، المؤرخ في 11 صفر 1430، الموافق 7 فبراير 2009، يحدد لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية ليوم 9 أبريل 2009، ج ر العدد 9، الصادر 8 فبراير 2009م.

⁶ - المرسوم الرئاسي 09-62، المؤرخ في 11 صفر 1430، الموافق 7 فبراير 2009، يتضمن تعيين منسق اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية ل 9 أبريل 2009، ج ر العدد 9، الصادر 8 فبراير 2009م. "تم تعيين السيد محمد تقية".

⁷ - عبد المؤمن عبد الوهاب ، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية ، مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، السنة الجامعية 2006-2007 ص 149.

مع إشراك الإدارة ممثلة في الوزارات الفاعلة في العملية الانتخابية ، وزارة الخارجية بصفتها مشرف عليها في الخارج، وزارة العدل ممثلة للسلطة القضائية ، وزارة الداخلية بصفتها المسير والمشرف الرئيسي على العملية الانتخابية ، ووزارة الاتصال باعتبارها المشرفة على وسائل الإعلام المسخرة لتغطية العملية الانتخابية.

ولكن بعد اكتمال الصرح المؤسساتي للبلاد و رسو الوطن على نوع من الممارسات الديمقراطية انتقل المشروع إلى تصور جديد في تشكيلة هذه اللجان¹ بتسمية جديدة هي اللجان السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات ، التي حصر العضوية فيها في الفاعلين في المنافسة السياسية وهم المترشحون أحزابا وأحرارا باعتبارهم أول معنى بنزاهة وسلامة العملية الانتخابية² ، بالإضافة إلى الإدارة ممثلة في السلطة التنفيذية وعلى رأسها رئيس الجمهورية ، الذي يعين منسق اللجنة السياسية الوطنية ، و الحكومة ممثلة في ثلاث ممثلين في الخلية المختلطة لتنظيم الانتخابات، فضلا على وزارة الداخلية التي تعين موظفين يشكلون الأمانة التقنية التي تساعد اللجنة السياسية الوطنية في مهامها، ففي كلتا اللجنتين لم تلتزم الإدارة الحياد.

ثالثا: اللجنة الوطنية المستقلة في القانون العضوي 12-01:

بعد استعادة السلم والأمن واستقرار مؤسسات الدولة ، ورفع حالة الطوارئ في 23 فبراير 2011 بالأمر 11-01³، وتفاديا للأوضاع التي كانت تعرفها بعض الدول العربية والإقليمية وحفاظا وحفاظا على استقرار البلاد، خاطب رئيس الجمهورية الأمة في 15 افريل 2011 ، معلنا عن إصلاحات

عميقة في المسار الديمقراطي، وتمكين المواطنين من مساهمة أوسع في اتخاذ القرارات الخاصة بمستقبلهم كما تحدث عن جملة من الإصلاحات بإعادة النظر في قانون الانتخابات وصرح على إصدار مجموعة

¹ - عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع نفسه ، ص 149.

² - عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع نفسه ، ص 149.

³ - الأمر 11-01، المؤرخ في 20 ربيع الأول 1432، الموافق 23 فبراير 2011، يتضمن رفع حالة الطوارئ، ج ر العدد 12، الصادر 23 فبراير 2011 م .

من القوانين العضوية والقوانين التي تعزز وتدعم المسار الديمقراطي¹. وقد تمت مشاورات مع الطبقة السياسية دامت أكثر من ستة أشهر توجت بمصادقة البرلمان عن مجموعة من القوانين من شأنها تنظيم وضبط الممارسة السياسية في الجزائر². حيث صدرت مطلع سنة 2012 مجموعة من القوانين العضوية والقوانين تضمنت على التوالي . القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات³. القانون العضوي 12-02 يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية⁴. القانون العضوي 12-03 يحدد كفاءات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة⁵. والقانون العضوي 12-04 يتعلق بالأحزاب السياسية⁶. والقانون العضوي 12-05 يتعلق بالإعلام⁷. بالإضافة إلى قوانين عادية تتمثل في القانون القانون

12-06 يتعلق بالجمعيات⁸. القانون 12-07 يتعلق بالولاية⁹.

مما يعني أن قانون الانتخابات صدر في خضم الحركة الإصلاحية التي شهدتها مختلف الهيئات الفاعلة في الحياة السياسية للبلاد. وقد تضمن هذا القانون العضوي في فصله الثاني اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات من المادة 171 الى المادة 187 ضمن ثلاث أقسام ، القسم الأول يتعلق

-
- 1 - الخطاب كامل على الموقع <http://ar.m.wikisource.org> اطلع على الموقع في 2019/2/17 على 21 و15.
- 2 مصطفى بلعور، "نحو نزاهة العملية الانتخابية من خلال ضمانات قانون الانتخابات رقم 12-01"، دفاتر السياسة والقانون، العدد الثالث عشر، 2015، ص59.
- 3 - القانون العضوي 12-01، المؤرخ في 18 صفر 1430، الموافق 12 يناير 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر العدد 01، الصادر 14 يناير 2012م.
- 4 - القانون العضوي 12-02، المؤرخ في 18 صفر 1430، الموافق 12 يناير 2012، يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، ج ر العدد 01، الصادر 14 يناير 2012م.
- 5 - القانون العضوي 12-03، المؤرخ في 18 صفر 1430، الموافق 12 يناير 2012، يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج ر العدد 01، الصادر 14 يناير 2012م.
- 6 - القانون العضوي 12-04، المؤرخ في 18 صفر 1430، الموافق 12 يناير 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر العدد 02، الصادر 15 يناير 2012م.
- 7 - القانون العضوي 12-05، المؤرخ في 18 صفر 1430، الموافق 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر العدد 02، الصادر 15 يناير 2012م.
- 8 - القانون 12-06، المؤرخ في 18 صفر 1430، الموافق 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر العدد 02، الصادر 15 يناير 2012م.
- 9 - القانون 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج ر العدد 12 ، الصادر 29 فبراير 2012م.

بصلاحيات اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، القسم الثاني تنظيم اللجنة ليضم القسم الثالث وسائل سير اللجنة . تحدث اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات بمناسبة كل اقتراح بصورة آلية دون صدور مرسوم رئاسي بهذا الشأن مما يعني أن اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات مؤقتة، وهي تنتخب رئيسها. أما عن تشكيلتها فتضم:

1/أمانة دائمة: تتشكل من الكفاءات وتعين عن طريق التنظيم والممثل في قرار وزاري مشترك يصدر بمناسبة كل استحقاقات التي عرفتها الجزائر منذ صدور القانون العضوي 12-01 وهي كالاتي:

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الثاني 1433 الموافق 14 مارس 2012، يتضمن تعيين أعضاء الأمانة الدائمة للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية ليوم 10 مايو 2012. وتضم اللجنة سبعة (7) أعضاء، منهم ثلاثة (3) بعنوان وزارة الداخلية والجماعات المحلية ، عضوان (2) بعنوان وزارة الشؤون الخارجية، عضوان (2) بعنوان وزارة المالية.

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ذي القعدة 1433 الموافق 24 سبتمبر 2012، يتضمن تعيين أعضاء الأمانة الدائمة للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات المحلية ليوم 29 نوفمبر 2012. وتضم اللجنة أربعة (4) أعضاء منهم ثلاثة (3) بعنوان وزارة الداخلية والجماعات المحلية ، عضو (1) بعنوان وزارة المالية.

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 ربيع الثاني 1435 الموافق 4 فبراير 2014، يتضمن تعيين أعضاء الأمانة الدائمة للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية ليوم 17 ابريل 2014. وتضم اللجنة سبعة (7) أعضاء منهم ثلاثة (3) بعنوان وزارة الداخلية والجماعات المحلية ، عضوان (2) بعنوان وزارة الشؤون الخارجية، عضوان (2) بعنوان وزارة المالية.

وفي الحقيقة هذه الكفاءات هي تمثيل السلطة التنفيذية داخل اللجنة الوطنية.

2/ ممثلو الأحزاب السياسية.

3 / ممثلو المترشحين الأحرار يختارون عن طريق القرعة من قبل المترشحين الآخرين.

الملاحظ أن هذه اللجنة ذات طابع إداري وسياسي وإن كان يغلب عليها الطابع السياسي عدديا، كما أنها تتسم بنوع من الاستقلالية من خلال انتخاب رئيسها من بين طرف أعضائها.

حتى يتسنى للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات القيام بمهامها الرقابية للعملية الانتخابية في مختلف مراحلها في ظل احترام القوانين والتنظيمات و ضمان شفائيتها ومصداقيتها نظمت في أجهزة هي:

*الرئيس: يتم انتخابه من طرف الجمعية العامة . إن طريقة اختيار رئيس اللجنة ضمانة أكثر فعالية لتحقيق مبدأ النزاهة في العملية الانتخابية حيث أريد بها أن تكون لجنة سياسية لضمان حياد الإدارة.

*الجمعية العامة: تضم كل أعضاء اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات من ممثلي المترشحين للانتخابات.

*المكتب : ويتكون من خمسة(5) نواب للرئيس تنتخبهم الجمعية العامة.

* الفروع المحلية : تنشأ اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات فروعاً على مستوى ولايات وبلديات الوطن تعين أعضائها لتكون اللجنة سواء أكانت ولائية أو بلدية من ممثل واحد عن كل حزب معتمد يشارك في الانتخابات و قدم قائمة مترشحين ، وممثل مؤهل قانوناً عن كل قائمة مترشحين أحرار.

فاللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات نص عليها القانون العضوي 12-01، وهذا ما يعطيها مكانة بين مؤسسات الدولة ، فهي لجنة وطنية ، سياسية ، مؤقتة.

الفرع الثاني: تعريف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخاب:

بعد تبني الرقابة على العمليات الانتخابية منذ 1995، في ظل التغيرات المتسارعة في الحياة السياسية على المستوى الداخلي ، والإقليمي والعالمي، وتماشياً مع هذه الظروف وضع المشرع الجزائري ضمانات تكفل حماية العملية الانتخابية كونها من أولويات الحياة السياسية فأخذ بمبدأ الرقابة المستقلة ، ضمن هيئة دستورية ودائمة، بغية إضفاء أكثر شفافية ونزاهة وعدالة ومصداقية للعملية

¹ - الجيلالي بلحاج ، المرجع السابق ، ص193.

الانتخابية، وأكثر حياد للقائمين عليها وأكثر ثقة فيما يتمخض عليها من مجالس نيابية. وقد نص على الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات ضمن نصوص قانونية متفرقة ابتداء بالتعديل الدستوري الصادر في 2016 (أولا) ثم القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات (ثانيا) وأخيرا بموجب القانون العضوي 16-11 المتعلق بإنشاء الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات (ثالثا).

أولا/ التعديل الدستوري بالقانون 01-16: نظرا لأهمية الرقابة المستقلة في العملية الانتخابية، فقد نص عليها الدستور الذي يعتبر متصدر القوانين في الدولة ومنظم كل السلطات وضمن كل الحقوق والحريات فيها بما فيها حق الانتخاب¹، فنص على الهيئة العليا في المادة 194 من الفصل الثاني تحت عنوان مراقبة الانتخابات، من الباب الثالث الخاص بالرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية من التعديل الدستوري لسنة 2016. مما يعني أن الهيئة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات هي هيئة دستورية حيث نظمت المادة تشكيلتها وبعض مهامها. إن إكساب الهيئة صفة الدستورية يوفر لها الحصانة اللازمة أمام محاولات الأحزاب الحاكمة التي عادة ما تعدل الضوابط الانتخابية بما يخدم مصالحها، فالضوابط الدستورية عادة ما تكون أكثر ثباتا، يتطلب تعديلها أغلبية خاصة داخل السلطة التشريعية، أو عرضها على استفتاء عام².

ثانيا/ القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات: حيث نصت بعض مواد على إلزام الإدارة الانتخابية على تسهيل مهام الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في تأدية مهامها، بوضع القوائم الانتخابية تحت تصرفها³ وتسليمها نسخة من القائمة النهائية لأعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين⁴. وتمكينها أيضا من نسخ من محاضر الفرز⁵.

¹ - مصطفى خليف، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياقوب، سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2016/2017، ص 88.

² - علاء شلي والآخرين، المرجع السابق، ص 83.

³ - أنظر المادة 1/22 من القانون العضوي 16-10، المشار إليه سابقا..

⁴ - أنظر المادة 30 الفقرة الأخيرة من القانون العضوي 16-10، المشار إليه سابقا.

⁵ - أنظر المادة 8/51 من القانون العضوي 16-10، المشار إليه سابقا.

ثالثا/ القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا لمراقبة الانتخابات : بعد تبني الدستور للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات صدر القانون عضوي خاص بالهيئة¹ - يحدد تشكيلتها وتنظيمها واستقلاليتها وصلاحياته خلال مختلف مراحل العملية الانتخابية وتسييرها "تعد الهيئة العليا هيئة رقابية تتمتع بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير"². فضلا على نظامها الداخلي و بعض المراسيم الرئاسية والتنفيذية الصادرة بناء عليه لتفصيل أكثر في تشكيلة الهيئة وتنظيمها.

مما سبق فالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات هي هيئة دستورية ، وطنية، رقابية ، لها رئيس ومجلس ولجنة دائمة، مهامها المراقبة والسهر على شفافية ونزاهة الانتخابات بمختلف صورها ، والاستفتاءات منذ استدعاء الهيئة الناخبة بدء من مرحلة إعداد القوائم الانتخابية إلى غاية الإعلان لمؤقت على نتائج الانتخابات. لأن الإعلان النهائي هو من اختصاص المجلس الدستوري بعد النظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة³.

المطلب الثاني: خصائص الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات :

لكل هيئة خصوصيات تميزها عن غيرها ، مرتبطة بطبيعة المهام المسندة لها وتركيبها البشرية وكهيئة دستورية تتمتع الهيئة العليا بمجموعة من المميزات تأهلها لأداء دورها الرقابي بكل موضوعية وحياد واستقلالية.

الفرع الأول: دسترة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وديمومتها :

تتميز الهيئة العليا أنها هيئة دستورية نصت عليها المادة 194 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري 2016 ، ونظمها قانون عضوي 16-11 ونظام داخلي، تتنوع تشكيلتها بين

¹ - اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابية تم النص عليها في الفصل الثاني من الباب السادس من القانون العضوي 12-01، أما الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات خصها المشرع بقانون عضوي كامل خاص بها ألا وهو القانون العضوي 16-11، ونظام داخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

² - انظر المادة 2 ، من القانون العضوي 16-11، المشار إليه سابقا.

³ - أنظر المادة 182 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري 2016 ،المشار إليه سابقا.

قضاة وكفاءات مستقلة من المجتمع المدني من كافة أنحاء الوطن ، ومن الجالية في الخارج ، مع مراعاة التمثيل النسوي فيها بما يضمن عليها تنوع في الخبرات ، ويدعم ثقة المواطن فيها، ويعزز استقلاليتها، وإن كان عدد أعضائها لا يغطي عدد مراكز التصويت في الوطن وفي الخارج¹.

كما تتميز الهيئة بديمومتها إذ يعين أعضائها لعهد مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة على عكس لجان المراقبة التي كانت مؤقتة تغطي فقط فترة العملية الانتخابية ، قراراتها غير قابلة للطعن وتبلغ بأي وسيلة مما يؤكد طابع الاستعجال الذي هو ميزة الهيئات الرقابية قصد معالجة الأمور في حينها لأن زمن العملية الانتخابية محدد بوقت معين . ولكن المشرع لم ينص على إلزاميتها للسلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية على غرار قرارات المجلس الدستوري². يتمتع أعضاء الهيئة بالحماية من كل أشكال الضغوط والتهديد و الإهانة وكل عرقلة في تأدية مهامهم .

الفرع الثاني: الاستقلال المالي الاستقلال في التسيير.

قصد تغطية مختلف نشاطاتها ، وتسيير مصالحها ومختلف نشاطات العملية الانتخابية ، خصصت للهيئة المستقلة ميزانية لتسيير شؤونها . كما خصصت لها إعتمادات خاصة لمراقبة العمليات الانتخابية عند كل اقتراع³ ، مما يجعلها في غنى عن مساعدة من أية جهة يمكن أن تستغل نفوذها المالي في التأثير على الهيئة. و تسجل ميزانية تسيير الهيئة في الميزانية العامة للدولة ، وتشمل باين:

أولاً: باب الإيرادات و تتمثل في إعانات الدولة ، الاعتمادات المخصصة لمراقبة الانتخابات عند كل اقتراع.

¹ - بلغ في تشريعات 2017، عدد مراكز التصويت 12.176 مركز منها 61 مركزا بالخارج . وعدد مكاتب التصويت 53.135 مكتب، منها 390 مكتب بالخارج و 166 مكتب متنقل. تم نشر هذه الإحصائيات في 5 مايو 2017، اطلع عليها من الموقع <https://www.annasronline.com> في 20/03/2019 على الساعة 20^س و 10^د.

² - تنص المادة 3/191 من القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 ، " ... تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجمع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية".

³ - المادة 11 من المرسوم الرئاسي 10-17، المؤرخ في 10 ربيع الثاني 1438، الموافق 9 يناير 2017، يحدد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وسيرها، ج ر العدد 2، الصادر 11 يناير 2017م.

ثانيا: باب النفقات : وتتمثل في :

1/ نفقات التسيير : وتشمل نفقات المستخدمين ، بما فيها التعويضات التي تمنح لأعضاء اللجنة الدائمة بالإضافة إلى تسيير المصالح وصيانة المباني والتكوين.

2/ نفقات التجهيز، وكل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق أهداف الهيئة العليا¹.

3/ النفقات المتعلقة بمراقبة العمليات الانتخابية و تتمثل في التعويضات ، وتعويض المصاريف مصاريف النقل ، اقتناء وصيانة العتاد، أدوات مكتبية ، تكاليف ملحقة ، حظيرة السيارات الإيجار، الندوات والتجمعات و كل نفقة أخرى ترتبط بمراقبة العمليات الانتخابية².

تمسك محاسبة الهيئة العليا حسب قواعد المحاسبة العمومية ، يتداول الأموال عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية ، ويتولى الرقابة المالية مراقب يعينه الوزير المكلف بالمالية. ليتولى رئيس الهيئة الأمر بالصرف لميزانيتها و الاعتمادات الخاصة بمراقبة الانتخابات ، وهذا الأخير له أن يفوض إمضائه إلى كل موظف مؤهل في حدود صلاحياته³.

¹ - المادة 13 من المرسوم الرئاسي 17-10، المشار إليه أعلاه.

² - المادة 2 من المرسوم التنفيذي 17-119 مؤرخ في 23 جمادى الثانية 1438 الموافق 22 مارس 2017 ، يحدد مدونة نفقات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر العدد 19 الصادر في 26 مارس 2017م.

³ - المادة 14 و15 و16 من المرسوم الرئاسي 17-10، المشار إليه سابقا.

المبحث الثاني: خصوصية التركيبة البشرية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات:

تظهر خصوصية التركيبة البشرية للهيئة العليا في الفسيفساء التي ضمنها المؤسس الدستوري الجزائري في تشكيلتها البشرية، إذ كرس التمثيل الجغرافي في تمثيل الكفاءات المستقلة، ومراعاة التساوي بينها وبين القضاة¹. بما يجسد الرقابة القضائية والشعبية في هيئة واحدة .

المطلب الأول: تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

تشكل الهيئة العليا من رئيس وأربعمائة وعشرة (410) أعضاء، يعينهم رئيس الجمهورية بالتساوي بين قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء وكفاءات مستقلة من ضمن المجتمع المدني². ولإضفاء الشفافية على هذه التشكيلة تنشر في الجريدة الرسمية³ لإعلام جميع المواطنين بها.

الفرع الأول: الرئيس:

نصت المادة 194 من التعديل الدستوري 2016، والمادة 5 من القانون العضوي 11-16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، أنه يتأسس الهيئة العليا شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية .

وهو ما تم بالفعل حيث بأمر من رئيس الجمهورية قام ديوان الرئاسة كتابيا باستشارة مجموع الأحزاب السياسية المعتمدة، والتي عددها 70 حزبا بخصوص الاقتراح المتضمن تعيين السيد عبد الوهاب دربال "رئيسا للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات"، وأضاف بيان الرئاسة أنه "عند انقضاء الأجل المحدد، تلقى ديوان رئاسة الجمهورية 60 ردا، أعلن فيها 47 حزبا سياسيا صراحة موافقتهم على الاقتراح الصادر عن رئيس الدولة، فيما أبدت 9 أحزاب أخرى تحفظات، باعتبار أنها طلبت

¹ - سامية العايب، المرجع السابق، ص 68.

² - المادة 4 من القانون العضوي 11-16، المشار إليه سابقا.

³ - المادة 5 من القانون العضوي 11-16، المشار إليه سابقا.

وضع هيئة مستقلة مكلفة بتنظيم الانتخابات، وأبدت 4 أحزاب أخرى اعتراضات سياسية على كامل المسعى المنتهج من طرف السلطات الوطنية".

ولفت بيان رئاسة الجمهورية إلى أن التحفظات والاعتراضات الواردة من بعض الأحزاب السياسية لا تندرج في سياق المادة 194 من الدستور، وأكد أن غالبية التشكيلات السياسية التي تمت استشارتها تؤيد اقتراح رئيس الجمهورية، ليخلص البيان إلى أنه انطلاقاً من هذه الموافقة وقع رئيس الجمهورية المرسوم الرئاسي المتضمن تعيين السيد "دربال" رئيساً للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب مرسوم رئاسي¹ لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

إن تعيين رئيس الهيئة من طرف رئيس الجمهورية دون انتخابه يخل باستقلالية وحياد الهيئة ورئيسها وشفافيتها في ممارسة وظائفها إذ أن المعين يبدي ولاء وخضوع للهيئة التي عينته، وينفذ توجهاتها وسياساتها.

وتجدر الإشارة إلى أن استشارة رئيس الجمهورية للأحزاب السياسية في اختيار رئيس الهيئة هو أمر غير ملزم له .

والملاحظ أن المشرع الجزائري استعمل في المادتين 2/194 من التعديل الدستوري 2016 والمادة 5 من القانون العضوي 11/16 عبارة "شخصية وطنية" حيث جاء المفهوم موسعاً وعمماً، وقابلاً،

للتأويل، فهل مفهوم الشخصية الوطنية مرتبط بالمشاركة في حرب التحرير، أم بالنضال السياسي والجمعي أو بالمسار العلمي و المهني أم الخبرة والكفاءة؟.

¹ - مرسوم رئاسي رقم 16-284، المؤرخ في 3 صفر 1438، الموافق 3 نوفمبر 2016، يتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر العدد 65، الصادر في 6 نوفمبر 2016م.

كما لم يشر إلى الشروط والمعايير المعتمدة لاختيار شخص رئيس الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات على غرار الشروط الواجب توفرها في أعضاء المجلس الدستوري بما فيهم الرئيس من السن والخبرة المهنية والمستوى العلمي¹.

ليتدارك فيما بعد ويشترط في القانون 01-17 تمتعه بالجنسية الجزائرية دون سواها²، حيث يقدم تصريح شرطي يتعهد بموجبه تمتعه بالجنسية الجزائرية يودع لدى الرئيس الأول للمحكمة العليا يقدم خلال ستة (6) أشهر من نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية . فيما عدا هذا الشرط لم تحدد الشروط الواجب توفرها في رئيس الهيئة.

كما يلاحظ أن المشرع لم ينص على بعض الإجراءات الواجب على رئيس الهيئة القيام بها ليضمن حياده ونزاهته، ويضفي أكثر ثقة في ممارسته لمهامه ، ولعملية مراقبة الانتخابات والمتمثلة في أداء اليمين، والتوقف عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة³ ، فضلا على التصريح بالامتلاكات⁴ ، وهناك أمر أساسي تغاضى عنه المشرع يتمثل في عدم تحزب رئيس الهيئة العليا على غرار أعضاء الهيئة من قضاة وكفاءات مستقلة ورئيس اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات⁵. لأن هذه المسألة تثير تحفظ الأحزاب والطبقة السياسية فيما يتعلق بحياد الهيئة، ففي هذه الحالة لاشيء يمنع هذه الشخصية الوطنية من أن تكون لها ميولا سياسية توجه سلوكها في ترأسها لهذه الهيئة⁶.

¹ - أنظر المادة 184 من القانون 01-16 ، المشار إليه سابقا.

² - أنظر المادة 3 و4، من القانون 01-17، المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1438 ،الموافق 10 يناير 2017 ، يحدد قائمة المسؤوليات في الدولة و الوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، ج ر العدد 2 ، الصادر 11 يناير 2017م.

³ - أنظر المادة 183 و184، من القانون 01-16 ،المتضمن التعديل الدستوري، المشار إليه سابقا.

⁴ - المادة 4 من القانون 01-06، المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد مكافحته، ج ر العدد 14، الصادر 8 مارس 2006م.

⁵ - المرسوم الرئاسي 02-129 ، المشار إليه سابقا. تنص المادة 3 / 2 " وتتولى تنسيق أشغالها شخصية وطنية تكون غير متحيزة".

⁶ - عبد المؤمن عبد الوهاب ، المرجع السابق، ص 147.

الفرع الثاني : أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات :

تتكون الهيئة العليا المستقلة من 410 عضو، يعينهم رئيس الجمهورية بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة من المجتمع المدني .

أولا : القضاة

تتشكل الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات من 205 عضو من القضاة ينتمون إلى القضاء العادي وآخرون ينتمون إلى القضاء الإداري يتم اقتراحهم من طرف المجلس الأعلى للقضاء¹، الذي يتأسسه رئيس الجمهورية ويتشكل من وزير العدل نائبا للرئيس ، و الرئيس الأول للمحكمة العليا ، والنائب العام لدى المحكمة العليا ، وعشرة قضاة ينتخبون من قبل زملائهم ، وست (6) شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء²، يتم تعيين هؤلاء القضاة في منصبهم الأصلي بمرسوم رئاسي³. و كأعضاء في الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات أيضا بمرسوم رئاسي حيث صدر المرسوم الرئاسي 17-05 يتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، و المرسوم الثاني الرئاسي 17-07⁵ يتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للهيئة العليا لمراقبة الانتخابات . حيث جاءت التشكيلة تضم 78 امرأة بنسبة 38,04%.

¹ - المادة 4 من القانون العضوي 16-11 ، المشار إليه سابقا.

² - المادة 3 من القانون العضوي 04-12 مؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق 6 سبتمبر 2004 يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج ر العدد 57 ، الصادر في 8 سبتمبر 2004م.

وقد تمت المصادقة على قائمة القضاة المقترحين أثناء انعقاد الدورة الثانية العادية للمجلس الأعلى للقضاء لسنة 2016.

³ - المادة 92 / 8 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 ، المشار إليه سابقا.

⁴ - المرسوم الرئاسي 17-05، المؤرخ في 5 ربيع الثاني 1438، الموافق 4 يناير 2017، يتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة ، ج ر العدد 1، الصادر 4 يناير 2017م.

⁵ - المرسوم الرئاسي 17-07 مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 4 يناير 2014 يتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، ج ر العدد 1 ، الصادر 4 يناير 2017 م .

وقد تم تعديل المرسوم الأول بمرسوم رئاسي 18-338¹ و المرسوم الثاني بالمرسوم الرئاسي

18-340² بمناسبة استدعاء الهيئة الناخبة لرئاسيات 28 ابريل 2019. حيث تم تعديل التشكيلة بتغيير 33 قضايا من بينهم 4 نساء.

إن إدراج القضاة بمعدل نصف أعضاء الهيئة من شأنه أن يضفي على الهيئة مصداقية أكبر، ويعزز حيادها وفعاليتها باعتبار أن القاضي يلتزم في كل الظروف بواجب التحفظ، واتباع الشبهات والسلوكات الماسة بحياده واستقلالته، فلا يصدر أحكامه إلا طبقا لمبادئ الشرعية والمساواة ولا يخضع في ذلك إلا للقانون، وأن يحرص على حماية المصلحة العليا للمجتمع³. كما أن القاضي محظور من الانتماء إلى أي حزب سياسي، ويمنع عليه كل نشاط سياسي⁴ وممارسة أي نيابة انتخابية سياسية⁵، كما يمنع من ممارسة أية وظيفة عمومية أو خاصة تدر ربحا أو أعمال تجارية من شأنها أن تشكل عائقا لممارسة وظيفته أو تمس باستقلالية القضاء.

و الملاحظ أن رئيس الجمهورية يملك مركز قوي وسلطات واسعة في تعيين القضاة في منصبهم الأصلي، وفي منصبهم كأعضاء في الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات كونه رئيسا للمجلس الأعلى للقضاء دون إشراك أي طرف آخر، هذا يمكنه من الضغط على القضاة أعضاء الهيئة في حالة رفضهم الخضوع لتعليماته⁶. فهيمنة السلطة التنفيذية على عملية اقتراح وتعيين القضاة أعضاء الهيئة من شأنه

¹ - المرسوم الرئاسي 18-338 مؤرخ في 19 ربيع الثاني 1440 الموافق 27 ديسمبر 2018 يعدل المرسوم الرئاسي 17-05 المؤرخ في 5 ربيع الثاني 1438 الموافق 4 يناير 2017 و المتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر العدد 1 الصادر في 6 جانفي 2019م.

² - المرسوم الرئاسي 18-340 مؤرخ في 19 ربيع الثاني 1440 الموافق 27 ديسمبر 2018 يعدل المرسوم الرئاسي 17-07 المؤرخ في 5 ربيع الثاني 1438 الموافق 4 يناير 2017 ويتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر العدد 1 الصادر في 6 جانفي 2019م.

³ - المادة 7 و 8 من القانون العضوي 04-11 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق 6 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر العدد 57، الصادر 8 سبتمبر 2004م.

⁴ - المادة 5 و 14 من القانون العضوي 04-11، المشار إليه اعلاه.

⁵ - المادة 7/83 من القانون العضوي 16-10، المشار إليه سابقا.

⁶ - ماجدة بوخرزة، المرجع السابق، ص 107.

أن يجعل مسألة حيادهم واستقلاليتهم نسبية، ومن ثم استقلالية وحياد الهيئة نفسها، لأن حياد واستقلالية الهيئة بحياد واستقلالية أعضاء. المشرع أهمل تحديد تخصص القضاة وخبرتهم.

ثانيا: الكفاءات المستقلة

محاولة من المشرع في تعزيز الرقابة الشعبية بطريقة منظمة ، وإضفاء أكثر مصداقية على مراقبة الانتخابات ، وكسب ثقة الأطراف الفاعلة في العملية الانتخابية ، تم إقحام المجتمع المدني في تشكيلية نصف الهيئة بـ 205 عضو منهم 33 امرأة بنسبة 16.06% . إلا أن مفهوم الكفاءات أيضا جاء واسعا وعمما وقابلا للتأويل فهل هي الكفاءة العلمية والمهنية أو الكفاءة السياسية أو القدرة على حسن التصرف و إتقان العمل؟ وما هي مقوماتها¹؟

و بالرجوع إلى القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات في المادة 13 منه نجد أنه لا يمكن أن تكون للجمعية أية علاقة بالأحزاب السياسية سواء في الجانب التنظيمي أو الهيكلي² ، أو أن تتلقى منها إعانة أو تمويل، ما يعني أن الكفاءات المستقلة هم أعضاء لا ينتمون إلى أي حزب من الأحزاب الناشطة في البلاد خلافا لما كانت عليه اللجان السياسية لمراقبة الانتخابات ، حيث كانت تضم عضو عن كل حزب ناشط مما يضيف عليها طابع الرقابة السياسية³ أكثر منها رقابة مستقلة فضلا على أنه يراعى في الكفاءات المستقلة التمثيل الجغرافي لجميع الولايات والجالية الوطنية في الخارج⁴. وقد صدر المرسوم الرئاسي 17-06 يتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني.

¹ - نجية رميدان وبن الشيخ فاطمة، دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية والتشريعية، مذكرة الماستر، قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، السنة الجامعية 2017/2018، ص34.

² - المادة 13 من القانون رقم 12-06 يتعلق بالجمعيات ، المشار إليه سابقا. تنص المادة "تتميز الجمعيات بهدفها وتسميتها وعملها عن الأحزاب السياسية، ولا يمكنها أن تكون لها أية علاقة بها سواء أكانت تنظيمية أم هيكلية ، كما لا يمكنها أن تتلقى منها إعانات أو هبات أو وصايا مهما يكن شكلها ولا يجوز لها أيضا أن تساهم في تمويلها " .

³ - المادة 4 من المرسوم الرئاسي 09-61، المشار إليه سابقا.

⁴ - المادة 8 من القانون العضوي 16-11، المشار إليه سابقا.

* بعنوان الكفاءات الوطنية: 9 أعضاء منهم اثنين (2) من النساء بنسبة 22.22٪ .

* بعنوان التمثيل الجغرافي للولايات 189 عضو منهم 30 امرأة بنسبة 15.87٪ .

* بعنوان الجالية الوطنية بالخارج 7 أعضاء منهم امرأة واحدة بنسبة 14.28٪ .

يتم اقتراح الكفاءات المستقلة على رئيس الجمهورية من طرف لجنة خاصة يترأسها رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي¹. وتتكون من سبع (7) شخصيات هي²:

1- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

2- رئيس المجلس الوطني للفنون والآداب.

3- رئيس المجلس الوطني للأسرة والمرأة.

4- قائد الكشافة الإسلامية الجزائرية .

5- رئيس الهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث .

6- رئيس الجمعية الوطنية لمساندة الطفولة في العسر الاجتماعي في الوسط المؤسسي.

7- شخصية واحدة (1) وطنية يعينها الوزير الأول.

يمكن للجنة الخاصة أن تستشير كل شخص لكفاءته أو خبرته ، أو تستعين بهيئات

أو مؤسسات وطنية من شأنهم أن يساعدوها في أشغالها³. يرفع رئيس اللجنة الخاصة إلى رئيس

الجمهورية الأعضاء المقترحين⁴ حيث تم تعيين أول تشكيلة من أعضاء الهيئة من الكفاءات المستقلة

¹ -المادة 6من القانون العضوي 16-11 ، المشار إليه سابقا.

*المجلس الوطني الاقتصادي نصت عليه المادة 204 من القانون 16-01، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016"المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ،الذي يدعى في صلب النص "المجلس" إطار للحوار والتشاور والاقتراح في المجالين الاقتصادي واجتماعي وهو مستشار الحكومة".

² - المادة 2 من المرسوم التنفيذي 16-270 مؤرخ في 27 محرم 1438 الموافق 29 أكتوبر 2016، يحدد تشكيلة وسير اللجنة الخاصة المكلفة باقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ،بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني ، و كذا كفاءات الترشيح لعضوية الهيئة العليا بهذه الصفة ، ج ر العدد 63 الصادر 30 أكتوبر 2016م.

³ - المادة 5 من المرسوم التنفيذي 16-270 ، المشار إليه سابقا .

⁴ - المادة 8 من المرسوم التنفيذي 16-270 ، المشار إليه سابقا.

المختارة من ضمن المجتمع المدني بموجب المرسوم الرئاسي 17-06¹ ونشر تشكيلة الهيئة بالمرسوم الرئاسي 17-07² ليتم تعديلها بموجب مرسوم رئاسي 18-339³ والمرسوم الرئاسي 18-340⁴ بمناسبة الانتخابات الرئاسية 18 أبريل 2019 ليشمل التعديل تغير 12 عضو . واشترط المشرع فيهم مجموعة من الشروط تضمنتها المادة 7 من القانون العضوي 16-11 بما يضمن حيادهم واستقلاليتهم وضمن انتخابات شفافة وهي:

- أن يكون ناخبا.
 - أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جنائية أو جنحة سالبة للحرية، ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية .
 - أن لا يكون منتخبا.
 - أن لا يكون منتميا لحزب سياسي.
 - أن لا يكون شاغلا وظيفه عليا في الدولة.
- وأن يراعى في تشكيل هذه الفئة التمثيل الجغرافي لجميع الولايات والجالية الوطنية في الخارج⁵.

و الملاحظ أن المشرع لم يشترط سن معين لعضو الهيئة من الكفاءات المستقلة ، وبالرجوع إلى القانون العضوي للانتخابات 16-10 الذي نص على أنه: "يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ، ولم يوجد في

¹ - المرسوم الرئاسي 17-06 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 4 يناير 2017، يتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، ج ر العدد 1 الصادر 4 يناير 2017م.

² - المرسوم الرئاسي 17-07، المشار إليه سابقا.

³ - المرسوم الرئاسي 18-339 المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1440 الموافق 27 ديسمبر 2018 يعدل المرسوم الرئاسي 17-06 المؤرخ في 5 ربيع الثاني 1438 الموافق 4 يناير 2017 المتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، ج ر العدد 1 الصادر في 6 جانفي 2019م.

⁴ - المرسوم الرئاسي 18-340 ، المشار إليه سابقا.

⁵ - أنظر المادة 8 من القانون العضوي 16-11، المشار إليه سابقا.

إحدى حالات فقدان الأهلية¹، ومن ثم فيحق لأي عضو في المجتمع المدني بلغ سن 18 سنة الترشح للعضوية في الهيئة وهي سن لا تؤهل صاحبها لاكتساب مؤهلات علمية ولا خبرة من أجل ممارسة مهمة ثقيلة كمهمة الرقابة، كما أهمل المشرع الخبرة والمؤهل العلمي الواجب توفرها في عضو الهيئة من الكفاءات المستقلة بما يسمح بخلق نوع من الانسجام في المستوى بين القضاة والكفاءات المستقلة.

كما تغاضى المشرع عن التنافي العضوية و التصريح بالامتلاكات، وأداء اليمين - فإذا كان أعضاء مكتب التصويت يؤدون اليمين كان من الأولى أن يؤدي أعضاء الهيئة اليمين لان مهمتهم الرقابية وطنية وشاملة - وهذه الشروط أساسية لتولي مهمة الرقابة في هيئة عليا مستقلة وضمن حيادهم ونزاهتهم أمام كل أطراف العملية الانتخابية، وحتى المنظمات الدولية.

المطلب الثاني : ضمانات تعزيز عمل الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات

إن الهيئة في سياق قيامها بمهامها الرقابية، تتعامل مع مختلف الفاعلين في العملية الانتخابية من أطرافها، والإدارات المشرفة عليها، وحتى الهيئات الرقابية الأخرى من جهة، والالتزام بالحياد والاستقلالية من جهة أخرى.

الفرع الأول: التزامات أعضاء و مساعدو الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات

إن إقامة العلاقات مع المؤسسات والإدارات المشرفة على العمليات الانتخابية، والتنسيق مع الآخرين من مترشحين والرأي العام بصورة عامة هو أمر أساسي ومتلازم مع مراقبة الانتخابات ولا يشوه بأي حال من مصداقية الهيئة بطريقة حتمية. إلا أنه على عضو الهيئة سواء أكان قاضيا أو من الكفاءات المستقلة أن يتحاشى الاعتماد الزائد على أي شخص، أو مجموعات ذات مصالح حزبية، وأن لا يظهر أي تحيز أو تفضيل أو ميل لمنافس دون الآخر.

¹ المادة 3 القانون العضوي للانتخابات 16-10، المشار إليه سابقا.

فلا بد أن ينصب اهتمام المراقب أولاً وبجدية على حماية أمانة ونزاهة العملية الانتخابية بغض النظر على من يفوز أو يخسر¹.

وهذا ما يعبر عنه بحياد العضو واستقلاليتته، وفي هذا الصدد على العضو أن لا يخضع إلى أي إغراءات أو ضغوط من أي سلطة حكومية أو حزبية أو من المترشحين الأحرار، ويقوم بمهامه بكل أمانة وروح مسؤولية وبما يمليه عليه ضميره و الواجب الوظيفي. وتدعيماً لذلك أدرج النظام الداخلي للهيئة العليا مجموعة من الالتزامات.

1/التزامات أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات:

تعزيزاً للحياد يحظر على أعضاء الهيئة قضاة وكفاءات مستقلة المشاركة والحضور في جميع النشاطات والندوات التي تنظمها الأحزاب و المترشحون الأحرار إلا في الحالات التي يزاولون فيها مهامهم الرقابية². كما يلتزمون أثناء ممارستهم لمهامهم أو بمناسبة³ بالآتي:

- التحفظ والحياد والتجرد .
- التحلي بالسلوك النزيه وفق مبادئ العدالة والإنصاف.
- عدم القيام بأي تصرف أو سلوك من شأنه أن يمس باستقلالية وحياد وهيبة الهيئة العليا .
- سرية المداولات والمعلومات التي يطلعون عليها .
- الالتزام بحضور الاجتماعات والامتنال لتعليمات رئيس الهيئة.
- ويلتزم أعضاء الهيئة بعدم الإدلاء بأي تصريح إلا بترخيص من رئيسها¹.

¹ - دليل من الألف إلى الياء ، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية NDI Handbook ، دليل كيف تقوم المنظمات المحلية بمراقبة الانتخابات، ص 38 و39. <http://www.ned.org/mena/ar/Document/..39و38>

اطلع على الموقع 4 مارس 2019 على الساعة 19^س و40^د.

² - المادة 11 من القانون العضوي 16-11 . والمادة 7 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ج ر العدد

13 الصادر 26 فبراير 2017م.

³ - المادة 6 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المشار إليه أعلاه.

2/التزامات أعضاء المدعين ومستخدمي الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات :

كما ألزمت المادة 9 من النظام الداخلي للهيئة الضباط العموميون المكلفون بتدعيم المداومات في عملية مراقبة الانتخابات، والأعوان الدبلوماسيون و القنصليون المدعوون لمساعدة الهيئة في الخارج وكذا المستخدمون الموضوعون تحت تصرفها والمقصود بهم أعضاء الأمانة الإدارية الدائمة ومستخدميها الذين يعينهم رئيس الهيئة ،بالسر المهني وعدم إفشاء أي معلومة اطلعوا عليها في ممارسة مهامهم. فكتمان السر المهني يخص عامة الموظفين حيث يمنع عن الموظف أن يكشف محتوى أية وثيقة بجوزته أو أي حدث أو خبر علم به أو اطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه². بل يمتد هذا الالتزام بعد انتهاء علاقتهم المهنية بالهيئة.

الفرع الثاني : حقوق أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و مساعدوها

يستفيد أعضاء الهيئة ، والأشخاص المدعويين لمساعدتها من مجموعة من الحقوق في إطار ممارستهم لمهامهم منها:

1/ حق في الانتداب والتعويضات المالية :

نصت المادة 10 من القانون العضوي 16-11، والمادة 11 من النظام الداخلي للهيئة أن أعضاء اللجنة الدائمة والذين عددهم 10 أعضاء من الحق في الانتداب وتعويضات شهرية. ويستفيد الأعضاء الآخرون من الانتداب وتعويضات جزافية بمناسبة انتشارهم أثناء الفترة المتعلقة بالعمليات الانتخابية .

ليفصل المرسوم التنفيذي 17-17 المحدد كفاءات انتداب أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، في المادة 2 منه على أن أعضاء اللجنة الدائمة يستفيدون من الحق في الانتداب أو الإحاق لمدة عهدهم . في حين يستفيد منها الأعضاء الآخرون فقط خلال فترة العملية الانتخابية

¹ - المادة 8 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، المشار إليه سابقا.

² - المادة 48 من الأمر 06-03 ، مؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق 15 يوليو 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، ج ر العدد 46 المؤرخ في 16 يوليو 2006م.

من استدعاء الهيئة الانتخابية إلى غاية الإعلان المؤقت للنائج، على أنه يمكن تمديد الفترة لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا بطلب من رئيس الهيئة.

كما يستفيد أعضاء الهيئة من الحق في الترقية في الدرجات وفي الرتب والتقاعد وفق للتشريع والتنظيم المعمول بهما¹. أما الضباط العموميون فيستفيدون من تعويضات جزافية بمناسبة دعمهم لمداومات الهيئة².

2/ الحق في الحماية :

قصد تمكين أعضاء الهيئة من أداء وممارسة مهامهم الرقابية بكل حياد وموضوعية وطمأنينة. فالدولة تضمن حماية هؤلاء الأعضاء من كل تهديد، أو أي شكل من أشكال الضغط³ الذي قد يصاحب عادة العمليات الانتخابية ، حيث يمكن لرئيس الهيئة الطلب من النائب العام تسخير قوة عمومية.

تضمن القانون العضوي للانتخابات 16-10 مجموعة من الأحكام الجزائية تتعلق بالمخالفات الانتخابية من المادة 197 إلى 222. فالعقوبات المطبقة على كل من يعرقل أعضاء الهيئة أو يهينهم فقد نص عليها الفصل السادس بعنوان أحكام جزائية في القانون العضوي 16-11.

¹ - المادة 2 من المرسوم التنفيذي 17-17 مؤرخ في 18 ربيع الثاني 1438 الموافق 17 يناير 2017 يحدد كفيات انتداب أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر العدد3، الصادر في 18 يناير 2017م.

² - المادة 5 من المرسوم التنفيذي 17-18 مؤرخ في 18 ربيع الثاني 1438 الموافق 17 يناير 2017 يحدد شروط و كفيات اختيار الضباط العموميين المدعمن لمداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر العدد3، الصادر في 18 يناير 2017م.

³ - انظر المادة 50 من القانون العضوي 16-11، المشار إليه سابقا.

- ففي حالة عرقلة أعضاء الهيئة خلال ممارسة المهام الموكلة إليهم أو بمناسبتها، نصت المادة 50 على معاقبة مرتكبيها بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)، وبغرامة مالية من 20,000 دج إلى 100,000 دج. وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

- أما إهانة العضو خلال ممارسته لمهامه أو بمناسبتها فقد أحالت المادة 51 من القانون العضوي على العقوبات المنصوص عليها في المادة 144 من قانون العقوبات "يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 500 دج إلى 5,000 دج كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم...".¹

ما نخلص له من خلال هذا الفصل أن اعتماد أسلوب الرقابة على الانتخابات يعتبر نقلة نوعية وإيجابية في ظل التجربة الديمقراطية الجزائرية لما لها من أهمية في تحقيق النزاهة والشفافية وحماية حقوق أطرافها والثقة فيما ينتج عنها من منتخبين. حيث بدأت الرقابة بإنشاء اللجان المستقلة سنة 1995، ثم اللجان السياسية غير أن الرقابة بواسطة هذه اللجان شابها العديد من أوجه القصور في تحقيق الأهداف التي وجدت من أجلها كونها لجان مؤقتة وقليل الخبرة في المجال الرقابي. ليوسع المشرع من نظرتة اتجاه رقابة المستقلة من زاوية الوسائل القانونية المتمثلة في هذا المقام في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات دائمة وأكثر احترافية ومهنية قصد إضفاء أكثر مصداقية وحياد واستقلالية بتركيبة بشرية خاصة وتنظيم وتسيير يتناسب ويتماشى ودورها الرقابي بعيدا عن الأحزاب السياسية التي كانت طرفا ومراقبا في العمليات الانتخابية في آن واحد.

فإن كانت تركيبة الهيئة يفترض فيها الحياد كونها مكونة من قضاة وكفاءات مستقلة من المجتمع المدني يعطي مزيج بين الرقابة القضائية والشعبية، إلا أن استقلالية الهيئة لا يمكن القول عنه أنه

¹ - المادة 144 من القانون 88-26 مؤرخ في 28 ذي القعدة 1408 الموافق 12 يوليو 1988 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر 25 الصادر 13 يوليو 1988م.

استقلال كامل وتام على اعتبار أن هذه التشكيلة معينة من طرف السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية لأن الاستقلال التام يستوجب الاستقلال عن الهيئة التشريعية والتنفيذية. رغم استقلاليتها المالي وفي التسيير ، وضمان أمن وحماية أعضاء الهيئة و رئيسها من أشكال الضغط أو التهديد بأنواعه والذي قد يتعرضون له أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبةها.

رغم دسترة الهيئة و تخصيص قانون عضوي ونظام داخلي لها إلا أن هذا الأخير لم يخضعه المشرع إلى رقابة المجلس الدستوري على غرار النظام الداخلي لمجلسي الأمة والمجلس الشعبي الوطني . حيث يلاحظ نقص فيهما من خلال عدم نص المشرع على الشروط الواجب توفرها في رئيس الهيئة وأعضائها من جهة والإجراءات الواجب القيام بها لتكفل حيادتهم واستقلاليتهم ونزاهتهم وثقة المواطنين فيهم.

كما أن المشرع في تحديد عدد أعضاء الهيئة بـ410 لم يراع عدد المراكز الانتخابية على مستوى الوطني وفي الخارج بما يضمن تغطية شاملة والدور الفعال لها لتحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها وخاصة ضمان ثقة الناخبين ، والعدالة والمساواة وتكافؤ الفرص للمترشحين ، والمصدقية في عمل الهيئة وتقاريرها وكل إجراء تقوم في إطار مهامها الرقابية.

الفصل الثاني :

الإطار الوظيفي للهيئة العليا المستقلة
لمراقبة الانتخابات

إن مناط إنشاء أي هيئة مستقلة، هو قيامها بمجموعة من المهام و الصلاحيات الخاصة توافق تنظيمها الهيكلي وفي حدود القوانين و التنظيمات و بعيدا عن تأثير أي سلطة أو شخص. وهذا ما يتجسد في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، حيث نص التعديل الدستوري الأخير عليها و حدد صلاحياتها وتنظيمها الهيكلي قانونها العضوي و مجموعة من التنظيمات ، منها نظامها الداخلي و تتمثل هذه الصلاحيات بصورة أساسية في مراقبة جميع الانتخابات الوطنية ، وفي جميع مراحلها ، نظرا لأهمية العملية في رفع درجة ثقة المواطنين ، وتشجيعهم على المشاركة من جهة و ضمان سلامة و نزاهة الانتخابات ، وإعطاء المصادقية للمؤسسات الناتجة عنها.

المبحث الأول: مجال اختصاص الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

من الآليات التي يوفرها القانون الانتخابي الجزائري إمكانية مراقبة الانتخابات من طرف المترشحين ، أو ممن يمثلهم قانونا، إلا أن هذه الرقابة أثبتت أنها غير كافية ، حيث سجلت العديد من التجاوزات ، والانتهاكات من طرف من لهم مصلحة في هذا التجاوز².

وفي مسعاه لمكافحة مثل هذه الظواهر، والحد من جميع أشكال الغش، و الفساد والممارسات غير القانونية ، و ضمان حياد الإدارة و نزاهة القائمين على العملية الانتخابية ومشروعيتها ، عزز المؤسس الدستوري رقابة بآلية قانونية أكثر حياد واستقلالية هي الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

¹ - انظر المادة 166 من القانون العضوي 16-10، المشار إليه سابقا.

² - سامية العايب ، المرجع السابق، ص75.

المطلب الأول :صلاحيات الهيئة العليا المستقلة في مراقبة الانتخابات

تضمن قانون العضوي المنظم للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ونظامها الداخلي مجموعة من الاختصاصات في مراقبة العمليات الانتخابية ، تلتزم بتنفيذها وفق إجراءات مضبوطة في مراحل ثلاث، أولها قبل الاقتراع(الفرع الأول)، وثانيها تكون أثناء الاقتراع(الفرع الثاني) وأخرى لاحقة بعد الاقتراع (الفرع الثالث).

الفرع الأول :قبل الاقتراع

بصدور المرسوم الرئاسي لاستدعاء الهيئة الناخبة تتولى الهيئة العليا في إطار الاختصاصات المخولة لها قانونا التأكد من مجموعة من الإجراءات و مدى مطابقتها للقانون والرقابة عليها وتمثل فيما يلي:

أولاً: الرقابة على أعوان الإدارة الانتخابية وأعمالها

1 - الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية: التي تشرف عليها الإدارة الانتخابية ممثلة في وزارة الداخلية والمصالح التابعة لها ، من تنظيم مادي للحملة وتوفير الشروط الضرورية لسيروتها من خلال حياد المكلفين بالعمليات الانتخابية. فحياد الإدارة يضمنه القانون¹، بما فيها موظفيها حيث يلتزم كل موظف أن يمارس مهامه بكل أمانة ، وبدون تمييز حتى وإن لم يكن من موظفي الإدارة الانتخابية². والالتزام بواجب التحفظ إزاء المجادلات السياسية أو الإيديولوجية ، والامتناع عن كل عمل أو سلوك أو خطاب يهدف إلى تفضيل نشاط أي جمعية ، أو مجموعة أو تشكيل، مصرح به بصفة نظامية أو عرقلة ذلك بدون مسوغ قانوني³.

-ضمان عدم استعمال أملاك ووسائل الدولة لفائدة حزب سياسي، أو مترشح أو قائمة مترشحين حيث ألزم المشرع الموظف في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية 06-03، وفي قانون الوقاية

¹ - أنظر المادة 25 من القانون 16-01، المتضمن التعديل الدستوري 2016، المشار إليه سابقا.

² - أنظر المادة 41 ، من الأمر 06-03 ، المشار إليه سابقا .

³ - المواد 5،7،4، من المرسوم التنفيذي 93-54 المؤرخ في 24 شعبان 1413 ،الموافق 16 فبراير 1993، يحدد بعض الواجبات الخاصة المطبقة على الموظفين و الأعوان العموميين وعلى عمال المؤسسات العمومية ، ج ر العدد 11، الصادر 17 فبراير 1993م.

من الفساد ومكافحة 06-01، والمرسوم التنفيذي 93-54 في المادة 8 منه بالمحافظة على ممتلكات الإدارة من محلات وتجهيزات ووسائلها . وأن لا يستعملها لأغراض شخصية أو لأغراض خارجة عن المصلحة نصت المادة 183 ضمن الباب السادس من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالحملة الانتخابية والأحكام المالية على منع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص، أو مؤسسة عمومية إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك.

-مطابقة الإجراءات المتعلقة بمراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. فالقوائم الانتخابية هي ذلك الوعاء أو الجسم الانتخابي¹ الذي يخضع بصورة آلية واستثنائية للمراجعة والتطهير. ونظرا لأهميتها فقد أحاطها المشرع بحماية حيث أخضعها للمراجعة السنوية خلال الثلاثي الأخير من كل سنة ، و مراجعتها استثنائيا بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة محددًا فترة افتتاحها واختتامها². وهذا ما نصت عليه المادة 14 من القانون العضوي 16-10، حيث يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها بكل بلدية تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية تتكون من قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا، ومن أعضاء هم : رئيس المجلس الشعبي البلدي، الأمين العام للبلدية ، ناخبان اثنان من البلدية يعينهما رئيس اللجنة³.

¹ - محمد الصغير بعلي ،القانون الإداري التنظيم الإداري النشاط الإداري ،دار العلوم للنشر والتوزيع ،عناية ،الجزائر،دن طبعة ،2013،ص149.

² -المرسوم الرئاسي رقم 19-08 المؤرخ في 10 جمادى الأولى 1440 الموافق 17 جانفي 2019 المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية. ج ر العدد3 صدر 17-جانفي 2019م.المادة 2منه " يشرع في المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية ابتداء من يوم الأربعاء 23 جانفي سنة 2019، وتختتم يوم الأربعاء 6 فبراير سنة 2019".

³ - انظر المادة من القانون العضوي 16-10 ، المشار إليه سابقا.

* في نفس الصدد ذكر رئيس الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات بمناسبة زيارته لولاية سعيدة في 5 مارس 2019 تحضيرًا لرئاسيات 18 أبريل 2019 على "أهمية العمل على تطهير القوائم الانتخابية وانعكاسها الايجابي على التحديد الدقيق لنسبة المشاركة في الانتخابات" وان ولاية سعيدة تحصي عبر جميع بلدياتها 239.412 ناخب و 761 مكتب للتصويت وفقا لتصريح لمديرية التنظيم والشؤون العامة.، عن وكالة الأنباء الجزائرية، الموقع الالكتروني www.2ps.dz/ar/algerie، اطلع على الموقع ،يوم 18/03/2019، على الساعة 23^س و18^د.

أما بالنسبة للجزائريين المقيمين في الخارج فيتم تسجيلهم في القائمة الانتخابية المفتوحة لدى المركز الدبلوماسي، أو القنصلي لمكان إقامتهم، تتم مراجعتها من طرف لجنة تتكون من رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي رئيسا وثلاث أعضاء ، عضوين من الناخبين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية ، أو القنصلية يعينها رئيس اللجنة ، وموظف قنصلي¹.

وبمناسبة تشريعات 4 مايو 2017 كشف وزير الداخلية بمجلس الأمة عن نتائج المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية التي امتدت من 8 إلى 22 فيفري 2017 بلغت الهيئة الناخبة 23.276.550 ناخب منهم 956.534 ناخبا على مستوى الجالية بالخارج ، وعدد المسجلون الجدد 722.771 ناخبا، عدد المشطوبين 528.958 ناخبا.

أما فيما يخص تطهير القوائم الانتخابية فقد تم شطب 287.239 من التسجيلات المزدوجة و 346.523 من المتوفين ، واستكمال 5.879.706 معلومة ناقصة ، وتم إدراج عقد الميلاد 19.797.980 للفصل في تشابه الأسماء².

أما رئيس الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات في تصريح له للقناة الأولى الإذاعية "أن المواطنين وخلال فترة المراجعة السنوية للقوائم الانتخابية المقرر إجراؤها في الفترة الممتدة من يوم الاثنين 1 أكتوبر 2018 إلى غاية يوم الأربعاء 31 أكتوبر 2018 ، يمكنهم علاوة على طرق الاعتراض و الطعن المنصوص عليها في القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات إخطار الهيئة العليا كتابيا بكل المخالفات المتعلقة بهذه العملية على عنوان الهيئة ، أو الفاكس ، أو البريد الإلكتروني³.

-مطابقة ملفات الترشح لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات حيث تراقب الهيئة تطابق ملفات الترشح مع ما نص عليه هذا القانون من شروط وإجراءات الترشح⁴.

¹ - أنظر المادة 3 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 19-74 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1440 الموافق 19 فبراير 2019 يتعلق بتصويت المواطنين في الخارج ، ج ر العدد 11 صادر 20 فبراير 2019م.

² -الموقع الإلكتروني el.wassat.com، اطلع على الموقع يوم 2019/02/18 على الساعة 15^س و15^د.

³ - الموقع الإلكتروني www.radioalgerie.dz، طلع على الموقع يوم 2019/02/18 على الساعة 14^س و15^د. التصريح كان يوم 2018/09/30 على الساعة 16^س و20^د.

⁴ - أنظر الباب الثاني من القانون العضوي 16-10، المشار إليه سابقا.

-مطابقة القوائم الانتخابية الموضوعة تحت تصرفها لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، تطبيقاً للمادة 22 منه، والمادة 4 من المرسوم التنفيذي 17-16 تلزم الإدارة المكلفة بالانتخابات بوضع القوائم الانتخابية بعد الانتهاء عملية المراجعة الاستثنائية تحت تصرف المترشحين والناخبين للاطلاع عليها، والهيئة العليا كونها جهاز رقابي على كل مجريات العملية الانتخابية .
وذلك من أجل تقديم الاعتراضات والطعون في آجالها. هذا وعززت المادة 5 من المرسوم التنفيذي 17-16 دور الهيئة بإلزام السلطات المكلفة بوضع كل القوائم الانتخابية والآليات التقنية تحت تصرفها لاستغلال البيانات المتعلقة بها.

-التأكد من تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين و الإضافيين لمكاتب التصويت وتسليمها لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات ، و المترشحين الأحرار، المؤهلين قانونا ، وكذا متابعة الطعون المحتملة المتعلقة بها. حيث يتم إنشاء مراكز، و مكاتب التصويت وتعيين رؤسائها وأعضائها والأعضاء الإضافيين، وتسخيرهم بقرار من الوالي من الناخبين المقيمين بإقليم الولاية باستثناء المترشحين ، وأقاربهم، وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، والأفراد المنتمين إلى أحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين.

وبغرض دعم شفافية الاقتراع ، وحياد الإدارة نص قانون الانتخابات على ضرورة نشر القوائم المتضمنة أعضاء المكاتب والأعضاء الإضافيين بمقر الولاية ، والمقاطعة الإدارية والدائرة ، والبلديات المعنية خلال 15 يوم على الأكثر من قفل قائمة المترشحين ، وتسلم نسخة منها إلى ممثلي الأحزاب والمترشحين الأحرار وبطلب منهم مقابل وصل استلام .

¹ -المرسوم التنفيذي 17-16، المؤرخ في 18 ربيع الثاني 1438 الموافق 17 يناير 2017، يحدد كفاءات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات واطلاع الناخب عليها، ج ر العدد 3 ، الصادر 18 يناير 2017م.

تنص المادة 5 منه "توضع جميع القوائم الانتخابية تحت تصرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، تلتزم السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات بوضع الآليات التقنية تحت تصرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لتمكينها من استغلال البيانات المتعلقة بالقوائم الانتخابية " .

فهذا النشر للقوائم من شأنه أن يتيح الفرصة لكل ذي مصلحة الاطلاع عليها وتقديم الطعن فيها إداريا أو قضائيا¹ في الآجال المحددة من جهة، و نفي أي شبهة على الطاقم المشرف على عملية التصويت. ولكسب ثقة جميع أطراف العملية الانتخابية ألزمهم المشرع بأداء اليمين². كما أوكل مراقبة تشكيلها، وإجراءات نشرها والطعن المتعلق بها إلى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

-احترام الأحكام القانونية لتمكين الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار من تعيين ممثلهم المؤهلين قانونا على مستوى مراكز ومكاتب التصويت ، وكذا المكلفين بالرقابة من استلام نسخ المحاضر على مستوى اللجان الانتخابية. فالقانون الانتخابي مكن كل مترشح أن يودع لدى المصالح الإدارية في الولاية قائمة الأشخاص اللذين اختارهم لتمثيله والنيابة عنه في المراقبة داخل مكاتب ومراكز التصويت ، تتضمن هذه القائمة كل بيانات هوية الممثل القانوني، لتقوم الإدارة بتسليم نسخة منها لمكاتب التصويت لتعليقها، وجعلها في متناول كل سلطة مختصة تطلبها، لا سيما أعضاء مكتب التصويت الذي يباشرون المراقبة فيه ، ولعل الغرض من ذلك هو تفادي تسليم محاضر الفرز لشخص آخر يمكنه أن يدعي أنه ممثل للمترشحين، خاصة أن القانون ألزمهم بتسليمهم نسخة من محاضر الفرز³.

- كما تتأكد الهيئة العليا من تعيين أعضاء اللجان الانتخابية طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات سواء بلدية⁴، أو ولائية⁵.

¹ - أنظر المادة 30 من القانون العضوي 16-10، المشار إليه سابقا.

² - أنظر المادة 31 من القانون العضوي 16-10، المشار إليه سابقا .

³ - أنظر المادة 169 من القانون العضوي 16-10، المشار إليه سابقا.

⁴ - أنظر المادة 152 من القانون العضوي 16-10، المشار إليه سابقا.

⁵ - أنظر المادة 154 من القانون العضوي 16-10، المشار إليه سابقا.

2/ الرقابة على الحملة الانتخابية

تعد الحملة الانتخابية من أهم الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية، بل تعتبر الركيزة الأساسية لإنجاحها، ولهذا المرحلة كما لغيرها مجموعة من الضوابط تسهم الهيئة العليا في التأكد من تطبيقها وعدم تجاوزها، فلا يمكن مهما كانت الوسيلة ، وبأي شكل كان أن تجرى الحملة خارج الفترة المنصوص عليها قانونا¹، حيث تكون مفتوحة قبل 25 يوما من يوم الاقتراع وتنتهي قبل 3 أيام منه؛ وإذا أجري دورا ثان للاقتراع ، فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتح قبل 12 يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين من تاريخه² ، في ما عدا بعض الحالات الاستثنائية المنصوص عليها قانونا³. و التوقف عن الحملة الانتخابية قبل 3 أيام مرده إلى تمكين الولاية، والممثلات القنصلية من تقديم تاريخ الاقتراع عن مواعده المحدد إذا استدعت الحاجة إلى ذلك حسب ما نصت عليه المادة 33 من القانون العضوي 16-10.

إن مقتضيات الحملة الانتخابية تستوجب تمكين المترشحين أحزابا وأحرارا من الدعاية الانتخابية التي هي مجموعة الوسائل وأساليب الاتصال المتاحة التي يستعملها حزب أو مرشح حر في فترة زمنية محددة بمناسبة انتخابات معينة قصد استمالة عدد أكبر من الناخبين للحصول على أصواتهم الانتخابية⁴. وقد قيدها المشرع بجملة من المبادئ التي تضمن المساواة، وتكافؤ الفرص بين المترشحين وتحول دون المساس بالنظام العام، وبال حقوق والحريات العامة.

و ضمنا لهذا ألزم كل مترشح الامتناع عن الأعمال والسلوكات غير المشروعة ، ولا أخلاقية والإساءة لرموز الدولة وكلها تجاوزات قد تحدث بمناسبة الحملة الانتخابية.

¹ -أنظر المادة 174 من القانون العضوي 16-10، المشار إليه سابقا.

² - أنظر المادة 173، من القانون العضوي 16-10، المشار إليه سابقا.

³ -أنظر المادة 146، من القانون العضوي 16-10، المشار إليه سابقا.

⁴ ناصر صولة، (الدعاية الانتخابية وأحكامها على ضوء القانون العضوي 10/16)، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 24 جوان 2017، ص 308.

إن الدعاية الانتخابية تتطلب الاتصال المباشر وغير المباشر بين المترشح والناخبين من اجل تمييز أفكاره وشرح برنامجه الانتخابي أو الحزبي في محاولة لإقناعهم وكسب ثقتهم قصد الحصول على أصواتهم الانتخابية . فدور الهيئة العليا في هذا المجال هو تتأكد :

أ- من توزيع الهياكل المعنية من قبل الإدارة لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية¹ بعد استفتاء الشروط والإجراءات الأزمة والمتمثلة في تصريح يوقعه ثلاثة أشخاص موطنهم الولاية ويتمتعون بحقوقهم المدنية والوطنية، واليوم و الساعة اللذين يعقد فيهما الاجتماع و مدته ، وعدد الأشخاص المقرر حضورهم والهيئة المعنية به عند الاقتضاء ، يصرح بالاجتماع ثلاثة (3)أيام كاملة على الأقل قبل تاريخ انعقاده لدى والي الولاية ، ليبيدي قراره بالقبول أو الرفض كتابيا خمسة (5)أيام على الأقل قبل التاريخ المقرر لإجراء الاجتماع². على انه يمنع استعمال أماكن العبادة، والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتمائها لأعراض الدعاية الانتخابية³.

ب- توزيع المواقع و الأماكن المخصصة لإشهار قوائم المترشحين، فالمرسوم التنفيذي 16-338 نظم وقت تعليق الإشهارات من الساعة (7) صباحا إلى الساعة الثامنة (8) مساء بمبادرة من المترشحين وعلى نفقتهم الخاصة باستخدام التعليق وبالوسائل المكتوبة أو الاللكترونية ، كما حدد العدد الأقصى للمواقع المخصصة للتعليق الانتخابي كالأتي :

*خمسة عشر (15) موقعا في البلديات التي يكون عدد سكانها 20.000 نسمة أو يقل عنها.
عشرون (20) موقعا في البلديات التي يكون عدد سكانها 20.001 و 40.000 نسمة.
*ثلاثون (30) موقعا في البلديات التي يكون عدد سكانها 40.001 و 100.000 نسمة.

¹ - الموقع الاللكتروني ، <https://www.annasronline.com>، نشر في 5 ماي 2017 بمناسبة تقديم إحصائيات حول تشريعيات 4ماي 2017، "تم تخصيص 4.734 منشأة للحملة الانتخابية مكنت المترشحين من عقد 1.384 تجمع". تم الاطلاع على الموقع 20/2/2019 على الساعة 18^س و 15^د.

² - القانون 19/91 المؤرخ في 25 جمادى الأولى 1412، الموافق 2 ديسمبر 1991 يعدل ويتمم القانون للقانون 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج ر العدد 62 الصادر في 4 ديسمبر 1991م.

³ - المادة 184 من القانون العضوي 16-10 ، المشار إليه سابقا.

*خمسة وثلاثون (35) موقعا في البلديات التي يكون عدد سكانها 100.001 و 180.000 نسمة. موقعان إضافيان (2) لكل 10.000 نسمة في البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 180.000 نسمة. وأضاف المرسوم أنه حرصا على الإنصاف و المساواة بين المترشحين للانتخاب على مستوى البلديات والممثلات الدبلوماسية أو القنصلية ، توزع الأماكن المخصصة لكل مترشح ، أو قائمة مترشحين من طرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، وذلك قبل خمسة عشرة يوما من تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية ، ويجب على المصالح البلدية أن تنهي تعيين الأماكن المخصصة لكل المترشحين داخل كل موقع على مستوى الولاية بموجب قرار يصدره رئيس البلدية قبل ثمانية أيام من تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية محترمة التوزيع المحدد من طرف الهيئة العليا . على أن توزيع المطويات والمراسلات هي إحدى كفاءات الإشهار الانتخابي عن طريق الوسائل المكتوبة لصالح المترشحين للانتخابات، ويتحمل هؤلاء مسؤولية الإشهار مهما كانت الوسائل المستعملة¹.

ج- التوزيع المنصف للحيز الزمني في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ، حيث تسهر الهيئة على إجراء قرعة الترتيب في وقت تقديم الحصص والتساوي في عددها ومدتها بما يضمن عدم المساس بمبدأ المساواة ، وتكافؤ الفرص بين المترشحين في مخاطبة الناخبين لتحقيق أكبر قدر ممكن من الشعبية². وفي هذا الصدد صدر منشور عن وزارة الاتصال يوم 29 مارس 2017 بمناسبة تشريعات 2017 ينص على أن وسائل الإعلام الوطنية المعنية ملزمة بضمان التوزيع المنصف للحيز الزمني الذي تعده وتسهر على تنفيذه الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وإنها مؤهلة لإخطار سلطة الضبط السمعي البصري عن كل مخالفة تتم معابنتها في هذا المجال قصد اتخاذ الإجراءات المناسبة ، وتكلف هذه الأخيرة بتطبيق القواعد المتعلقة

¹ - أنظر المرسوم التنفيذي 16-338 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1438 الموافق 19 ديسمبر 2016 يحدد كفاءات بإشهار الترشيحات للانتخابات، ج ر العدد 75 ، الصادر 21 ديسمبر 2016م .

² - محمد حمودي، المرجع السابق ، ص 83.

بشروط الإنتاج والبرمجة وبث حصص التعبير المباشر بالإضافة إلى حصص الوسائط السمعية البصرية¹.

د- كما تتابع الهيئة العليا المستقلة مجريات الحملة الانتخابية وتسهر على مطابقتها للتشريع الساري المفعول وترسل ملاحظاتها إلى كل حزب أو مترشح صدرت ضده تجاوزات ، أو مخالفات . ولها السلطة التقديرية في اتخاذ أي إجراء تراه مفيدا ، وتخطر به السلطة القضائية المختصة عند الاقتضاء.

وقد صرح رئيس الهيئة بعد انتهاء الحملة الانتخابية ليوم 04 ماي 2017 أن مجموع الإخطارات التي تلقتها الهيئة منذ تأسيسها 287 منها 190 خلال الحملة الانتخابية تم قبول 135 إخطار ورفض الباقي مع إعلام المعنيين بأسباب الرفض. فيما يتعلق بالخروقات التي وقفت عندها الهيئة 14 حالة محددة قانونا ، منها على سبيل المثال 402 حالة تتصل باستعمال أماكن عمومية غير مرخص بها ، 53 حالة تتعلق بحجب صورة المترشح ، 06 حالات لاستعمال الخطاب السياسي في أماكن العبادة².

والملاحظ أن الهيئة العليا أسندت لها مهمة الإشراف فيما يتعلق بتوزيع أماكن الإشهار والتوزيع الحيز الزمني في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية ، وكذا القرعة الخاصة بتقييم أوراق الاقتراع بالإضافة إلى مهمة الرقابة . وبالتالي خصت بوظيفة مزدوجة في الحملات الانتخابية، فهي تحل محل الإدارة في القيام بهذا العمل³.

¹ - الموقع الإلكتروني. www.ministerecommunication.gov.dz، اطلع عليه يوم 2019/2/19 على 20^س09.

² - الموقع الإلكتروني، <https://www.djazairress.com>، التصريح خلال نزول رئيس الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات "السيد عبد الوهاب دربال" على منتدى القناة الأولى للإذاعة الجزائرية ، ونشر بوساطة الخبر أولان ووكالة الأنباء الجزائرية يوم 2017/5/01، تم الاطلاع على الموقع 2019/02/19 على 21^س و56^س.

³ - إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ط ، 2007، ص 144 .

الفرع الثاني: أثناء الاقتراع

تعد مرحلة الاقتراع الأهم في سير العملية الانتخابية ، فالتصويت يعد الوسيلة المادية التي من خلالها يمارس الناخب حقه في الانتخاب¹، والحياة السياسية لبلده . وكقاعدة عامة يكون إجراء الاقتراع في يوم واحد يحدد مسبقا عن طريق المرسوم الرئاسي الذي يدعو الهيئة الناخبة يبدأ من الساعة الثامنة (8) صباحا ، ويختتم على الساعة السابعة (19) مساء. غير أنه يجوز تسبقه أو تمديده عن مواعده بقرار من وزير الداخلية بطلب من الولاية ، على أن لا يكون تقديمه لأكثر من ثلاثة أيام (72) ساعة في البلديات التي يتعذر فيها إجراء الانتخابات في يوم واحد بسبب بعد مكاتب التصويت وتشتت السكان كما هو الحال بالنسبة للبدو الرحل، ويتولى رئيس مكتب التصويت في هذه الحالة ضمان أمن وحماية صناديق الاقتراع .

على أن تعلق القرارات التي يتخذها الولاية في هذا المجال قبل خمسة (5) أيام على الأكثر من يوم الاقتراع في كل بلدية معنية . كما يمكن تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع بخمسة أيام (120) ساعة في الخارج بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية بطلب من رؤساء والممثلات الدبلوماسية و القنصلية مع ضرورة نشر القرارات المعنية بذلك بمقر السفارات والقنصليات قبل 10 أيام من تاريخ الاقتراع².

ونظرا لأهمية عملية الاقتراع فهي تحظى بضمانات للحفاظ على انتظامها وشفافيتها، والمساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين ، وسلامة الناخبين من أي تأثير على إرادتهم وحريرتهم في الاختيار، أو التلاعب بأصواتهم ، وذلك من خلال تمكين المترشحين ، وبمبادرة منهم حضور عمليات التصويت أو تعيين من يمثلهم على مستوى مكاتب التصويت سواء أكانت هذه المكاتب قارة أو متنقلة . وتعزيزا لهذه الرقابة الشبه الشخصية دعمت برقابة مستقلة تتمثل في رقابة الهيئة العليا المستقلة والمتمثلة أجمالا في المهام المحددة في المادة 13 من القانون العضوي 16-11 حيث تمارس

¹ - جمال دنند ، المرجع السابق ، ص 175 .

² - المادة 32 و33 من القانون العضوي 16-10 ، المشار إليه سابقا .

الهيئة نشاط مكثف من خلال الزيارات الميدانية والمفاجئة من طرف المداومات على مستوى الولايات فضلا على الإخطارات التي تتلقاها على المستوى المركزي ، أو على مستوى المداومات الولائية. حيث تتأكد الهيئة يوم الاقتراع في إطار الصلاحيات الرقابية المخولة لها من:

أ- اتخاذ كل التدابير للسماح لممثلي المترشحين المؤهلين قانونا لممارسة حقهم في حضور عمليات التصويت على مستوى مراكز ومكاتب التصويت ، بما في ذلك المكاتب المتنقلة . كما تشرف على تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكتب التصويت المعني يوم الاقتراع، وكذا قائمة ممثلي المترشحين المؤهلين قانونا .

ب- تتأكد الهيئة العليا من احترام ترتيب أوراق التصويت المعتمد على مستوى مكاتب التصويت إذ تحتوي كل قائمة بالإضافة إلى بعض العناصر على الرقم التعريفي الوطني¹، يكون بناء على قرعة تنظمها الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات² قرعة الترقيم الوطني الموحد للأحزاب المترشحة على المستوى المركزي ، أما فيما يخص قوائم الأحرار فتجرى عملية القرعة من طرف المداومات الولائية وتكون في شكل حروف أبجدية³.

ج- توفر العدد الكافي من أوراق التصويت، والعتاد والوثائق الانتخابية الضرورية والمتمثلة في:

- المظاريف.

¹ -المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-58 المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1438 الموافق 4 فبراير 2017 يحدد نص ورقة التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومميزاتها التقنية، ج ر العدد 6، صادر في 5 فبراير 2017م.

² - المادة 4/35 من القانون العضوي 16-10، المشار إليه سابقا.

³ - الموقع الإلكتروني، www.radioalgerie.dz، يوم 2017/3/25 على الساعة 10:38، اطلع عليه يوم 2019/2/18 على الساعة 22^س و50^د. أجريت القرعة بالجزائر العاصمة بمناسبة تشريعات 2017 يوم السبت 2017/3/23 وأسفرت على توزيع الأرقام على القوائم نذكر منها على سبيل المثال، الحركة الشعبية للجزائر رقم 33، حزب جبهة التحرير الوطني رقم 34، حزب التجمع الجزائري 52 (حدد أرقام 53 حزبا، فقط أخذت منها بعض الأمثلة)، وبعد إعلان النتائج وتدوينها في محضر رسمي أعلن موسى يعقوب أنه "فيما يخص قوائم الأحرار بالولايات تتولى الإدارة تقديم هذه الأرقام للقوائم الحرة ولكن في شكل حروف أبجدية".

- قائمة التوقيع مصادق عليها قانونا تتضمن القائمة الاسمية للناخبين المسجلين في مكتب التصويت.
 - أوراق عد نقاط التصويت ومطبوعات محاضر الفرز بعدد كاف .
 - أظرفة من الحجم الكبير لجمع أوراق التصويت الملغاة ومحاضر التصويت.
 - طاولات وكراسي،وسلل للمهمات بكل معزل،ومصاييح غازية أو شموع تحسبا لأي طارئ.
 - ختمان نديان أحدهما يحمل عبارة انتخاب وأخر يحمل عبارة انتخاب بوكالة، علبة حبر لوضع البصمة ،ختم مدادي مؤرخ، أقلام، مسطرة.
- فهذه المعدات من شأنها تسهيل العمل على طاقم مكتب التصويت ،وأداء واجب التصويت بكل أريحية للناخبين.
- د- توفر الصناديق الشفافة والعوازل، حيث يشترط في الصندوق أن يكون شفاف ويتضمن رقما تعريفيا¹ لتفادي تغييره، يكون مجهز بقفلين مختلفين تشمع بعد غلق الصندوق عند بداية الاقتراع مزود بفتحة واحدة يوضع في مكان ظاهر للعيان، كما يزود مكتب التصويت بعازلين على الأقل لممارسة الناخب لحقه بكل حرية وسرية.

الفرع الثالث :بعد الاقتراع

بحلول الساعة انتهاء عملية التصويت ، تبدأ إجراءات عملية الفرز التي تعد أهم، وأدق وأخطر مرحلة في العملية الانتخابية باعتبارها المجال المناسب لاحتمال التزوير و التحكم في النتيجة وتوجيهها² لذلك أضفى عليها المشرع مجموعة من الضمانات لتكون معبرة عن إرادة الناخبين باعتبار أي خطأ في عد الأصوات قد يؤدي في التشكيك في النتائج.

¹ - محمد حمودي، المرجع السابق ، ص183.

² - محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق، ص 68.

فور اختتام الاقتراع، توقع القائمة الانتخابية الممضى عليها من طرف الناخبين من طرف أعضاء مكتب التصويت¹. لبدأ فرز الأصوات دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما بصورة علنية داخل مكتب التصويت إلزاما وبمركز التصويت استثناء بالنسبة للمكاتب المتنقلة².

يتم اختيار الفارزين من بين الناخبين المسجلين في ذات المكتب، ضمانا للحياد، وبحضور ممثلي المترشحين المؤهلين قانونا، وتحت رقابة أعضاء مكتب التصويت .

تكون عملية الفرز علنية ، يتم خلالها التأكد من مطابقة عدد مظاريف الموجودة بالصندوق مع عدد تأشيريات المصوتين ، وفي حالة عدم تطابق العدد يشار إلى ذلك في محضر الفرز³. ليتم تحرير محضر الفرز بحبر لا يمحو - تفاديا للتزوير أو التلاعب بالنتيجة- تتضمن عند الاقتضاء ملاحظات و/أو تحفظات الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم قانونا، في ثلاثة نسخ يوقعها أعضاء المكتب تعلق نسخة منها من طرف رئيس المكتب في مكتب التصويت لتمكين أي مواطن من الاطلاع عليها، وتسلم نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت إلى كل الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين، وأخرى بنفس المواصفات إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مقابل وصل استلام في الحالتين.

ولممثل الهيئة العليا الاطلاع على ملاحق محضر الفرز⁴. لتسلم أحد النسختان الأصليتان من محضر الفرز مع الملاحق من طرف رئيس مكتب التصويت إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مقابل وصل استلام لتحفظ في أرشيف البلدية ، حيث تستغل في الإحصاء العام للأصوات ، فهو إذن تثبيت للنتائج الأولى المسجلة حفظا لها من التغيير قبل وصولها إلى اللجنة الولائية إذ أنها مكلفة بنشر النتائج الأولى للإحصاء العام عن طريق التعليق. لتسلم النسخة الثانية من طرف رئيس المركز إلى الوالي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية.

¹ - المادة 47 من القانون العضوي 16-10، المشار إليه سابقا.

² - المادة 48 من القانون العضوي 16-10، المشار إليه سابقا.

³ - المادة 51 من القانون العضوي 16-10، المشار إليه سابقا.

⁴ - المادة 51 من القانون العضوي 16-10، المشار إليه سابقا.

ونظرا لحساسية هذه الإجراءات على العملية الانتخابية ومصداقيتها خصت بمراقبة الهيئة العليا المستقلة حيث نصت المادة 14 من قانونها العضوي على أنها تتأكد في إطار الصلاحيات المخولة لها بعد الاقتراع من:

أ- احترام إجراءات الفرز و الإحصاء و التركيز و حفظ الأوراق المعبر عنها .

ب- احترام الأحكام القانونية لتمكين الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار من تسجيل احتجاجاتهم في محاضر الفرز، وتسليمهم نسخ منها ولمختلف المحاضر مصادق على مطابقتها للأصل .

للإشارة أن مراقبة الانتخابات في مختلف مراحلها ، يكون عن طريق المداومات التي تكلف بالتحقيقات الضرورية ، ولها طلب أي وثيقة أو معلومة تراها مفيدة للقيام بذلك¹، تثبتها بمداولة وتعد تقارير ترسلها إلى رئيس الهيئة . يعد هذا الأخير تقريرا نهائيا يقيم فيه العملية الانتخابية من كل جوانبها بالإضافة إلى جملة الملاحظات و التوصيات يرفعه لرئيس الجمهورية، بعد المصادقة عليه من طرف مجلس الهيئة² .

¹ - المادة 43 من القانون العضوي 16-11، المشار إليه سابقا .

² - المادة 33 و 34 من القانون العضوي 16-11، المشار إليه سابقا.

المطلب الثاني :صلاحيات عامة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

تضطلع الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات بالإضافة إلى دورها الأساسي في مراقبة الانتخابات في مختلف مراحلها بصلاحيات عامة تتمثل في وظيفة (صلاحيات) في مجال الرقابة (الفرع الأول) ووظيفة التكوين(الفرع الثاني)، ووظيفة استشارية (الفرع الثالث).

الفرع الأول:صلاحيات في مجال الرقابة

خول القانون العضوي 16-11الهيئة العليا في قسمه الرابع¹ في مجال مهامها الرقابية مجموعة من الآليات ،والإجراءات التي تسلكها عند معاينة كل تجاوز أو خرق لأحكام قانون الانتخاب، وعزز هذه الصلاحيات بتمكينها طلب تسخير القوة العمومية² لتنفيذ قراراتها. وتتمثل هذه الآليات والإجراءات في:

أولا :سلطة الإشعار والإخطار

منح المشرع الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات سلطة توجيه الإشعارات للجهات الآتية :

أ/السلطات المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية:إشعارها بكل ملاحظة أو تقصير أو نقص تتم معاينته في تنظيم العمليات الانتخابية وإجراءاتها. يتعين على السلطات المعنية بالإخطار أن تتصرف بسرعة، وفي أقرب الآجال لتصحيح الخلل المبلغ عنه، وأن تعلم الهيئة كتابيا بالتدابير والمساعدات التي شرعت فيها³.

ب/المرشحون وممثلوهم :تؤهل الهيئة العليا لإشعار المرشحين أحزابا أو أحرارا، وكذا ممثليهم المؤهلين قانونا بكل ملاحظة ، أو تجاوز صادر عنهم تعابنه خلال مختلف مراحل العمليات الانتخابية.

¹ - القسم الرابع من المواد 15 إلى 24 من القانون العضوي 16-11، المشار إليه سابقا .

² - المادة 21/2 من القانون العضوي رقم 16-11، المشار إليه سابقا.

³ -المادة 19/2 من القانون العضوي 16-11، المشار إليه سابقا .

يتعين على الأطراف التي تم إشعارها التصرف بسرعة وفي أقرب الآجال لتصحيح الخلل المبلغ عنه، وأن تعلم الهيئة كتابيا بالتدابير والمسعبي التي شرعت فيها.

ج - سلطة الضبط السمعبي البصري : تؤهل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لإخطارها عن كل مخالفة تتم معابنتها في مجال السمعبي البصري قصد اتخاذ الإجراءات المناسبة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به.

الملاحظ أن المشرع استعمل مصطلحي "الإشعار" بالنسبة للإدارة المشرفة والمترشحين وممثليهم، و"الإخطار" بالنسبة لسلطة الضبط السمعبي البصري. دون أن يعطي تعريفا للمصطلحين.

ثانيا : آلية التدخل التلقائي، وتلقي العرائض و الاحتجاجات والإخطارات :

تمارس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات عن طريق تدخلها في المجالات التي تعد خرقا لأحكام قانون الانتخابات ، أو تشكل تجاوزات تمس بنزاهة ومصداقية وشفافية الانتخابية عن طريق التدخل تلقائيا، أو بناء على العرائض والاحتجاجات التي تخطر بها.

1- التدخل التلقائي: تتدخل الهيئة العليا في حالة مخالفة أحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات تلقائيا¹، وفي حالة معابنة أعضاء الهيئة العليا خرقا بمس شفافية ونزاهة العملية الانتخابية يحررون تقريرا مفصلا ، يرفع إلى اللجنة الدائمة أو المداومة للفصل فيه فورا، يتضمن التقرير بدقة تاريخ وساعة الانتقال والأماكن ، أو المواقع التي زاروها والملاحظات المسجلة ، والأدلة وكل معلومة يرونها مفيدة ، وفي هذا الصدد يمكن لأعضاء المداومة طلب أي معلومة أو سند يروونه ضروريا من أي جهة معنية² ويتم تسجيل حالات التدخل التلقائي للمداومة³ في سجل خاص بها. والتدخل التلقائي لأعضاء المداومات يتم من خلال الزيارات الميدانية لأعضاء المداومات التي يتم نشرها بمناسبة كل

¹ - المادة 15 من القانون العضوي 16-11، المشار إليه سابقا .

² - المادة 44 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، المشار إليه سابقا.

³ - المادة 41 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، المشار إليه سابقا.

عملية انتخابية على مستوى كل ولاية، ومنطقة جغرافية بالخارج، تتوج الزيارة بإعداد تقرير لحالة النزاع الذي تدخلت فيه.

2- تلقي العرائض و الاحتجاجات والإخطارات: تتلقى الهيئة العليا الإخطارات من قبل كل الأطراف المشاركة في الانتخابات كتابيا، وتودع الإخطارات من طرف الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، أو المترشحين الأحرار، أو كل ناخب، لدى اللجنة الدائمة، أو على مستوى المداومات حسب الحالة. يحتوي الإخطار على اسم ولقب وصفة وتوقيع المعني وعنوانه ومضمون الإخطار وعناصر الإثبات إن وجدت².

وبهذا الشأن تسجل العرائض و الاحتجاجات و الإبلاغات في سجل خاص، مؤشر عليه من قبل رئيس الهيئة أو منسق المداومة، مقابل وصل إيداع³. لتقوم باتخاذ كل إجراء للتأكد من تأسيسها وإخطار السلطات المعنية بشأنها⁴. و الملاحظ أن المشرع وسع من سلطة الإخطار لتشمل أطراف العملية الانتخابية كلها.

آلية الفصل في الإخطارات:

عند تلقي الهيئة العليا للإخطار تتبع الإجراءات من أجل اتخاذ قرار الفصل فيه وتكون كالآتي:

أ- تعيين مقرر: يعين رئيس الهيئة العليا أو المنسق، حسب الحالة، عضوا مقررا من بين أعضاء الهيئة يتولى جمع المعلومات المتعلقة بالملف⁵.

ب- التحقيق: للمقرر سلطة واسعة في التحقق من الوقائع موضوع الإخطار، إذ يمكنه الاستماع لأي شخص، أو سلطة، أو هيئة مشاركة في العملية الانتخابية، وطلب كل معلومة يراها مناسبة⁶.

⁴ - المادة 17 من القانون العضوي 16-11، المشار إليه سابقا.

² - المادة 42 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المشار إليه سابقا.

³ - المادة 41 /3 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المشار إليه سابقا.

⁴ - المادة 16 من القانون العضوي 16-11، المشار إليه سابقا.

⁵ - المادة 45 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المشار إليه سابقا.

⁶ - المادة 45 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المشار إليه سابقا.

ج- التداول من أجل الفصل في القرار المتعلق بالإخطار: بعد انتهاء المقرر من التحقيق ودراسة الملف المكلف به من كل جوانبه ، يحرر تقريرا شاملا يعرضه حسب الحالة على اللجنة الدائمة بعد استدعائها من طرف رئيسها، أو المداومة باستدعاء من منسقتها للفصل في الملف موضوع الإخطار¹. يمكن الفصل في موضوع الإخطار في الحين عندما تقتضي طبيعته ذلك².

تفصل اللجنة الدائمة في المسائل التي تدخل ضمن اختصاصها بحضور أربعة (4) أعضاء على الأقل مع مراعاة التساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة³، أما في الحالات الاستعجال تنعقد اجتماعاتها برئاسة رئيسها أو أحد نوابه المكلفين بحضور عضوين على الأقل مع مراعاة التساوي ، يتم إصدار قراراتها باللغة العربية⁴ ، بالأغلبية ويرجح صوت الرئيس عند تساوي الأصوات ، يوقع الرئيس هذه القرارات لتصبح جاهزة للتبليغ.

أما المداومة فتفصل في المسائل المطروحة عليها بموجب مداولة بحضور أغلبية أعضائها⁵، أما يوم الاقتراع يمكنها التداول بعدد أعضاء لا يقل على اثنين (2) مع مراعاة التساوي⁶، تصدر قراراتها باللغة العربية بالأغلبية الأعضاء الحاضرين ويرجح صوت الرئيس عند تساوي الأصوات ، توقع قرارات المداومة من طرف منسقتها ويرسل نسخة منها فور التوقيع عليها إلى رئيس الهيئة العليا بكل وسيلة مناسبة⁷. قرارات الهيئة غير قابلة لأي طعن⁸.

¹ - المادة 46 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المشار إليه سابقا.

² - المادة 46 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المشار إليه سابقا.

³ - المادة 47 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المشار إليه سابقا.

⁴ - المادة 5 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المشار إليه سابقا.

⁵ - المادة 48 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المشار إليه سابقا.

⁶ - المادة 3/45 من القانون العضوي 16-11، المشار إليه سابقا.

⁷ - المادة 49 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، و المادة 46 من القانون العضوي 16-11، المشار إليهما سابقا .

⁸ - المادة 21 من القانون العضوي 16-11، المشار إليه سابقا .

د- تبليغ القرار النهائي من أجل التنفيذ: بعد الفصل النهائي في قرار الإخطار من طرف اللجنة الدائمة أو المداومة حسب الحالة . يتم تبليغه إلى جميع الأطراف المعنية به بكل الوسائل المناسبة، بما فيها الوسائل الإلكترونية . وقد مكنت الهيئة العليا من الاستفادة في إطار ممارسة صلاحياتها من استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها¹. كما يشرف رئيس اللجنة الدائمة بمساعدة مديرية دعم عمليات متابعة الانتخابات و الإحصائيات التابعة للأمانة الإدارية الدائمة للهيئة من متابعة تنفيذ إجراءات الإخطار²، أما بالنسبة للمداومة فيشرف على تنفيذ القرار موضوع الإخطار منسقاها .

وفي حالة الامتناع ، تنفذ هذه القرارات عند الاقتضاء عن طريق تقديم طلب إلى النائب العام المختص إقليميا لتسخير القوة العمومية وفقا للقانون³.

وعندما ترى الهيئة أن واقعة من الوقائع التي عاينتها أو أخطرت بها تحمل وصفا جزائيا ، تبلغ فوراً النائب العام المختص إقليميا بذلك⁴.

3-آلية التقارير:

تقوم المداومات على مستوى الولايات والخارج على تحضير وتجميع الوثائق لاستغلالها في إعداد التقارير المرحلية والتقرير النهائي لنشاطها⁵. والذي يرفع بمناسبة كل اقتراع إلى رئيس الهيئة⁶. كما تقوم اللجنة الدائمة سنويا ، وعند كل اقتراع بتقديم تقرير عن نشاطها ، وأفاق عملها يعرض على مجلس الهيئة للمصادقة عليه⁷.

¹ -المادة 24 من القانون العضوي 16-11، المشار إليه سابقا .

² - المادة 5 من المرسوم الرئاسي 17-10، المشار إليه سابقا .

³ - المادة 50 / 1 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المشار إليه سابقا.

⁴ - المادة 50 / 2 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات. والمادة 23 من القانون العضوي 16-11، المشار إليهما سابقا .

⁵ - المادة 41 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المشار إليه سابقا.

⁶ - المادة 54 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المشار إليه سابقا.

⁷ - المادة 55 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المشار إليه سابقا.

وعقب كل اقتراع يتولى رئيس الهيئة رفع التقرير النهائي لتقييم العمليات الانتخابية لرئيس الجمهورية¹. وقد طلبت رئيسة حزب العمال بمناسبة تشريعات 2017 "أنه من حق الشعب الجزائري الاطلاع على مضمون التقرير الذي سيرفع إلى رئيس الجمهورية بخصوص الانتخابات التشريعية مثلما هو معمول به في البلدان الأخرى"²

الفرع الثاني : ممارسة الوظيفة التكوينية

حيث تقوم الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات ممثلة في اللجنة الدائمة وتحت إشراف رئيسها وبمساعدة مديرية الشؤون القانونية والتكوين التابعة للأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا بتنظيم دورات تكوينية لصالح أعضائها ، والتشكيلات السياسية . وذلك من أجل إرساء الثقافة الانتخابية بجميع أبعادها من خلال:

- 1/ إعداد وتنظيم دورات تكوينية لأعضاء الهيئة العليا، عند الاقتضاء ، أو كلما دعت الحاجة لذلك³، ولها في ذلك دعوة شخصيات أو هيئات أجنبية للحضور أو المشاركة في لقاءات المجلس والأنشطة التي ينظمها بغرض الاستفادة من خبرتهم في مجال مراقبة الانتخابات⁴.
- 2/ إعداد وتنظيم دورات تكوينية لفائدة التشكيلات السياسية حول مراقبة الانتخابات ، وصياغة الطعون المتعلقة بالانتخابات⁵، حيث أن تكوين الشركاء المعنيين بالعملية الانتخابية يمثل مسألة جوهرية لضمان نوعية الأداء والإشراف وتسيير ومراقبة سير الاستحقاقات الانتخابية وإنجاحها⁶.

¹ - المادة 56 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المشار إليه سابقا.

² - الموقع الإلكتروني <http://almasdar-dz.com>، تصريح يوم 19 مايو 2017، اطلع على الموقع يوم 2019/3/30 على الساعة 21^س و10^د.

³ - المادة 27/5 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المشار إليه سابقا.

⁴ - المادة 18 الفقرة الأخيرة، من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المشار إليه سابقا.

⁵ - المادة 27/6، من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المشار إليه سابقا.

⁶ - تصريح رئيس الهيئة "عبد الوهاب دربال" على هامش الندوة الجهوية حول الرقابة القضائية على الانتخابات المحلية التي نظمتها الهيئة بالتنسيق مع مخبر الدراسات القانونية المغاربية لكلية الحقوق بجامعة باجي مختار عنابة نشر على الموقع الإلكتروني ، <https://www.djazairess.com>، اطلع عليه في 2019/2/25 على الساعة 15^س و11^د.

3/ انجاز البحوث و الدراسات الاستشرافية لا سيما في مجال النظام الانتخابي في الأنظمة المقارنة¹.

الفرع الثالث : ممارسة الوظيفة الاستشارية:

تتولى الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات ممثلة في اللجنة الدائمة وتحت إشراف رئيسها ، وبمساعدة مديرية الشؤون القانونية والتكوين التابعة للأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا بالوقوف على النقائص التي تعترى العملية الانتخابية وصياغتها في شكل توصيات واقتراحات من أجل تحسين وتطوير المنظومة القانونية سواء كانت نصوص تشريعية أو تنظيمية في المجال الانتخابي²، واقتراح برامج ومخططات التكوين في ترقية الممارسة الانتخابية وتقييم أثارها، وكذا اقتراح التدابير الرامية إلى نشر ثقافة المواطنة وترقية الأعمال التحسيسية في مجال الواجب الانتخابي³.

¹ - المادة 6 من المرسوم الرئاسي 17-10، المشار إليه سابقا.

² - المادة 3/17 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، المشار إليه سابقا.

³ - المادة 6 الفقرة 3 و4 من المرسوم الرئاسي 17-10، المشار إليه سابقا.

المبحث الثاني: تنظيم الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات

تسير الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات مصالحتها الإدارية والمالية بتشكيلة بشرية منظمة ، تتمثل في أجهزة الهيئة الأساسية (المطلب الأول) ، وأجهزة مساعدة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأجهزة الأساسية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

حسب نص المادة 25 من القانون العضوي 16-11 تضم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات أجهزة تتمثل في الرئيس (الفرع الأول)، المجلس (الفرع الثاني)، واللجنة الدائمة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

يتولى الرئيس رئاسة المجلس ، واللجنة الدائمة للهيئة . كما يتولى تنسيق أعمالها من خلال مجموعة من المهام والصلاحيات منها :

1/صلاحيات التعيين و التنسيق:

لرئيس الهيئة العليا سلطة تعيين نائبيه من بين أعضاء اللجنة الدائمة بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة لمساعدته في أداء مهامه، يعين أحدهما لاستخلافه في حالة غيابه، وتعيين اللجنة الدائمة أحدهما لاستخلافه مؤقتا في حالة حدوث مانع له . و يعين أعضاء المداومات بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة ومنسقيها من بينهم¹.

كما يعين بموجب قرار الضباط العموميين المدعويين لمساعدة المداومات بناء على طلب من منسقيها وباقتراح من رئيس الغرفة الوطنية التابعين لها².

كما يسهر على توحيد وتنسيق عمل المداومات، ودعوتها عند الاقتضاء ،للانعقاد للنظر في المسائل المرتبطة بنشاطها³.

¹ - المادة 27 من القانون العضوي 16-11، المشار إليه سابقا.

² - المادة 14 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المشار إليه سابقا.

³ - مادة 12 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المشار إليه سابقا.

2/صلاحيات الرئاسة والتمثيل :

يتولى رئيس الهيئة رئاسة اجتماعات مجلس الهيئة العليا و الإشراف العام على شؤونه ، واتخاذ كل التدابير اللازمة لضمان سيره¹، وإدارة مناقشاته. كما يتأسس اجتماعات اللجنة الدائمة². فضلا على كونه ممثل الهيئة أمام مختلف الهيئات والسلطات العمومية ، وناطقها الرسمي³.

3/صلاحيات الإخطار والإبلاغ والاقتراح:

يقوم رئيس الهيئة بإخطار الجهات المعنية بقرارات الهيئة ، وإخطار النائب العام والجهات القضائية، كما يختر سلطة الضبط السمعي البصري عن كل مخالفة تتم معابنتها في مجال اختصاصاتها بكل وسيلة مناسبة⁴. يبلغ رئيس الهيئة رئيس الجمهورية بكل حالات فقدان للعضوية في الهيئة العليا بسبب الوفاة ، أو الاستقالة، أو فقدان الصفة، أو العجز الصحي، أو الإدانة بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة⁵. كما يمكنه أن يقترح على رئيس الجمهورية إنهاء عضوية كل من ثبت بحقه القيام بأعمال أو تصرفات تتنافى مع الالتزامات المتصلة بالعضوية في الهيئة⁶.

4/ صلاحيات إصدار القرارات:

يصدر رئيس الهيئة العليا قرارات لتنفيذ مداورات ، ويوقع على كل قرارات الهيئة ويبلغها ويتابع تنفيذها ، تلقي قرارات المداومات على مستوى الولايات وفي الخارج. رفع التقرير النهائي لكل عملية انتخابية إلى رئيس الجمهورية . كما يستقبل طلب استقالة الأعضاء كتابيا ويفصل في موضوعها بعد تداول اللجنة الدائمة⁷.

¹ - المادة 18 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المشار إليه سابقا.

² - المادة 12 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المشار إليه سابقا.

³ - المادة 12 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المشار إليه سابقا.

⁴ - المادة 13 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المشار إليه سابقا.

⁵ - المادة 15 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المشار إليه سابقا.

⁶ - المادة 17 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المشار إليه سابقا.

⁷ - المادة 16 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المشار إليه سابقا.

5/ صلاحيات مالية:

رئيس الهيئة العليا هو الأمر بالصرف الرئيسي، يتولى تنفيذ ميزانية سيرها وكذا الاعتمادات الخاصة بمراقبة الانتخابات، و في هذا الصدد يمكنه تفويض إمضائه إلى كل موظف مؤهل في حدود صلاحياته طبقاً لأحكام المادة 49 من القانون العضوي 16-11¹. ويمكنه أيضاً خصم مبلغ التعويضات الممنوحة لعضو الهيئة العليا المتغيب بدون عذر مقبول عن دوراتها².

الفرع الثاني: مجلس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

1/ تشكيلة المجلس:

يتكون من مجموعة من الأعضاء، وهذا يعني الرئيس و410 عضو مناصفة بين القضاة والكفاءات العليا يتم تعيينهم لعهد واحد مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة³.

2/ صلاحيات المجلس:

باستقراء المادة 33 من القانون العضوي 16-11 والمادة 18 من النظام الداخلي للهيئة العليا يمارس المجلس مجموعة من الاختصاصات تتمثل في:

- المصادقة على النظام الداخلي للهيئة.
- انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة.
- تحديد جدول أعمال دورات المجلس.
- المصادقة على برنامج العمل الذي تعده اللجنة الدائمة.
- المصادقة على التقرير النهائي لتقييم العمليات الانتخابية الذي تعرضه اللجنة الدائمة.
- مناقشة المسائل ذات الصلة بالعمليات الانتخابية.

¹ - المادة 16 من المرسوم الرئاسي 17-10، المشار إليه سابقاً.

² - مادة 21/2 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المشار إليه سابقاً.

³ - المادة 30 من القانون العضوي 16-11، المشار إليه سابقاً .

- تشكيل عند الاقتضاء ، ورشات عمل يترأسها عضو من اللجنة ، لبحث موضوع معين يدخل في مجال اختصاصاته ، بعد موافقة رئيس الهيئة.

- دعوة ممثل عن أي سلطة أو مؤسسة أو إدارة عمومية ، وكل شخصية مؤهلة لمساعدة الهيئة العليا على تحقيق أهدافها للمشاركة في أشغال المجلس بصفة استشارية.

- دعوة شخصيات أو هيئات أجنبية للحضور أو المشاركة في لقاءات المجلس وفي الأنشطة التي ينظمها بغرض الاستفادة من خبرتهم في مجال مراقبة الانتخابات.

3/تسيير المجلس:

يقوم مجلس الهيئة العليا بعقد عدة دورات ، يجري خلالها مداولات ، كما يمكنه تشكيل ورشات عمل.

أولا:الدورات

يجتمع مجلس الهيئة العليا في دورات عادية ، وأخرى غير عادية يتولى تسييرها رئيس الهيئة أو يكلف أحد نوابه بإدارة تسيير الجلسات .

أ/الدورة العادية:يجتمع المجلس بمناسبة كل اقتراح باستدعاء من رئيس الهيئة ، توجه استدعاءات فردية لأعضاء المجلس بكل الوسائل المناسبة أسبوعا قبل تاريخ الاجتماع هذا في الحالات العادية ، وتقلص المدة في حالات الاستعجال.

لم يحدد المشرع مدة التقليلص.

ب/ الدورة غير العادية:يجتمع المجلس في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيس الهيئة أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه ، كلما دعت الضرورة لذلك لاسيما لدراسة المسائل الآتية:
-مراجعة النظام الداخلي.

-المصادقة على استخلاف أعضاء اللجنة الدائمة بسبب حالة الشغور.

-المصادقة على مختلف تقارير المجلس.

- المصادقة على برامج عمل الهيئة العليا.

- مناقشة المسائل العاجلة ذات الصلة بالعمليات الانتخابية.

يشترط لصحة انعقاد دورات المجلس حضور أغلبية أعضائه ، وفي حالة عدم اكتمال النصاب تعقد الدورة وتعد صحيحة بعد انقضاء يوم واحد¹. ويتم التأكد من توفر النصاب القانوني بداية كل دورة بضبط قائمة الحضور.

يوجه رئيس الهيئة تنبها كتابيا لكل عضو غائب عن الدورات المجلس دون عذر مقبول ، ويمكنه خصم مبلغ التعويضات منه².

ثانيا: المداولات

يجري المجلس خلال دوراته مداولات التي قد تكون علنية أو مغلقة حيث يحدد ذلك بقرار من رئيس الهيئة بعد استشارة اللجنة الدائمة³. وقصد تنظيم تدخلات الأعضاء يتم على مستوى الأمانة الإدارية الدائمة فتح سجل تدون فيه قائمة الراغبين في التدخل ، ترتب تبعا لتوقيت تدوين عضو الهيئة شخصا اسمه ولقبه في السجل ، وبدوره يتولى رئيس الجلسة تقدير المدة المخصصة للتدخل أخذا بعين الاعتبار عدد المسجلين ومضمون جدول الأعمال⁴، كما يمكنه وكلما دعت الضرورة إضافة نقطة في جدول الأعمال بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين، أو تأجيل أي نقطة فيه إلى دورة لاحقة⁵.

هذا ويمكن لأي عضو موافاة المجلس بملاحظاته كتابيا خلال انعقاده⁶ ، أو أن يتقدم بنقطة نظام في أي وقت من أوقات الجلسة بعد موافقة رئيس الهيئة. يتخذ المجلس المنعقد توصياته وقراراته التي يشترط أن تكون باللغة العربية⁷ بأغلبية أعضائه الحاضرين. ويقتصر التصويت على النقاط المدرجة في جدول الأعمال ، ويكون برفع الأيدي. لتنشر قرارات وتوصيات ومقترحات المجلس بمبادرة من رئيس الهيئة وبكل الطرق المناسبة⁸.

¹ - المادة 20 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المشار إليه سابقا.

² - المادة 22 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المشار إليه سابقا.

³ - المادة 24 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المشار إليه سابقا.

⁴ - المادة 23 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المشار إليه سابقا.

⁵ - المادة 25 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المشار إليه سابقا.

⁶ - المادة 23 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المشار إليه سابقا.

⁷ - المادة 5 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المشار إليه سابقا.

⁸ - المادة 26 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المشار إليه سابقا.

ثالثا: ورشات العمل

يشكل المجلس عند الاقتضاء ، وبعد موافقة رئيس الهيئة ورشات عمل يترأسها عضو من اللجنة الدائمة ، لبحث موضوع معين يدخل في مجال اختصاصه.

الفرع الثالث : اللجنة الدائمة

1/تشكيلة اللجنة: تتكون اللجنة الدائمة بالتساوي من عشرة (10) أعضاء ، خمسة (5) قضاة وخمس (5) كفاءات مستقلة من ضمن المجتمع المدني. ينتخب أعضاء اللجنة الدائمة بالأغلبية من قبل نظرائهم ضمن مجلس الهيئة¹.

2/انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة : بالرجوع إلى النظام الداخلي للهيئة العليا الذي أحالت عليه المادة 35 من القانون العضوي 16-11، يتم الإعلان عن تاريخ انتخاب اللجنة الدائمة من طرف رئيس الهيئة العليا في بداية العهدة الانتخابية بموجب قرار تحدد فيه فترة تقديم طلبات الترشح². يتم إيداع طلبات الترشح لدى الأمانة الإدارية للهيئة وتسجل في سجل خاص يفتح لهذا الغرض يدون فيه اسم ولقب المترشح ، وتاريخ إيداع الترشح وساعته مقابل وصل. يفصل رئيس الهيئة في صحة طلبات الترشح³.

يشكل مكتب للإشراف على عملية الانتخاب ، وتدوم مدة التصويت يوم واحد كحد أقصى. ويمكن لعضو الهيئة ممارسة حق الانتخاب بوكالة بطلب منه، إذا كان يوم التصويت في مهمة كلف بها من قبل رئيس الهيئة ، أو لمانع صحي مثبت بشهادة طبية أو لتواجده خارج الوطن لأسباب مبررة⁴.

¹ - المادة 35 من القانون العضوي 16-11، المشار إليه سابقا .

² - المادة 30 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المشار إليه سابقا.

³ - المادة 31 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المشار إليه سابقا.

⁴ - المادة 34 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المشار إليه سابقا.

يتم الفرز إلزاميا وعلنيا بمكتب التصويت ، حيث يتم إعداد محضر نتائج الفرز¹، وقائمة الفائزين التي يعلنها رئيس الهيئة²، كما يشرف هذا الأخير على عملية تنصيب أعضاء اللجنة الدائمة في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ إعلان النتائج³.

وتجدر الإشارة إلى أن استخلاف عضو اللجنة الدائمة بعد شغور عضويته بمرشح آخر يكون بنفس طريقة الانتخاب⁴.

3/صلاحيات اللجنة الدائمة: تتولى اللجنة الدائمة تحت إشراف رئيس الهيئة بالمهام التي تدخل في صلاحيتها وتعمل في هذا الإطار على:

- إعداد برنامج توزيع المنصف للحيز الزمني في استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما لصالح الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار، ويسهر على تنفيذه.

- تنسيق أعمال المداومات ومتابعتها تحت سلطة رئيس الهيئة العليا.

- تتخذ اللجنة كل تدبير يندرج في إطار ممارسة مهام الهيئة العليا⁵.

- تعد اللجنة الدائمة تقارير مرحلية و تقريرا نهائيا لتقييم العمليات الانتخابية بمناسبة كل اقتراع⁶.

تداول اللجنة الدائمة في المسائل المرتبطة بمجال اختصاصها طبقا للنظام الداخلي للهيئة العليا⁷والمتمثلة في:

- الإشراف على مراجعة القوائم الانتخابية.

- تقديم توصيات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات .

- إعداد إستراتيجية إعلامية للهيئة العليا.

¹ -المادة 35 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المشار إليه سابقا.

² -المادة 37 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المشار إليه سابقا.

³ -المادة 38 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المشار إليه سابقا.

⁴ -المادة 39 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المشار إليه سابقا.

⁵ - المادة 36 من القانون العضوي 16-11، المشار إليه سابقا .

⁶ - المادة 39 من القانون العضوي 16-11، المشار إليه سابقا.

⁷ - المادة 38 من القانون العضوي 16-11، المشار إليه سابقا .

- إعداد وتنظيم دورات تكوينية لأعضاء الهيئة العليا عند الاقتضاء، أو كلما دعت الحاجة لذلك.
 - إعداد وتنظيم دورات تكوينية لفائدة التشكيلات السياسية حول مراقبة الانتخابات وصياغة الطعون المتعلقة بها.
 - إعداد مشروع برنامج عمل الهيئة وعرضه على المجلس للمصادقة عليه¹.
- 4/ مداولات اللجنة الدائمة:** تعقد اجتماعات اللجنة الدائمة باستدعاء من رئيس الهيئة، وفي حالة الاستعجال تعقد برئاسة رئيس الهيئة العليا أو أحد نوابه وبحضور عضوين على الأقل بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة.
- تتم المصادقة على مداولات اللجنة الدائمة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين². وتنفذ بموجب قرارات رئيس الهيئة العليا بعد مصادقة المجلس عليها³.

المطلب الثاني: الأجهزة المساعدة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

توضع تحت سلطة رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات أمانة إدارية دائمة تتميز بتشكيلة خاصة، تساعد الهيئة في أداء مهامها . بالإضافة إلى المداومات التي تشكل وحدات عضوية قصد تنسيق وتوحيد اجتهاد الهيئة على المستوى الوطني⁴، يساعدها عند الاقتضاء ضباط عموميين يعينهم رئيس الهيئة.

الفرع الأول: المداومات

تعمل الهيئة العليا بالجزائر على شكل مداومات ، تنتشر بمناسبة كل اقتراع على مستوى ولايات الوطن وفي الخارج. حيث تتشكل المداومة من ثمانية (8) أعضاء مناصفة بين القضاة والكفاءات المستقلة من المجتمع المدني، غير أنه يمكن للجنة الدائمة أن تعدل من عدد الأعضاء

¹ -المادة 27 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المشار إليه سابقا.

² -المادة 34 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المشار إليه سابقا.

³ - المادة 29 من القانون العضوي 16-11، المشار إليه سابقا.

⁴ - مصطفى خليف ، المرجع السابق ، ص 87.

حسب حجم الدائرة الانتخابية مع مراعاة مبدأ التساوي في التشكيلة حسب نص المادة 40 و41 من القانون العضوي 16-11.

يتأسس المداومة منسق يعينه رئيس الهيئة ينسق نشاطاتها¹، وينفذ مداولاتها بموجب قرارات يوقعها ويبلغها للأطراف المعنية بكل وسيلة قانونية مناسبة². للهيئة العليا 52 مداومة منها 48 موزعة على التراب الوطني، و 4 في الخارج منها واحدة(1) في الولايات المتحدة الأمريكية، اثنين(2) في فرنسا، وواحدة(1) في تونس³. والتساؤل يطرح حول تغطية الرقابة في باقي البلدان الأخرى التي تتواجد بها الجالية الجزائرية بأعداد لا يستهان بها.

تعمل المداومات على مراقبة العملية الانتخابية منذ انتشارها إلى غاية الإعلان عن النتائج المؤقتة للانتخابات من خلال التدخل التلقائي أو بناء على إخطارات كتابية من المترشحين أحزابا أو أحرارا أو من الناخبين وإبلاغ رئيس الهيئة بها بجميع الوسائل ، حيث يمكنها في هذا الصدد إجراء التحريات الضرورية التي تدخل في مجال اختصاصها⁴، و تطلب أي معلومة ،أو وثيقة تراها مناسبة. تبث المداومة في المسائل المطروحة عليها والتي تدخل في مجال اختصاصها بمداولة بحضور أغلبية أعضائها، وتتخذ قراراتها بالأغلبية المطلقة لأعضائها الحاضرين . أما يوم الاقتراع يمكنها التداول بعدد أعضاء

لا يقل عن اثنين (2) مع مراعاة التساوي⁵. ترسل نسخة من قرارات المداومة إلى رئيس الهيئة بعد التوقيع عليها⁶. تكلف المداومة بتحضير جميع الوثائق لاستغلالها في إعداد التقارير المرحلية والتقرير النهائي⁷.

¹ - المادة 42 من القانون العضوي 16-11، المشار إليه سابقا.

² - المادة 46 من القانون العضوي 16-11، المشار إليه سابقا.

³ - بوباجو فيصل، بوشناب كريم، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،السنة الجامعية 2016/2017،ص23.

⁴ - المادة 34 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المشار إليه سابقا.

⁵ - المادة 45 من القانون العضوي 16-11، المشار إليه سابقا .

⁶ - المادة 46 من القانون العضوي 16-11، المشار إليه سابقا.

⁷ - المادة 41 الفقرة الأخيرة من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المشار إليه سابقا.

الفرع الثاني: الضباط العموميون

يمكن للهيئة العليا أن تستعين أثناء مباشرة مهامها بالضباط العموميين لتدعيم مداومتها ، يتم تعيينهم بموجب قرار من رئيس الهيئة بناء على طلب من منسقيها وباقتراح من رئيس الغرفة الوطنية التابعين لها¹. ويسخرون للمشاركة وتفعيل الرقابة وتجسيد شفافية الانتخابات ونزاهتها، ويعملون تحت إشراف منسقي المداومات.

ويقصد بالضباط العموميين حسب المرسوم التنفيذي 17-18 الذي يحدد شروط وكيفيات اختيار الضباط العموميين المدعمن لمداومات الهيئة العليا ، الموثقين² والمحضرين القضائيين³ الذين تتوفر فيهم مجموعة من الشروط

و الضوابط تضمن حيادهم وعدم انحيازهم، مع العلم أنهم لا يجوزون صفة العضوية في الهيئة العليا ويستفدون من تعويضات جزافية لقاء ما يقدمونه من دعم. وتتمثل هذه الضوابط⁴ في:

- أن يكون ناخبا.
 - أن لا يكون منتميا لحزب سياسي.
 - أن لا يكون منتخبا.
 - أن لا يكون مترشحا.
 - أن لا يكون له صلة قرابة إلى غاية الدرجة الرابعة مع احد المترشحين في الدائرة الانتخابية.
- فضلا على الالتزام بالسري المهني الذي تتطلبه مهنتهما. ويختار الضباط العموميون من بين الممارسين

¹ - المادة 14 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المشار إليه سابقا.

² - القانون 06-02 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق ، ج ر العدد 14 الصادر 8 مارس 2006 م. تنص المادة 3 منه "الموثق هو ضابط عمومي ، مفوض من قبل السلطة العمومية ، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية".

³ - القانون 06-03 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير 2006 ، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي ، ج ر العدد 14 الصادر 8 مارس 2006 م. تنص المادة 4 منه " المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته.... ".

⁴ - المادة 6 من المرسوم التنفيذي 17-18 ، المشار إليه سابقا .

لمهتهم ضمن نطاق ولاية الاختصاص لمداومة الهيئة العليا¹.

الفرع الثالث: الأمانة الإدارية الدائمة

توضع تحت سلطة، وإشراف رئيس الهيئة أمانة إدارية دائمة تتولى تقديم الدعم والمساعدة لأجهزة الهيئة . يعمل أمينها العام في حدود الصلاحيات المخولة له قانونا على تنسيق أعمال الأمانة الإدارية².

أولا - تشكيلة الأمانة الإدارية: يشتمل تنظيم الأمانة الإدارية على³:

- 1- أمين عام يساعده مديرا(2) دراسات.
- 2- رئيس الديوان يساعده ستة(6) مكلفين بالدراسات والتلخيص.
- 3- هياكل دعم أجهزة الهيئة العليا، وتمثل فيما يلي:
 - * مديرية دعم عمليات متابعة الانتخابات و الإحصائيات وتضم مديرتين فرعيتين
 - ا/المديرية الفرعية لدعم عمليات متابعة الانتخابات.
 - ب/المديرية الفرعية للإحصائيات وتحضير الإخطارات.
 - * مديرية الشؤون القانونية والتكوين وتضم مديرتين فرعيتين هما:
 - ا/ المديرية الفرعية للشؤون القانونية .
 - ب/ المديرية الفرعية للتكوين.
 - * مديرية إدارة الموارد وتضم ثلاث مديريات فرعية هي:
 - ا/المديرية الفرعية للموارد البشرية.
 - ب/المديرية الفرعية للمالية والوسائل.
 - ج/ المديرية الفرعية للإعلام الآلي والوثائق والأرشيف.

¹ - المادة 7 من المرسوم التنفيذي 17-18، المشار إليه سابقا.

² -المادة 52 المادة من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المشار إليه سابقا.

³ - المادة 2 من المرسوم الرئاسي 17-10، المشار إليه سابقا .

وتعتبر كل هذه الوظائف وظائف عليا في الدولة يتم التعيين فيها بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس الهيئة العليا¹.

ثانيا: صلاحيات الأمانة الإدارية

يناط بالأمانة الإدارية للهيئة العليا مجموعة من الاختصاصات نصت عليها المادة 53 من النظام الداخلي للهيئة بصورة عامة، لينظم المرسوم الرئاسي 17-18 مهام كل مديرية كالاتي:

- **الأمين العام:** يشرف على تسيير هياكل الأمانة وينشط أعمالها وضمان التنسيق بينهما².

- **رئيس الديوان:** ينشط وينسق أعمال الديوان³.

- **مديرية دعم عمليات متابعة الانتخابات والإحصائيات:** تتولى كل العمليات المرتبطة بالانتخابات منها⁴

* متابعة مسار العمليات الانتخابية والاستفتاء.

* تحضير ملفات الإخطار ومتابعة تنفيذها.

* جمع المعطيات ذات الصلة بالعمليات الانتخابية.

* إعداد الإحصائيات المتعلقة بالانتخابات.

- **مديرية الشؤون القانونية والتكوين:** لها دور في العمليات التكوينية فضلا على الوظيفة الاستشارية حيث تكلف⁵ بمايلي :

* تقديم الاقتراحات الرامية إلى تحسين النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم العمليات الانتخابية.

اقتراح برامج ومخططات التكوين في مجال ترقية الممارسة الانتخابية وتقييم أثارها.

* اقتراح التدابير الرامية لنشر ثقافة المواطنة وترقية الأعمال التحسيسية في مجال الانتخابات.

* إنجاز البحوث والدراسات الاستشرافية خاصة في المجال الانتخابي و الأنظمة المقارنة.

¹ - المادة 9 من المرسوم الرئاسي 17-10، المشار إليه سابقا.

² - المادة 3 من المرسوم الرئاسي 17-10، المشار إليه سابقا .

³ - المادة 4 من المرسوم الرئاسي 17-10، المشار إليه سابقا.

⁴ - المادة 5 من المرسوم الرئاسي 17-10، المشار إليه سابقا.

⁵ - المادة 6 من المرسوم الرئاسي 17-10، المشار إليه سابقا.

-مديرية إدارة الموارد: وتكلف بالمهام¹ الآتية:

- * توفير المستخدمين الضروريين لسير أجهزة الهيئة العليا حيث يقوم رئيسها بتوظيفهم وتعيينهم².
- * توفير الوسائل المادية الضرورية لسير الهيئة العليا.
- * إعداد ميزانية تسيير الهيئة وتنفيذها.
- * تسيير تجهيزات الإعلام الآلي والأنظمة المعلوماتية .
- * تشكيل رصيد وثائقي والأرشيف.

إن ما خلصنا إليه في هذا الفصل أن التنظيم الهيكلي للهيئة كان متناسبا إلى حد كبير والمهام المسندة لها في إطار احترام توزيع المهام و احترام السلطة السلمية . أما من حيث المهام فتمحور أساسا وبصورة مركزة في مراقبة العملية الانتخابية خلال مراحلها الثلاث ، أثناء الاقتراع وقبله وبعده حيث وسع المشرع في صلاحيات الهيئة العليا بما فيها مداومتها المنتشرة عبر مختلف ولايات الوطن وفي الخارج متابعة هذه العملية بكل دقة متوخية الوقوع في أي مخالفة تمس بنزاهة وعدالة وإنصاف واستقلالية وحياد الهيئة وهيبتها، ويمكن القول أن المشرع بوضعه لمجموعة من الأحكام تخص مراقبة العملية الانتخابية قد وضع التدابير للحد من أساليب التزوير والتلاعب بأصوات الناخبين ، وأمنهم وسلامتهم وضمن المساواة وتكافؤ الفرص أمام المتنافسين من المترشحين أحزابا وأحرارا وهي كلها مبادئ تنشدها الديمقراطية .


إلا أن المشرع بالإضافة إلى المهام الرقابية أسند للهيئة مهام إشرافية تتمثل في الإشراف على توزيع الحصص في وسائل الإعلام بين المترشحين وبرمجة مواقيت البث ، والإشراف على القرعة الخاصة بعملية توزيع أماكن الإشهار ، وكذا القرعة الخاصة بتزقيم أوراق الاقتراع.

في حين أهمل المشرع مهمة رقابية أساسية وعلى قدر كبير من الأهمية ، والتي هي محل تلاعب من طرف السلطة المشرفة على الانتخابات وهي رقابة الهيئة العليا لتقسيم الدوائر الانتخابية والأسلوب الذي بمقتضاه يقسم الإقليم الوطني لدوائر انتخابية و عدم التعسف في تقسيمها بما لا يخدم مترشح على حساب الآخر . ويكفل المساواة وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة .

¹ - المادة 7 من المرسوم الرئاسي 17-10، المشار إليه سابقا.

² - المادة 10 من المرسوم الرئاسي 17-10، المشار إليه سابقا.

الهيئة العليا على الرغم من أنها هيئة دستورية إلا أنها لا يربطها بالمجلس الدستوري أي صلة على الرغم أنهما يشتركان في مهمة واحدة وهي مراقبة الانتخابات. إذ تقتصر مهام الهيئة على الإخطارات والإشعارات وإخطار النائب العام فقط في بعض الحالات دون أن يكون لها الحق في مباشرة دعاوى قضائية بنفسها مما يجعل استقلاليتها محدودة مقصورة على الاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير.



خاتمة

تعد الانتخابات من بين الحقوق الأساسية ، و آلية لتحقيق الديمقراطية ، تكفل حق المواطن في المشاركة الفعالة في الحياة السياسية لبلده وذلك من خلال اختياره لممثليه في مختلف المجالس واختيار رئيس الجمهورية ، وإبداء رأيه في مختلف الاستفتاءات الشعبية . فهي أداة لاكتساب شرعية السلطة متى كانت حرة ونزيهة وشفافة وإن كان ذلك لا يتأتى إلا من خلال رقابة فعالة وناجعة تتجسد على أرض الواقع تتابع عن قرب وميدانيا مختلف مجريات وفعاليات العملية الانتخابية ، وفي كل مراحلها منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان المؤقت للنتائج .

و الجزائر كدولة حديثة العهد بالديمقراطية سعت إلى تجسيد هذه الرقابة بداية من خلال اللجان المستقلة والسياسية مؤقتة ، ليهتدي المشرع بعد 21 سنة لإنشاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التي نص عليها و لأول مرة التعديل الدستوري لسنة 2016 وخصها بقانون عضوي 11-16 وبنظام داخلي ، ومجموعة من النصوص التنظيمية تضمنت تشكيلة الهيئة التي تضم 205 قاضيا و 205 من الكفاءات المستقلة من المجتمع المدني ورئيس ، واسند لها مهام وصلاحيات متعددة خاصة في المجال مراقبة مختلف مراحل العملية الانتخابية . قبل الاقتراع ، وأثناءه وبعده .

فقبل الاقتراع تراقب مجريات الحملة الانتخابية ، ومراقبة مراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية وتمكين المترشحين من الحصول على نسخ منها ، والتأكد من تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكاتب التصويت وتسليمها لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار ، المؤهلين قانونا ، واستقبال الطعون المرتبطة بذلك .

أما يوم الاقتراع تتكفل الهيئة بمراقبة ضمان أمن مراكز التصويت واستقبال الناخبين ، وحق المترشحين حضور عملية التصويت ، ومدى توفر العدد الكافي لأوراق التصويت وتوفير العتاد الانتخابي في مراكز التصويت ، وحضور الممثلين القانونيين للمترشحين ، ورصد كل التجاوزات

التي تحصل في مراكز التصويت، و حضور الممثلين القانونيين للمرشحين، ورصد كل التجاوزات التي تحصل في مراكز التصويت، واستقبال كل الإخطارات في هذا المجال.

أما بعد الاقتراع فتشرف على مراقبة عملية الفرز وحق المرشحين أو ممثليهم بتسجيل اعتراضاتهم على محاضر الفرز فضلا على الحصول على نسخ منها من أجل رصد النتائج الأولية للانتخابات. كما زودتها النصوص القانونية بمجموعة من الآليات التي تساعد في أداء مهامها منها التدخل التلقائي، بالإضافة إلى الإخطارات والإشعارات .

من خلال تعرضنا للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والمهام الموكلة لها لضمان نزاهة وشفافية ومصداقية الانتخابات نستخلص النتائج الآتية:

- إن إنشاء هيئة دستورية دائمة لمراقبة مختلف الاستحقاقات الانتخابية في الجزائر يعتبر خطوة ايجابية ونقله نوعية نحو الديمقراطية من خلال تحقيق انتخابات نزيهة وشفافة ومشروعة ، خاصة إن تشكيلة الهيئة ليست بالسياسية بل هي مكونة من قضاة وكفاءات مستقلة من المجتمع المدني بما يجعلها رقابة قضائية شعبية . وهذا كفيل لوحده تجسيد الحياد الذي ينشد في مثل هذه الهيئات ، وضمانة لانتخابات نزيهة وشفافة . إلا أن تعيين رئيس الهيئة وأعضاؤها من طرف رئيس الجمهورية يجعل منها هيئة رئيس الجمهورية . ومن ثم تكون عملية الإشراف ومراقبة الانتخابات في يد السلطة التنفيذية توجهها كيف تشاء . مما يزرع ثقة أطراف العملية الانتخابية فيها، وفي دورها الرقابي ، وما يؤكد ذلك هو أن أول ما ألغى رئيس الجمهورية بعد دخول البلد في حالة الحراك الشعبي الراض لترشحه للعهد الخامسة يوم 22 فيفري 2019 هو إلغاء المراسيم المتضمنة تشكيلة الهيئة من الرئيس والقضاة والكفاءات المستقلة دون باقي الهيئات الدستورية الأخرى ، على الرغم من مباشرة مهامها الرقابية بعد صدور المرسوم الخاص باستدعاء الهيئة الناجبة للانتخاب رئيس الجمهورية ليوم 18 أبريل 2019 . وتتمثل هذه المراسيم في المرسوم الرئاسي 19-93 الذي ينهي مهام رئيس الهيئة العليا والمرسوم الرئاسي 19-94 الذي يتضمن إلغاء المراسيم الرئاسية المتضمنة تعيين رئيس وأعضاء الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات ، لتبقى هذه الهيئة شاغرة إلى يومنا هذا.

- إن الاستقلال المالي والاستقلال في التسيير الذي خصت به الهيئة لا يعبر وليس كاف لاستقلال الهيئة اتجاه الجهات التي عينتها.

- كما أن حصر دور الهيئة تجاه التجاوزات والمخالفات الصادرة عن أطراف العملية الانتخابية ، والجهات المشرفة عليها في توجيه الإخطارات و الإشعارات، وأن أقصى ما تقوم به الهيئة من إجراءات في حالة وصف الأعمال الصادرة عن هذه الأطراف والجهات وصفا جزائيا تبلغ النائب العام المختص إقليميا. دون أن يكون لها حق مباشرة إجراءات التقاضي بنفسها ، رغم إعطاء حصانة لقراراتها حيث أنها غير قابلة للطعن إلا أن المشرع لم ينص على إلزاميتها للجهات المعنية بها. هذا كله يجعل مهام الهيئة شكلية ، صورية لا ترقى لدرجة رقابة صارمة وجدية وفعالة.

- إن التقرير النهائي الذي تعده الهيئة كحوصلة لنشاطها حول مجريات العملية الانتخابية التي رقابتها إلى رئيس الجمهورية دون النص على الآثار و النتائج المترتبة عن هذا التقرير خاصة فيما يتعلق بالمخالفات لأحكام القانون الانتخابي وخرق مبادئ النزاهة والشفافية والحياد، ليبقى التقرير النهائي دون فعالية وحتى العملية الرقابية في حد ذاتها.

إن عدد أعضاء الهيئة العليا المستقلة بصورة عامة ، وعدد أعضاء المداومات لا يغطي مراقبة كل مراكز التصويت في الداخل والخارج خاصة يوم الاقتراع عند الفرز و استلام محاضره ، هذا يحد من عملية المراقبة ويشكك في مصداقية

و مشروعية الانتخابات وتقارير الهيئة .

بغض النظر عن التجربة المقتضبة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، وبالرجوع إلى القانون العضوي 16-11 الذي أسند للهيئة العليا مجموعة من الصلاحيات والمهام تتداخل فيما بينها حيث أسند لها مهام رقابية بالإضافة إلى صلاحيات الإشراف ، في حين أهمل صلاحيات أساسية كمراقبة الهيئة لمجريات وكيفيات تقسيم الدائر الانتخابية والسقف المالي وتمويل الحملات الانتخابية.

من خلال هذه النتائج يمكن اقتراح بعض التوصيات التي يمكن أن تسهم في إضفاء شفافية وحيادية للعملية الانتخابية والتي نستعرضها كالآتي:

1- إعادة النظر في القانون العضوي للهيئة العليا لمراقبة الانتخابات من أجل :

- ضبط محكم لعدد أعضاء الهيئة بما يتناسب ومراكز التصويت.
- ضبط الشروط الواجب توفرها في رئيس الهيئة وأعضائها من الكفاءات المستقلة ، وكذا إلزامهم بأداء اليمين والتصريح بالامتلاكات لتدعيم الحياد فيهم .
- فتح المجال لانتخاب رئيس الهيئة وأعضائها من القضاة والكفاءات المستقلة ضمانا لاستقلال الهيئة وحيادها . حيث يتم اختيار الكفاءات عن طريق تقديم مرشحين من المجتمع المدني على مستوى كل ولاية يتم انتخابهم من طرف كل مكاتب الجمعيات الولائية. أما القضاة فيتم فتح المجال للترشح لعضوية الهيئة وطنيا ليجرى انتخابهم من طرف نظرائهم الكترونيا أو على مستوى المحاكم عبر الوطن ويتم الفرز وإعلان النتائج من طرف المجلس القضائي ليتم انتخاب رئيسا للهيئة من بين الكفاءات المستقلة بعد الترشح للمنصب.

-توسيع مهام وصلاحيات الهيئة ومنحها ضمانات أكثر من أجل القيام بها كحق التقاضي ، وكذا إعطائها حق في مشاركة المجلس الدستوري في نظر الطعون الانتخابية .

- تحرير الاشراف على الانتخابات من قبضة السلطة التنفيذية بانتشاء هيئة عليا مستقلة للانتخابات تتمتع بالشخصية المعنوية ، تقوم بعملية الاشراف على مجريات العمليات الانتخابية من جهة ، ومهام المراقبة من جهة أخرى بما يضيف أكثر حياد واستقلالية ومصداقية عليها.

2- تفعيل دور الهيئة في مجال تكوين الناخبين كونهم طرفا مهما فعلا في العملية الانتخابية من خلال وسائل الإعلام السمعية والبصرية والمكتوبة بصورة مستمرة غير مرتبطة بعمليات الانتخابية . بوضع -مدونة ودليل خاص بالناخبين لتعريفهم وتوعيتهم وتحسيسهم بدورهم الانتخابي .

- مدونة ودليل خاص بالمرشحين أحزابا وأحرارا تمكنهم من تجنب كل التجاوزات والمخالفات ، وتتبع كل إجراءات الترشح و مراحل العملية الانتخابية.
- مدونة ودليل خاص بالمراقبين من أعضاء الهيئة تمكنهم من التزام الحياد والشفافية وللملاحظين الدوليين تجعلهم يباشرون عملية الرقابة عن دراية ومعرفة، مع وضع نموذج للتعهد بالحياد في الانتخابات يدرج في الملف الخاص لعضو الهيئة أو الملاحظ.
- مدونة ودليل خاص للإعلام توضح فيه مختلف العلاقات بينه وبين الهيئة العليا المستقلة.
- إنشاء دليل للمواطنين والمرشحين للشكاوى والطعون المتعلقة بالانتخابات.
- توسيع العلاقة بين الهيئة العليا و الناخبين من خلال فتح خطوط مفتوحة طيلة العملية الانتخابية لتقديم شكاويهم سواء على المستوى الولائي و الوطني .
- ومادامت عملية الانتخاب مستمرة يبقى مجال الرقابة ،والرقابة المستقلة قابل للمراجعة والتطور من خلال تقييم العمليات الانتخابية بتعزيز الجانب الايجابي ، وتصحيح وتقويم الجوانب السلبية. في مسعى لتحقيق الديمقراطية وتدعيم الحقوق والحريات.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً-المصادر

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر سنة 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01، المؤرخ 26 جمادى 1437 الموافق 6 مارس 2016، ج ر 14 الصادر 7 مارس 2016.

ثانياً- الكتب

1/الكتب باللغة العربية

أ- الكتب العامة:

- 1- بعلي محمد صغير، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، د ط، 2013.
- 2- بعلي محمد الصغير، القانون الإداري التنظيم الإداري النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، د ط، 2013.
- 3- بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط الثانية، 2007.
- 4- بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، جسور للنشر و التوزيع، ط الأولى 2012.
- 5- بوقفة عبد الله، الحياة الدستورية العالمية والثورات السياسية دليل مختصر للتجارب الدستورية نظريا -تطبيقيا دار الهدى، الجزائر، د ط، 2016.
- 6- جعلاب كمال، الإدارة المحلية وتطبيقاتها الجزائر، بريطانيا، فرنسا، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، د ط، 2017.

ب- الكتب المتخصصة

- 1- إبراهيم عبد المعز أحمد، الانتخابات البرلمانية المصرية 2011-2012 مالهها وما عليها، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، دن ط، 2015.
- 2- البرزنجي سرهنك حميد، الأنظمة الانتخابية والمعايير الدولية لنزاهة الانتخابات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط الأولى، 2015.
- 3- الحلو ماجد راغب، الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية المنار الإسلامية، الكويت، ط الأولى، 1980.
- 4- الدين أحمد و الآخرون، النزاهة في الانتخابات البرلمانية ومقوماتها والياتها في الأقطار العربية بحوث ومناقشات الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد بالتعاون مع مركز الدراسات الوحدة العربية.

- 5- الشمري فؤاد مطير ،التجارب الانتخابية في العالم ،دار أسامة للنشر والتوزيع،عمان ،الأردن ،الطبعة الأولى 2014.
- 6 - العبد الله صالح حسين علي ، الحق في الانتخاب دراسة مقارنة ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، مصر ، دون طبعة ،2013 .
- 7- الفيل علي عدنان ،التنظيم القانوني للانتخابات والتحويلات الديمقراطية في الوطن العربي ،دار حامد للنشر والتوزيع،عمان ،الأردن،الطبعة الأولى،2012 .
- 8- بلغيث عبد الله ،الانتخابات والاستقرار السياسي في الجزائر دراسة النظام والسلوك الانتخابي ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية، مصر ،الطبعة الأولى 2017.
- 9- بوحنية قوي ،ناصر جابي ،عصام بن شيخ،هبة العوادي ، عبد المجيد رمضان،ميلود ولد الصديق،عبد الكريم بن خالد،نسيم بهلول ، بوطيب بن ناصر ،سمير بارة ، عبد القادر عبيكشي ،جيدورح بسير،مُحَمَّد العبد حسيني،الانتخابات الجزائرية (أفريل 2014والاسئلة الحرجة ؟)، دار حامد للنشر و التوزيع ،ط الأولى ،2015 .
- 10- بوكرا إدريس ،نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، دن ط،2007.
- 11 - حمدي عمر نجاد عطا ،أثر نتائج السلطة وحقوق الفرد،مكتبة الوفاء القانونية ، إسكندرية ، مصر، الطبعة الأولى ،2014 .
- 12 - حمودي مُحَمَّد ،الضوابط الموضوعية والإجرائية للعملية الانتخابية في الجزائر،دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع الجزائر ،2018.
- 13- دندن جمال الدين ،آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري،دار الخلدونية للنشر وتوزيع الجزائر ، دن ط ،2014.
- 14 - ديدان مولود ،القانون الدستوري والنظم السياسية ،دار بلقيس للنشر، الجزائر ،دن ط،2015.
- 15- زين الدين بلال أمين ، النظم الانتخابية المعاصرة دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، مصر ، د ط ،2011.
- 16- عباسي سهام ، ضمانات واليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، د ط،2016 .
- 17 - غنايم مدحت أحمد مُحَمَّد يوسف ، الديمقراطية في اختيار رئيس الجمهورية دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ،الطبعة 01 ،2014 .

2/ كتب باللغة الأجنبية:

- 1- Hugues portelli, Droit constitutionnel, Dalloz, 8^e edition, 2009.
- 2- Jean Paul Jacque, Droit constitutionnel et institution politiques, Dalloz, 10^e edition, 2014.

3/ المعاجم:

- 1- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى، 1300^{هـ}.

ثالثا- أطروحات، ورسائل، ومذكرات

أ- أطروحات دكتوراه:

- 1- ثابتي بوحانة، الجماعات الإقليمية الجزائرية بين الاستقلالية والرقابة-واقع وأفاق-، أطروحة دكتوراه في القانون العام، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2014-2015.

- 2 - خليف مصطفى، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليااس، سيدي بلعباس السنة الجامعية 2016-2017.

ب- رسائل ماجستير

- 1 - بوخزنة ماجدة، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص تنظيم إداري، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الواد، السنة الجامعية 2014-2015.

- 2- عبد الوهاب عبد المؤمن، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2006-2007.

- 3 - قاسمي عزالدين، الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر، رسالة ماجستير في الحقوق، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2014-2015.

ج - مذكرات ماستر

- 1- بوباجو فيصل، بوشناب كريم، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية السنة الجامعية 2016/2017.
- 2- رميدان نجية وبن الشيخ فاطمة، دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية والتشريعية، مذكرة ماستر، قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2017/2018.

رابعاً- مجلات ودوريات :

- 1- العايب سامية، (النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر وتون-دراسة مقارنة-)، مجلة المجلس الدستوري، العدد 9، 2017م.
- 2 - الوافي سامي، (النظام الانتخابي ودوره في تقرير الديمقراطية المحلية)، مجلة العلوم السياسية والقانونية، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، العدد الأول، جانفي 2017 .
- 3 - بلحاج جيلالي، (اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات)، مجلة الفقه و القانون، العدد الثاني عشر، أكتوبر 2013 / ردمد 615-2336 .
- 4- بلعور مصطفى، (نحو نزاهة العملية الانتخابية من خلال ضمانات قانون الانتخابات رقم 01-12)، دفاتر السياسة والقانون، العدد الثالث عشر، 2015 .
- 5- شرون حسينة، (دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية "المراحل التحضيرية")، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، د س ن.
- 6- ناصر صولة، (الدعاية الانتخابية وأحكامها على ضوء القانون العضوي 10/16)، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 24 جوان 2017.

خامساً- النصوص القانونية

أ- موثيق دولية

- 1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.
- 2- العهد الدولي للخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 .

ب- القوانين العضوية

- 1- القانون العضوي 04-11 مؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق 6 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء ج ر العدد 57، الصادر في 8 سبتمبر 2004م.

- 2- القانون العضوي 04-12 مؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق 6 سبتمبر 2004 يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج ر العدد 57 ، الصادر في 8 سبتمبر 2004م.
- القانون العضوي 12-01 مؤرخ في 18 صفر 1430 الموافق 12 يناير 2012، يتعلق بنظام الانتخابات ، ج ر العدد ، 01 الصادر 14 يناير 2012م.
- 3 - القانون العضوي 12-02 مؤرخ في 18 صفر 1430 الموافق 12 يناير 2012، يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، ج ر العدد 01، الصادر 14 يناير 2012م.
- 4- القانون العضوي 12-03 مؤرخ في 18 صفر 1430 الموافق 12 يناير 2012، يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، ج ر العدد 01، الصادر 14 يناير 2012م.
- 5- القانون العضوي 12-04 مؤرخ في 18 صفر 1430 الموافق 12 يناير 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر العدد 02، الصادر 15 يناير 2012م .
- 6- القانون العضوي 12-05 مؤرخ في 18 صفر 1430 الموافق 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام ، ج ر العدد 02، الصادر 15 يناير 2012م.
- 7- القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق 25 غشت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات ، ج ر العدد 50 صادر 28 غشت 2016م.
- 8- القانون العضوي 16-11 المؤرخ 22 ذي القعدة 1437 ، الموافق 25 غشت 2016 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات. ج ر العدد 50 الصادر 28 غشت 2016م.

ج- الأوامر

- 1- الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ، ج ر العدد 78 الصادر في 30 سبتمبر 1975م .
- 2- الأمر 05-01 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق 27 فبراير 2005م ، ج ر 15 صادر في 27 فبراير 2005م ، يعدل ويتمم الأمر 70-86 المؤرخ في 17 شوال 1390 الموافق 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية.
- 3- الأمر 06-03 ، مؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق 15 يوليو 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، ج ر العدد 46 المؤرخ في 16 يوليو 2006م.
- 4- الأمر 11-01 مؤرخ في 20 ربيع الأول 1432 الموافق 23 فبراير يتضمن رفع حالة الطوارئ، ج ر العدد 12، الصادر 23 فبراير 2011م.

د- القوانين العادية

- 1- قانون 88-26 مؤرخ في 28 ذي القعدة 1408 الموافق 12 يوليو 1988 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر 25 الصادر 13 يوليو 1988م.
- 2- القانون 89-13 المؤرخ في 5 محرم 1410 الموافق 7 غشت 1989 يتضمن قانون الانتخابات، ج ر العدد 32 الصادر 7 غشت 1989م.
- 3- القانون 91/19 المؤرخ في 25 جمادى الأولى 1411، الموافق 2 ديسمبر 1991 يعدل ويتمم القانون 88-28، المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج ر 62 الصادر 4 ديسمبر 1991م.
- 4- القانون 06-01 مؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد مكافحته، ج ر العدد 14، الصادر 8 مارس 2006م.
- 5- القانون 06-02 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج ر العدد 14 الصادر 8 مارس 2006م.
- 6- القانون 06-03 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر العدد 14 الصادر 8 مارس 2006م.
- 7- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق 20 ديسمبر 2006، ج ر 84 الصادر في 24 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.
- 8- القانون 12-06 مؤرخ في 18 صفر 1430 الموافق 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر العدد 02، الصادر 15 يناير 2012م.
- 9- القانون 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج ر العدد 12 الصادر 29 فبراير 2012م.
- 10- القانون 17-01 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1438 الموافق 10 يناير 2017، يحدد قائمة المسؤوليات في الدولة و الوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، ج ر العدد 2، الصادر 11 يناير 2017م.

هـ- المراسيم الرئاسية

- 1 - المرسوم الرئاسي 95-269 مؤرخ في 22 ربيع لثاني 1416 الموافق 17 سبتمبر 1995 يتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية ، ج ر العدد 52 الصادر 17 سبتمبر 1995.
- 2- المرسوم الرئاسي 97-58 مؤرخ 27 شوال 1417 الموافق 6 مارس 1997 يتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية ، ج ر العدد 12 الصادر 6 مارس 1997م.
- 3- المرسوم الرئاسي 97-276 المؤرخ 18 ربيع الأول 1418 الموافق 23 يوليو 1997 يتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات للمجالس الشعبية البلدية و الولاية ، ج ر العدد 49 الصادر 27 يوليو 1997
- 4- المرسوم الرئاسي 99-01 ، المؤرخ في 17 رمضان 1419 ، الموافق 1999 يتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات ، ج ر العدد 01 ، الصادر 6 يناير 1999.
- 5- المرسوم الرئاسي 02-129 المؤرخ 2 صفر 1423 الموافق 15 ابريل 2002: يحدد لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية ل 30 مايو 2002 ، ج ر العدد 26 ، الصادر 16 ابريل 2002.
- 6 - المرسوم الرئاسي 02-272 المؤرخ في 15 جمادى الثانية 1423 الموافق 24 غشت 2002 يحدد لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات للمجالس الشعبية البلدية و الولاية ل 10 اكتوبر 2002 ، ج ر العدد 58 الصادر 28 غشت 2002.
- 7 - المرسوم الرئاسي 04-20 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1424 الموافق 7 فبراير 2004 ، يحدد لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية ل 8 أبريل 2004 ، ج ر العدد 8 ، الصادر 8 فبراير 2004.
- 8 - المرسوم الرئاسي 04-21 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1424 الموافق 7 فبراير 2004 ، يتضمن تعيين منسق اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية ل 8 أبريل 2004 ، ج ر العدد 8 ، الصادر 8 فبراير 2004. "تم تعيين السيد السعيد بوشعير "
- 9 - المرسوم الرئاسي 07-115 المؤرخ 29 ربيع الأول 1428 الموافق 17 ابريل 2007 ، يحدد لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية ل 17 مايو 2007 ، ج ر العدد 25 ، الصادر 18 ابريل 2007.
- 10- المرسوم الرئاسي 07-116 ، المؤرخ 29 ربيع الأول 1428 الموافق 17 ابريل 2007 ، يتضمن تعيين منسق اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية ل 17 أبريل 2007 ، ج ر العدد 25 ، الصادر 17 ابريل 2007. "تم تعيين السيد السعيد بوشعير "
- 11- المرسوم الرئاسي 09-61 مؤرخ في 11 صفر 1430 الموافق 7 فبراير 2009 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية ، ج ر العدد 9 الصادر 8 فبراير 2009م.


- 12 - المرسوم الرئاسي 09-62 المؤرخ في 11 صفر 1430 الموافق 7 فبراير 2009، يتضمن تعيين منسق اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية لـ 9 أبريل 2009، ج ر العدد 9، الصادر 8 فبراير 2009. "تم تعيين السيد مُجَّد تقيّة".
- 13- المرسوم الرئاسي 16-284، المؤرخ في 3 صفر 1438، الموافق 3 نوفمبر 2016، يتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر العدد 65، الصادر في 6 نوفمبر 2016م.
- 14- المرسوم الرئاسي 17-05 المؤرخ في 5 ربيع الثاني 1438 الموافق 4 يناير 2017، يتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر العدد 1 الصادر 4 يناير 2017.
- 15 - المرسوم الرئاسي 17-06 مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 4 يناير 2017، يتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر العدد 1 الصادر 4 يناير 2017.
- 16 - المرسوم الرئاسي 17-07 مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 4 يناير 2017 يتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر العدد 1 الصادر 4 يناير 2017.
- 17- المرسوم الرئاسي 17-10 مؤرخ في 10 ربيع الثاني 1438 الموافق 9 يناير 2017، يحدد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وسيرها، ج ر العدد 2، الصادر 11 يناير 2017.
- 18- المرسوم الرئاسي 18-338 مؤرخ في 19 ربيع الثاني 1440 الموافق 27 ديسمبر 2018 يعدل المرسوم الرئاسي 17-05 المؤرخ في 5 ربيع الثاني 1438 الموافق 4 يناير 2017 و المتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر العدد 1 الصادر في 6 جانفي 2019م.
- 19- المرسوم الرئاسي 18-339 مؤرخ في 19 ربيع الثاني 1440 الموافق 27 ديسمبر 2018 يعدل المرسوم الرئاسي 17-06 المؤرخ في 5 ربيع الثاني 1438 الموافق 4 يناير 2017 المتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر العدد 1 الصادر في 6 جانفي 2019م.
- 20- المرسوم الرئاسي 18-340 مؤرخ في 19 ربيع الثاني 1440 الموافق 27 ديسمبر 2018 يعدل المرسوم الرئاسي 17-07 المؤرخ في 5 ربيع الثاني 1438 الموافق 4 يناير 2017 والمتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر العدد 1 الصادر في 6 جانفي 2019م.
- 21 - المرسوم الرئاسي رقم 19-08، رقم 08/19 المؤرخ في 10 جمادى الأولى 1440 الموافق 17 جانفي 2019 المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية. ج ر العدد 3 صدر 17 جانفي 2019م.

و- المراسيم التنفيذية

- 1- المرسوم التنفيذي 93-54 مؤرخ في 24 شعبان 1413 الموافق 16 فبراير 1993 يحدد بعض الواجبات الخاصة المطبقة على الموظفين و الأعوان العموميين وعلى عمال المؤسسات العمومية . ج ر العدد 11 الصادر 17 فبراير 1993م.
 - 2- المرسوم التنفيذي 16-270 مؤرخ في 27 محرم 1438 الموافق 29 أكتوبر 2016، يحدد تشكيلة وسير اللجنة الخاصة المكلفة باقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ،بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني ،و كذا كفاءات الترشيح لعضوية الهيئة العليا بهذه الصفة ، ج ر العدد 63 الصادر 30 أكتوبر 2016م .
 - 3 - المرسوم التنفيذي 16-338 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1438 الموافق 19 ديسمبر 2016 يحدد كفاءات بإشهار الترشيحات للانتخابات، ج ر العدد 75 الصادر 21 ديسمبر 2016م.
 - 4- المرسوم التنفيذي 17-16، المؤرخ في 18 ربيع الثاني 1438 الموافق 17 يناير 2017 يحدد كفاءات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات واطلاع الناخب عليها، ج ر العدد 3 الصادر 18 يناير 2017.
 - 5- المرسوم التنفيذي 17-17 مؤرخ في 18 ربيع الثاني 1438 الموافق 17 يناير 2017 يحدد كفاءات انتداب أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر العدد 3، الصادر في 18 يناير 2017م.
 - 6- المرسوم التنفيذي 17-18 مؤرخ في 18 ربيع الثاني 1438 الموافق 17 يناير 2017 يحدد شروط و كفاءات اختيار الضباط العموميين المدعمن مداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر العدد 3، الصادر في 18 يناير 2017م.
 - 7 - المرسوم التنفيذي رقم 17-58 المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1438 الموافق 4 فبراير 2017 يحدد نص ورقة التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومميزاتها التقنية، ج ر العدد 6، صادر في 5 فبراير 2017م.
 - 8- المرسوم التنفيذي 17-119 مؤرخ في 23 جمادى الثانية 1438 الموافق 22 مارس 2017، يحدد مدونة نفقات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر العدد 19 الصادر في 26 مارس 2017م.
 - 9- المرسوم التنفيذي رقم 19-74 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1440 الموافق 19 فبراير 2019 يتعلق بتصويت المواطنين في الخارج، ج ر العدد 11 صادر 20 فبراير 2019م.
- ز- الأنظمة الداخلية
- 1- النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، ج ر العدد 13 الصادر 26 فبراير 2017.

رابعاً- مواقع الكترونية:

- 1 - قراءات افريقية - واقع الانتخابات في إفريقيا عام 2016 وتأثيرها في التغيير السياسي؟ www.qiraatafrican.com
- 2 - أشكال الإدارة الانتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات [www.un.org/democracy> pdfs> élie...](http://www.un.org/democracy/pdfs/élie...)
- الخطاب كامل لرئيس الجمهورية على الموقع الالكتروني <http://ar.m.wikisource.org>
- 3- وكالة الأنباء الجزائرية، الموقع الالكتروني www.2ps.dz/ar/algerie
- 4- الموقع الالكتروني el.wassat.com
- 5 - الموقع الالكتروني، www.radioalgerie.dz
- 6 - الموقع الالكتروني، <https://www.annasronline.com>
- 7- الموقع الالكتروني www.ministerecommunication.gov.dz
- 8- الموقع الالكتروني، www.radioalgerie.dz
- 9- الموقع الالكتروني <http://almasdar-dz.com>
- 10 - <https://www.djazair.com>
- 11- دليل من الألف إلى الياء ، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية NDI.Handbook دليل كيفية تقويم المنظمات المحلية بمراقبة الانتخابات، <http://www.ned.org/mena/ar/DOCUMENTS/..>
- 12- ربيع عمرو هاشم، يسرى العرباوي، وسام العدلي، تصنيف وفهرسة: طارق مجاهد، الموسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية، مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية، مصر، د ط، 2009. منتدى اقرأ الثقافي: www.iqra.forumarabia.com
- 13- شلبي علاء، تحرير: كرم خميس، الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي ، أعمال مؤتمر الدولي حول الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، المنظمة العربية لحقوق الإنسان بدعم من مؤسسة المجتمع المنفتح OSF، الطبعة الأولى، د ت ط، www.pdfactory.com



6-1	مقدمة	
7	مفاهيم حول الانتخابات	مبحث تمهيدي
8	الطبيعة القانونية للانتخاب ونظم الانتخابية	المطلب الأول
9_8	تعريف الانتخاب	الفرع الأول
11_9	الطبيعة القانونية للانتخاب	الفرع الثاني
21-11	نظام الانتخاب	الفرع الثالث
22	العملية الانتخابية وضمانتها	المطلب الثاني
25_22	العملية الانتخابية	الفرع الأول
30-25	الضمانات الخاصة بالعملية الانتخابية	الفرع الثاني
32_31	الطبيعة القانونية والإطار الهيكلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات	الفصل الأول
33	الطبيعة القانونية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات	المبحث الأول
34	تعريف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وخصائصها	المطلب الأول
44-34	تطور الرقابة المستقلة في الجزائر	الفرع الأول
46-45	تعريف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات	الفرع الثاني
46	خصائص الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات	المطلب الثاني
47	دسترة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وديمومتها	الفرع الأول
47	الاستقلال المالي والاستقلال في التسيير	الفرع الثاني
49	خصوصية التركيبة البشرية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات	المبحث الثاني
49	تشكيك الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات	المطلب الأول
51-49	الرئيس	الفرع الأول:
57-52	أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات	الفرع الثاني
57	ضمانات تعزيز عمل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات	المطلب الثاني
59-57	التزامات أعضاء ومساعدو الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات	الفرع الأول
62-59	حقوق أعضاء الهيئة ومساعدوها	الفرع الثاني
63	الإطار الوظيفي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات	الفصل الثاني

64	مجال اختصاص الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات	المبحث الأول
65	صلاحيات الهيئة العليا المستقلة في مراقبة الانتخابات	المطلب الأول
73_65	قبل الاقتراع	الفرع الأول
76-74	أثناء الاقتراع	الفرع الثاني
78-76	بعد الاقتراع	الفرع الثالث:
79	صلاحيات عامة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات	المطلب الثاني
84_79	صلاحيات في مجال الرقابة	الفرع الأول
85_84	ممارسة الوظيفة التكوينية	الفرع الثاني
85	ممارسة الوظيفة الاستشارية	الفرع الثالث
86	تنظيم للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات	المبحث الثاني
86	الأجهزة الرئيسية للهيئة	المطلب الأول
88-86	رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات	الفرع الأول
91-88	مجلس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات	الفرع الثاني
92-91	اللجنة الدائمة	الفرع الثالث
93	الأجهزة المساعدة	المطلب الثاني
94_93	المداوومات	الفرع الأول
96_95	الضباط العموميون	الفرع الثاني
99-96	الأمانة الإدارية	الفرع الثالث
105_100	خاتمة	
116-106	قائمة المراجع	
119-117	الفهرس	

المأخص

الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات هي هيئة وطنية ، دستورية، استحدثها المشرع الجزائري بنص المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، ونظمها القانون العضوي 16-11 من أجل تدعيم و تعزيز نزاهة و شفافية و مصداقية مختلف الانتخابات و الاستفتاءات ، و من ثم مشاركة الشعب في الحياة السياسية بما يجسد الديمقراطية الحقة.

تشكل من رئيس و من 410 من الأعضاء مناصفة بين القضاة و الكفاءات المستقلة من المجتمع المدني ، بما يجسد رقابة قضائية ، شعبية ، مستقلة تضمن حيادها .

الكلمات المفتاحية :

الانتخابات ، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، الاقتراع ، الحياد ، النزاهة ، الرقابة ، الشفافية ، المصداقية ، المساواة .

Résumé:

La commission suprême pour l'observation électorale est une organe nationale , constitutionnel, et permanente crée par le législateur Algérien conformément aux dispositions de l'article 194 de la modification constitutionnelle de 2016 ,et régi par la loi organique 16-11 pour renforcer l'intégrité , la transparence ,et la crédibilité des divers référendums et élections, et ainsi la participation du peuple dans la vie politique , qui incarne la vraie démocratie .

Consiste en un président, et 410 membres sont formés à parts égales parmi les juges et les compétences indépendantes de la société civile , de manière à refléter un contrôle judiciaire , populaire , indépendant , et impartial .

Les mots clés :

Elections , Haute Commission électorale indépendante , vote , neutralité , intégrité , contrôle , transparence , crédibilité , égalité .

Abstract:

The independent high electoral commission is a national, constitutional and permanent body established by the Algerian legislator with the provisions of article 194 of the constitutional amendment of 2016 and regulated by organic law 16-11 in order to strengthen and promote the integrity , transparency and credibility of the various elections and referendums .and thus the participation of the people in political life , which embodies the true democracy.

consists of a president and 410 members , divided equally between judges and independent competencies of civil society ,which embodying judicial control , popular ,independent , guaranteeing neutrality .

Keys words :

Elections , the independent high electoral commission , voting , neutrality , integrity , oversight , transparency , credibility , equality .